سلسلة الكامل / كتاب رقم 745 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرَتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

_ وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

_ وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة . وإنما خالف في هذا غلاة الخوارج وغلاة المعتزلة وأشباههم ممن وردت فيهم الأحاديث المتواترة عن النبي أن عليهم لعنة الله وأن ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم كلاب النار وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وانظر أمثلة أخري في كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنِّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (280) عن بلال بن الحارث أن رسول الله قال إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلي يوم يلقاه . (صحيح)

_ قال الإمام الذهبي (أفما لك عقلٌ يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ! ، وإنما تبعناك في ذِكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيِّف ما قِيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات

..) (ميزان الاعتدال للذهبي / 3 / 140) ، وذلك في كلامه عن العقيلي لأنه أورد الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديثٍ واحد ظن أنه أخطأ فيه .

_ وقال (يعجبني كلام أبي زرعة كثيرا في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرَّاج) (سير أعلام النبلاء للذهبي / 13 / 81) ، وجراح أي كثير الجرح .

_ وقال (ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274)

_ وقال في أثناء كلامه عن محمد بن الفضل عارم السدوسي الثقة الحافظ (.. فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ... ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم !) (ميزان الاعتدال / 4 / 8)

_ وقال الإمام ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب في عدد من الرواة (أفرط فيه ابن حبان)

_ وقال الإمام ابن الملقن في أثناء كلامه عن سويد الجحدري (أسرف فيه ابن حبان) (البدر المنير لابن الملقن / 2 / 449)

_ ينقسم الأئمة في كلامهم علي الرواة وجرحهم إياهم إلي نوعين ، متشدد ومعتدل .

_1_ النوع الأول . المتشددون في الجرح ، وهم أئمة متعنتون في الجرح ويتكلمون في الراوي بأدني شئ يقع منه ، ويتكلم بعضهم في الراوي بسبب حديث واحد يظنون أنه أخطأ فيه .

وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ويكون تابَعَهُ علي روايته آخرون ، ويكون الإمام الذي تكلم فيه هو المخطئ .

وهؤلاء قليلون مقارنة بمجمل الأئمة ، ومن هؤلاء : العقيلي وأبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي وابن حبان والدارقطني وشعبة ويحيي القطان والجورقاني وغيرهم .

وجرح هؤلاء يجب عدم أخذه هكذا بإطلاقه ، بل لابد لزوما النظر في أقوال الأئمة الآخرين في نفس الراوي وفي أسباب جرحهم لمن جرحوه ، وإن جرحوا راويا لأجل إسناد قالوا أخطأ فيه فينبغي النظر فيما له من متابعات وشواهد قبل الأخذ بجرحهم .

وفي المقابل تجد توثيق هؤلاء أعلي التوثيق مطلقا ، فمن يكون متعنتا في الجرح ويضعف الراوي أو يتكلم فيه بغلطة واحدة لك أن تري قدر الراوي الذي يقول فيه هؤلاء أنه ثقة .

ولذلك تجد الراوي الذي يصفه أبو حاتم والعقيلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة لا يكاد يسقط بل ولا تكاد تجد له أصلا رواية أخطأ فيها أو إسنادا أخطأ فيه .

_2_ النوع الثاني . المعتدلون في الجرح ، وهم الذين يعتدلون في الكلام علي الرواة ويفرقون بين درجات الثقات ودرجات الصدوقين ودرجات الضعفاء ونحو ذلك .

وكذلك لا يضعفون الثقة أو الصدوق بخطأ واحد يقع فيه أو خطأين ، فإن ثبت ثبوتا أن أحد الثقات أخطأ في إسناد حديث فيقولون هو ثقة أخطأ في الإسناد الفلاني أو الحديث العلاني ولا

ينزلونه هكذا إلي جرح مطلق أو تضعيف عام . وهؤلاء هم الغالبية من أئمة الجرح والتعديل والكلام علي الرواة .

_ ومن المؤسف الموجع أن تنتشر اليوم أقوال المتعنتين في الجرح علي تعمُّدٍ من أكثر المتكلمين ويُخفُون أقوال المعتدلين حتي يَسلَم لهم جرحهم للرواة وتضعيفهم للأحاديث ! .

فيقول قائلهم الراوي فلان ضعفه الإمام علان ويسكت ! ، فتظن أن الراوي ضعيف فعلا ، لكن يختلف الأمر تماما حين يعرض لك أقوال غير هؤلاء من الأئمة في الراوي .

_ فلك أن تري مثلا إن قال لك الراوي وثقه الأئمة ابن المديني وابن حنبل والعجلي والبخاري والترمذي والبزار وأبو زرعة وابن معين وعشرات غيرهم .

ثم يقول لك لكن تكلم فيه أبو حاتم ، هل يكون الأمر سواء وحال الراوي تكون في ذهنك هي نفسها حين لا أذكر لك أحدا ممن وثقه وأذكر لك فقط من ضعفه ؟! .

_ ويأتي الواحد منهم علي الرواة فيأخذ دوما بأشد جرح يقال فيه بغض النظر عن قائله وعن سببه وعن صحته وعن الأئمة الذين وثقوا الراوي ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه واحد فهو عندهم ضعيف .
وإن ضعف الراوي عشرون إماما وتركه واحد فهو عندهم متروك .

ولا أدري أي علمٍ في ذلك أصلاً ، فأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ، فأين النظر في مراتب الأئمة ودرجاتهم في الجرح ، وأين النظر في صحة الجرح وأسبابه والأحاديث التي تكلم في الراوي بعض الأئمة بسببها وهل يصح جرحهم بسببها أم لا ، وأين النظر في المتابعات والشواهد ، وأين وأين .

فمجرد أخذ أشد جرح في الراوي يستطيعه كل أحد ، وأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ويصير إذن إماما يستطيع الكلام علي الأحاديث النبوية ! .

_ وكذلك المثل في الرواة الذين ضعفهم بعض الأئمة ، فتجد المتعنتين في الجرح المتشددين شدة عجيبة في الحكم علي الأحاديث يعرضون لك أيضا ومباشرة أقوال الجارحين بل وأشد الجرح .

فيأتي أحدهم علي الراوي فيقول لك تركه الدارقطني واتهمه ابن حبان ! .

فتقول حين تقرأ ذلك ولماذا لم تذكر أن الراوي أيضا وثقه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم ، وضعفه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم .

فهل يكون الأمر سيان ! ، فيختلف الحكم جدا وتتغير النظرة والرؤية كلها حين تعلم أن الرجل وثقه أئمة أكابر وضعفه أئمة آخرون لبضعة أخطاء يكون وقع فيها أو اختُلِف فيها ، وأن من تركه من إمام أو اثنين مخطئون شديد الخطأ .

_ وتكاد تجد هذا منهجا معمولا به عند فريقين .

_ فريق منسوب إلي أهل الحديث والمشتغلين بالعلم في المجمل لكنهم يميلون إلي جانب المتعنتين في الجرح المتشددين في الحكم ، ويميلون دائما إلا في النادر بعد النادر إلي ترجيح جانب الجرح والتضعيف أياً كان الموثقون وعددهم وقدرهم .

وبعضهم وإن كان منسوبا إلي العلم يكثر من ذلك كثرة تجعلك في ريبة نحوه وتدفعك للتساؤل حول الدافع وراء فعله ذلك وتقول لماذا يفعل هذا ؟! .

وليس في ذلك شئ من علم ، وكم أفضي ذلك إلي كلام في أحاديث ثابتة صحيحة لمجرد خطإ إمام في جرح أحد الرواة ! .

فهؤلاء يبنون أحكامهم ويعتمدون في مذاهبهم علي الزلات والأخطاء ! . ولك أن تري مثلا إن تعامل أحدهم بهذا المنهج في الفقه ! . وصدق الأئمة حين قالوا من أخذ بزلَّاتِ العلماء اجتمع فيه الشر كله .

بل ولك أن تري إن أنكر أحدهم بعض الآيات في القرآن بحجة أن بعض الصحابة أنكروها قبل ثبوت تواترها ! .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

_ والفريق الثاني المنافقون الذين يتعاملون مع الأحاديث النبوية بالمزاج والهوي ، فإن أعجبه الحديث ووافق مزاجه فهو صحيح معمول به وإن أتي من طريق آحاد متروكة ، وإن لم يعجبه الحديث ولم يكن علي هواه فهو متروك مهجور وإن أتي من عشرين طريقا صحيحة .

ويتمحكون بكل تمحكٍ ممكنٍ حتي يتظاهر الواحد منهم بأنه قائم بالعلم متبع لأئمة الحديث ، فإن وجد جرحا في أحد الرواة من هؤلاء المتعنتين فيأخذ به مباشرة ولا قيمة لكل الأئمة الموثقين وإن بلغوا مائة إمام . وقد أفردت أمثلة علي ذلك في بعض الكتب السابقة ويأتي ذكر بعضها .

_ وسرد الإمام الذهبي في رسالته (ذِكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل) نحو سبعمائة (700) إمام ممن تكلموا في الجرح والتعديل ، ولا يكاد يكون فيهم من المتعنتين نحو عشرين إماما فقط ، والبقية من المعتدلين في الجرح .

_ أما التساهل فلا يكاد يوجد في أحد من الأئمة الأوائل أصلا . وزعم بعضهم أن قلة من الأئمة متساهلون في التصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة كالترمذي والحاكم والبيهقي .

وهذا خطأ شديد ، وإنما قلة من الأحاديث مختلف فيها وفي تحسينها ، وقد يضعفها أكثر الأئمة لكن يحسنها بعضهم كالترمذي والحاكم وغيرهم ، فيأتي بعض الجهلة والمتعنتين فيقولون هؤلاء متساهلون فلا يؤخذ بحكمهم علي الحديث ! .

بل وإن كثيرا مما انتقده بعضهم علي هؤلاء الأئمة يكون قولهم هو الصحيح ، ويكون من تكلم في الحديث من غيرهم من الأئمة إنما تكلموا في (بعض أسانيده) وليس في (الحديث ذاته) والفرق شديد بين تضعيف إسناد وتضعيف حديث .

وكذلك هؤلاء الأئمة المعتدلون في الجرح والتعديل قد يختلفون أحيانا في بعض الرواة فهل كان ذلك حاكما علي من ضعَّفَ الراوي بأنهم متعنتون أو حاكما علي من وثقه بأنهم متساهلون ! .
فالحكم إنما يكون بالمجمل والعموم وليس بالاختلاف في بضعة أحاديث ورواة .

مع تفصيلٍ في المستدرك للحاكم لبضعة أخطاء وقعت فيه وله في ذلك العذر القائم وانظر في ذلك كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وأما في القرون المتأخرة عنهم فنعم قد ظهر التساهل من بعضهم بلا شك .

_ وقد أفردت عددا من الكتب السابقة في بعض الأحاديث التي اشتهر عند كثير من الناس ضعفها بل وبعضها يشتهر عنه أنه متروك ومكذوب مع أنها أحاديث صحيحة وحسنة .

وبعض المشتغلين بالحديث في العهد القريب لهم شهرة واسعة ولأحكامهم علي الأحاديث انتشار كبير فأفردت بعض الكتب السابقة في تصحيح بعض ذلك .

ومن هؤلاء المشهورين الشيخ محمد الألباني ، وهو من المتعننتين في الحكم علي الأحاديث وممن يميلون بصورة شبه دائمة إلا في النادر إلي اختيار أشد جرحٍ يقال في الراوي بغض النظر عن قائله وعن صحته وعما يكون في الراوي من توثيق .

_ بل وكثيرا ما كان يعتمد علي المختصرات فقط ، فكثيرا ما كان يحكم علي الرواة بناء علي كتاب (تقريب التهذيب) لابن حجر وكتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي ، وهذه كتب شديدة الاختصار في الكلام علي الرواة ، وهي مفيدة في المراجعة والبحث ،

لكن لا يمكن الاعتماد عليها وحدها عند التفصيل والنظر في الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفا ، فلابد للعودة للكتب التي تذكر أحوال الرواة تفصيلا ، أما أن يحكم أحدهم علي ألوف الأحاديث بمجرد الاعتماد علي كتابَيْنِ مُختَصَرَين ! .

وانظر كتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

فما صححه وحسنه فخذ به ولا بأس وأما ما ضعفه فتوقف فيه حتي تنظر في أقوال غيره وتعرف أقوال بعض الأئمة السابقين علي الأقل .

_ لكن رغم شدته في الجرح وتعنته علي الرواة فلم يبلغ في التعنت درجة رجل آخر مشهور وهو محمد الأعظمي .

وكان رجلا من أهل العلم بالحديث والمشتغلين فيه وله كتب مشهورة متداولة . لكنه كان متعنتا جدا في الحكم علي الأحاديث ومتشددا في جرح الرواة ، وبلغ في ذلك درجة تجعل المرء أحيانا يتسائل حول الدافع وراء ذلك ! .

وأشهر كتبه كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علي أبواب الفقه)

وهو من أشهر الكتب الحديثة التي جمعت الأحاديث النبوية ورتبها علي الأبواب من عقائد وفقه وتفسير ونحو ذلك . ولا أعلم كتابا يقاربه إلا كتاب (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) للأستاذ صهيب عبد الجبار . وفيه ما فيه أيضا لأنه يعتمد علي أحكام الألباني مع خطإ شديد في طريقته للجمع بين متون الأحاديث .

_ لكن الأعظمي كان في أحكامه علي الأحاديث شديد التعنت ، ووقعت منه أخطاء فاحشة .

_ وكذلك زعم بالكذب في عشرات الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ، ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم بين الأئمة بين توثيق وتضعيف ، بل وبعضهم يكون الخلاف فيه مشهورا جدا إلي درجة أن الجاهل به لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث أصلا .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ وكذلك أتي علي عدد ليس بالقليل من الرواة المتفق علي ثقتهم وصحة أحاديثهم فأنزلهم إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . أحيانا بدون أي داعٍ ولا سبب ، وأحيانا بتقليد غريب لابن حجر في كتابه تقريب التهذيب تقليداً لا يصدر إلا من مبتدئ في علم الحديث ! .

وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! . ولو نظر فيهم ولو نظرة بسيطة سريعة لعرف خطأ ابن حجر في قوله وأنهم ثقات متفق علي ثقتهم . فعاد هذا الأمر أيضا كما قلت قبل بضع صفحات أنهم يبنون أحكامهم علي الزلات والأخطاء ! .

_ وكان أحيانا حين يريد أن يؤكد كلامه علي بعض الأحاديث أنها مكذوبة يأتيك بقول رجل مثل ابن تيمية ويُخفِي عنك أقوال عشرات الأئمة الأكابر الذين خالفوه وصححوا الحديث ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

_ وإنْ كان هذا حال أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث فكيف بِمَن دُونَه ! .

_ وإنَّ الرجل كان له عمل كثير طيب في علوم الدين عموما وعلم الحديث خصوصا ، لكن هذا بحد ذاته أيضا يجعل الخطأ من مثله شديدا ويفضي إلي ضرر شديد ،

فإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفَي بفُحشِ حالهم وسوء فِعَالهم وظُهُور نِفَاقِهِم دلِيلاً عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وكذلك يغلب علي ظني أن بعض تلك الأخطاء وقعت ممن كانوا يساعدونه ويعملون معه علي الكتاب . وهذا أمرٌ قد اشتُهِر وبعض من عاونه حاصلون علي الدكتوراة . لكنه لم يذكر أحدا منهم في الكتاب فليس سبيلٌ لأخطاء الكتاب إلا أن تعلق به هو .

وقارن ذلك مثلا بتحقيق (مسند أحمد بن حنبل) من بعض الأساتذة والمحدثين أيضا لكنهم كانوا يذكرون في أول كل جزء من قام بتحقيقه والعمل عليه والحكم علي أحاديثه مع بقاء الإشراف العام لشخص واحد .

وكذلك في كل كتبي بلا استثناء أعمل عليها وحدي ولا يساعدني في حرفٍ منها أحد ، ولو أعانني فيها أحد ولو في مجرد ترقيم الأحاديث لذكرته ، فكل كتبي من أول حرف في أول الكتاب إلي آخر حرف فيه بما في ذلك الترقيم والتظليل ونحو ذلك إنما هو عملي وحدي .

ثم يأتي هذا فيساعده عدد في كتاب كهذا وفي مسألة كالحكم علي الرواة والأحاديث ولا يذكر أسماءهم علي الكتاب ولو مجرد ذِكر ! .

لكن علي كلٍ فطالما رضي العاملون بهذا فشأنهم وتنسب المزايا والعيوب للأعظمي . لكن كان لابد من هذا التنبيه لثلاثة أسباب .

_ السبب الأول أن في الكتاب أخطاء فاحشة في الحكم علي الرواة والأحاديث فكان لابد من نسبتها إلي صاحب الكتاب ، وطالما أنه لم يذكر سواه فالتعصيب عليه .

_ والسبب الثاني أن في الكتاب تناقضات تؤكد أن العامل عليه ليس شخصا واحدا . ولست أقصد تغير حكم مثلا في مسألة فقهية فهذا لا إشكال فيه ، لكنه تناقضٌ في مسائل الاتفاق .

فيأتي في مسألة فيقول حكمها كذا (باتفاق الأئمة) وبعد بضعة مجلدات يأتي ذكرها مرة أخري فيقول حكمها كذا علي قول (جمهور الأئمة) ، والفرق شديد بين قول الأكثرين والاتفاق .

وتكرر ذلك في عدة مسائل وتأتي أمثلة في أنحاء الكتاب . ومثل تلك الأمور إنما تأتي لأن العامل علي كل مجلد شخص مختلف وكلٌّ حَكَم علي المسألة بما يري هو فيها .

_ والسبب الثالث أخطاء شديدة في مسائل العقائد والأحكام . فكان يذكر اختلافا في مسائل اتفاق ويذكر اتفاقا في مسائل خلاف . وهذه أخطاء لم يكن ينبغي أن يقع مثله فيها ، فلو ذكر علي كل مجلد من ساعده فيه لقيل لعل الخطأ منه وليس من الأعظمي رأساً وإن أشرف علي العمل . لكنه لم يفعل فحُمِلَت الأخطاء عليه .

_ وبعض النقولات كانت ناقصة وفي غير موضعها ، وفي جزء سابق للمثال عند مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن أتي ببعض النقولات عن بعض الصحابة والأئمة في تجويز ذلك ! ، وهي نقولات ناقِصةٌ ومُحرَّفَةٌ عن موضعها فإنما أجاز هؤلاء الصحابة والأئمة قراءة الآيات ضمن الأدعية والأذكار وليس علي سبيل تلاوة القرآن .

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من الصحابة والأئمة حتي أتي الظاهرية بجمودهم فزعموا المزاعم وعلي رأسهم ابن حزم كعادته في شذوذاته المنكرة وأخطائه الفاحشة وجهله الشديد بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة والأئمة وسلاطة لسانه علي من يخالفه ، وتمحَّكَ بأقوالٍ بليدةٍ تتعجب أشد العجب كيف تَصدر أصلاً ممن يدعي العلم والفقه ! .

وتبعه بعضهم علي قوله ، بل وفي بعض الأحكام والمسائل صارت الشذوذات هي المشهورة وأقوال الصحابة والأئمة والمذاهب لمئات السنين قبل ظهور ابن حزم وشاكلته صارت هي المهجورة ! .

ومثل تلك المسائل يعبر عنها الأئمة بقولهم (خالف فيها الظاهرية) ، والفرق شديد بين أن تقول عن مسألة (مختلف فيها) وتسكت ، وبين أن تقول (فيها خلاف ضعيف أو شاذ بسبب خلاف الظاهرية) و(خالف فيها الظاهرية) ونحو ذلك من عبارات ، لأن خلاف الظاهرية عند جمهور الأئمة غير مُعتَبَرٍ أصلاً .

وانظر في ذلك وفي بعض شذوذات ابن حزم كتاب رقم (445) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم) ، أثناء الكلام عن شذوذ ابن حزم بقوله أنه لا دية عليه أصلاً ! .

وفي أثناء كلام الأعظمي كذلك في تلك المسألة قال أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن عند الحاجة وقال أن من أمثلة الحاجة خوف نسيان القرآن وإن كانت معلمة ! .

وأقول في هذا الكلام أيضا تخليط شديد وليس يجيز أحد من الصحابة والأئمة للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن أصلا وإنما لبعض الأئمة كلام في المستحاضة والفرق شديد والمستحاضة تصلي ، أيجوز أن تصلي ولا يجوز أن تقرأ القرآن ! .

وأما كلامه في الحاجة فهو هدم شديد لمعني الحاجة أصلا ! ، وإن كانت هذه الأمثلة حاجة فلن يبقي في الدنيا شئ حرام لأن كل من يعمل في عمل حرام وفي الكبائر من عشر سنين وعشرين سنة سيقول بنفس الطريقة هذه حاجة وأنا لا أعرف إلا هذا العمل ! .

وأما قوله في النسيان فغريب عجيب ! ، هل حفظ القرآن فرض أصلا حتي يكون نسيانه حاجة تبيح الحرام ! وإن كانت الصلاة التي هي فرضٌ لازمٌ تمنع الحائض منها فإن أبحتم لها شيئا فأبيحوا الصلاة التي هي في أصلها فرض لازم وليس أن تبيحوا شيئا ليس بفرضٍ ولا لازمٍ أصلاً ! .

وإن نسِيَت القرآن كله بسبب ذلك فهي معذورة مع أنه لا إثم أصلا في نسيان القرآن . وهذا مع أني لا أعرف أحدا ينسي الحفظ في بضعة أيام إلا أن يكون حفظه ضعيفا أصلا أو هو كبير في السن ونحو ذلك . وانظر الكتاب المذكور سابقا .

ولا يقول قائل هنا كيف تعبر عن هذا بلفظ الحرام إلا إن كان شديد البلادة ، واسأله هل يجوز أن يصلي أحدهم المغرب سبع ركعات والفجر خمس رجعات والظهر عشر ركعات ؟ ، فهو يزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! ،

فإن قال لا فقل له وأين موضع (لا) هذه من الدين ؟ في الحلال أم في الحرام ؟ وفي الكبائر أم في الصغائر ؟ ولماذا (لا) والرجل إنما يصلي ! بل ويزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! . وقد اختصرت الجواب لأن الموضع ليس موضع بَسطِ هذه المسألة .

_ وبسبب شهرة كتاب الأعظمي وانتشاره عند كثير من الناس ، ولأنه كتابٌ جامع جيد للأحاديث النبوية ومرتب علي الأبواب آثرت أن أعمل عليه لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء وتعنتات في الحكم علي الأحاديث .

والكتاب في نحو اثني عشر مجلدا ضخما . ونصفها علي الأقل كلام علي الرواة والأسانيد . وهذا جعل الكتاب مستصعبا عند كثير من الناس ممن ليس يهمهم البحث عن ذلك والنظر فيه بعد معرفة صحة الحديث .

وكذلك ليته كان كلاما حسنا معتدلا ، بل كان فيه تقصير ظاهر في جمع طرق الأحاديث وتعنت شديد في جرح الرواة وغير ذلك . لكن علي كل فالكتاب اختصره بعضهم وأخرج نسخة من الكتاب بالأحاديث التي صححها محذوفة الأسانيد وما يتعلق بها .

_ والرجل قد أفضي إلي ربه ويجري عليه ما يجري علي موتي المسلمين ، لكن كتبه مشهورة متداولة وخاصة بين الشباب والحدثاء فلابد من النظر فيها وبيان ما فيها من خطأ .

_ وبعد تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(سبعة عشر ألف حديث من مسند أحمد بن حنبل) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين)

و(نسخة إبراهيم بن طهمان) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري)

و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار)

و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل) و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر)

و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي) و(فوائد أبي بكر النصيبي)

و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) و(جزء العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القدر لابن وهب) و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير)

_ آثرت أن أتبع ذلك بإكمال العمل علي كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) لتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الأعظمي .

والكتاب أذكره كما هو بترتيبه وجميع ما فيه من آيات وأحاديث ، وكذلك أبقي علي تبويبات الأعظمي وكلامه الذي يذكره بعد بعض الآيات والأحاديث مما فيه شرح لغوي أو بيان حكم فقهي ونحو ذلك .

وإنما حذفت الأسانيد وما يتعلق بها فقط ، وأذكر بعد كل حديث درجته من الصحة والضعف .

وكذلك الأحاديث التي ذكرها الأعظمي ليبين أنها ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة ، فذكرتها كلها لكن مع تصحيح الحكم عليها ، سواء أصاب الأعظمي في الحكم عليها أو أخطأ .

فكل حديث ورد ذكره في الكتاب أبقيت عليه وبينت درجته من الصحة والضعف . ولست أذكر كلام الأعظمي في التضعيف إلا قليلا حين أريد بيان خطإٍ شديد في كلامه .

وسأخرج الكتاب في أجزاءٍ تِباعاً ، وكان الجزء الأول في كتاب رقم (591) ، والجزء الثاني في كتاب رقم (612) ، والجزء الثالث في كتاب رقم (633) ، والجزء الرابع في كتاب رقم (715) ، والجزء الخامس في كتاب رقم (726) ،

والجزء السادس في كتاب رقم (729) ، والجزء السابع في كتاب رقم (733) ، والجزء الثامن في كتاب رقم (737) ، وهذا الجزء التاسع . ومجموع الأجزاء التسعة نحو عشرة آلاف ومائتي (10,200) حديث .

وفي هذا الجزء نحو تسعمائة (900) حديث ، منها ثمانية أحاديث ضعيفة ، وحديث واحد ضعيف جدا ، والباقي أحاديث صحيحة وحسنة . وبهذا الجزء يكون انتهي نصف كتاب الجامع للأعظمي ولعل الله ييسر إنهاء النصف الثاني .

_ ولا أعلق علي الأحاديث إلا نادرا ولا أعلق علي ما ينقله الأعظمي من أقوال الأئمة وأحكامهم الفقهية إلا أن يكون نقل شيئا فيه خطأ شديد يجب التنبيه عليه .

_ وكذلك كعادتي في كل كتبي أجعل لأول كل حديث علامة ملونة ، وأقسّم الأحاديث الطوال إلي فقرات صغيرة ، كل فقرة نحو أربعة أسطر ، وذلك لتسهيل القراءة .

__ ادعاء اتفاق الأئمة علي تضعيف بعض الرواة :

زعم الأعظمي في عدَدٍ ليس بالقليل من الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) وأكثرهم مُختَلَفٌ فيه وفيهم توثيق كثيرٌ ظاهرٌ من بعض أكابر الأئمة ، بل وبعضهم الخلاف فيه مشهورٌ جدا إلي درجة أن الجاهل به ينبغي ألا يتكلم في الأحاديث أصلا .

ومثل ذلك يكون بين أمرين .

_ الأمر الأول : إما أنه كان علي علمٍ بأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة وبأنهم علي الأقل مختلف فيهم وفيهم توثيق صريح من عدد من الأئمة ومع ذلك يتعمد أن يخفي ذلك بل ويعكسه فيقول ضعفاء باتفاق ! .

فهذا بحد ذاته يجعل في النفس ريبةً منه ويجعل الآخذ عنه في حذرٍ شديد من نقولاته وأقواله . وخاصة أن الرجل دكتور في علوم الحديث فهو يعلم جيدا الفرق الشديد بين الراوي (المختلف فيه) وبين الراوي (الضعيف باتفاق) .

_ الأمر الثاني : أن الرجل لم يكن يعلم أصلا أن هؤلاء الرواة مختلف فيهم ، وهذه أيضا شديدة لأنه حينها كيف يكون مثله دكتورا في علوم الحديث وهو يجهل كثيرا مما يعرفه المتوسطون من الطلبة في علوم الحديث .

وإن وقع هذا منه مرة هنا وأخري هناك لقال القائل سهو وخطأ لا يَسْلَمُ منه أحد ، لكن ذلك تكرر في رواة كثيرين وذكره في بعض الرواة عدة مرات فالرجل قطعا لم يفعل ذلك سهوا ولا خطأ بل هو فاعلٌ ذلك علي تعمُّد .

_ وعلي أي الأمرين كان الرجل فهذا يدفع المرء لتساؤلٍ مباشر وهو ماذا كان الدافع عنده ليفعل ذلك ؟ وماذا كان في ذهنه وهو يكرر ذلك في مئات الأحاديث ؟! .

_ والألباني مع تعنته في الجرح وتشدده في الحكم علي الأحاديث كان أرحم بكثير من الأعظمي ومن يتبعه في أقواله وأحكامه ، فالأعظمي بلغ درجة من التعنت شديدة .

_ ومع تعنته الشديد لم يكن يكتفي بعرض قوله في الراوي وحكمه علي الحديث بل كان يتهم الأئمة الأوائل المخالفين لقوله بالتساهل وأنهم يتساهلون في الحكم علي الأحاديث ! .

وكذلك إن أتي بعلةٍ في الحديث تدفعه إلي تضعيفه يقول وفي الحديث علة خفية لم يعرفها الأئمة فلان وعلان وتلان فصححوا الحديث ! حتي أتي هو بعلمه المتين ليخبر الأئمة بعلم العلل ! .

وما دَرَي الرجل أنه هو المتعنت المتشدد والأئمة المصححون لتلك الأحاديث هم المعتدلون وما دري الرجل أن تلك العلل التي يزعمها ويدعي أنها خفيّة ليست عللا وليست خفية لكن الأئمة لم يقيموا لها وَزناً لأنها ليست إلا أوهاماً وشذوات .

__ أمثلة للرواة الذين زعم الأعظمي أنهم ضعفاء باتفاق أهل العلم :

هذه عشرة أمثلة من الرواة الذين ضعّفهم الأعظمي ولم يكتف بذلك بل كان يقول (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ! . مع أن فيهم توثيق من بعض الأئمة وبعضهم الخلاف فيه مشهور جدا ! .

_1_ المثال الأول . قرة بن عبد الرحمن المعافري .
قال الأعظمي (4 / 647) (قرة ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذِبٌ محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح قول من وثقه وأن الرجل أقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

قال فيه ابن حبان (من ثقات أهل مصر) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال الأوزاعي (ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

وحسّن أحاديثه كثير من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق له مناكير) ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

وانظر للمزيد فيه كذلك كتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

_2_ المثال الثاني . الحارث بن عبد الله الأعور .
قال الأعظمي (5 / 779 ، و10 / 202) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه أحمد بن صالح (ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي بن أبي طالب) فقيل له قال الشعبي كان يكذب فقال (لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه) يعني بدعته ،

وقال ابن معين (ثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب) ، وقال (ليس به بأس) ، وقال النسائي (ليس به بأس) وضعفه في رواية ،

وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وحسّن أحاديثه عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام الترمذي (فيه مقال ، ضعفه بعض أهل العلم) ، فلم يجعل تضعيفه حتي قولا لأكثر أهل العلم بل لبعضهم فقط ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_3_ المثال الثالث . سعيد بن بشير الأزدي .
قال الأعظمي (4 / 865 ، و5 / 547 ، و7 / 263) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق وإنما له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قال بعض الأئمة أنه أخطأ فيها .

قال فيه سفيان بن عيينة (حافظ) ، وقال دحيم (ثقة) ، وقال شعبة (ثقة) ، وقال أبو بكر البزار (عندنا صالِحٌ ليس به بأس) ، وقال البخاري (يتكلمون في حفظه وهو يحتمل) ،

وقال ابن عدي (يهِمُ في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب علي حديثه الاستقامة) ، والرجل يحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم (اختلفت الأقاويل فيه) ، ومن تتبع أحاديثه ونظر فيما لها من متابعات وشواهد يصل إلي ما وصل إليه ابن عدي ، وعلي كل فالرجل كما تري ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_4_ المثال الرابع . جابر بن يزيد الجعفي .
قال الأعظمي (6 / 443 ، و9 / 784) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل ليس مختلفا فيه فقط بل هو أقرب إلي الثقة وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه وكيع بن الجراح (ثقة) ، وقال شعبة (صدوق في الحديث) وقال (إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) وهذا شعبة ! ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال شريك القاضي (العدل الرضِيُّ) ، وقال زهير الجعفي (إذا قال سمعت فهو من أصدق الناس) ، وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه بذاتها ،

وعلي كل فالرجل كما تري فيه توثيق مطلق من أئمة أكابر وفيهم متعنتون مثل شعبة بن الحجاج ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_5_ المثال الخامس . عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي .
قال الأعظمي (5 / 529 ، و9 / 515) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وأقصي أمره أن له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها .

قال أحمد بن صالح (هو من الثقات ومن تكلم فيه فليس بمقبول) ، وقال أبو داود (يُحتَجُّ بحديثه ، صحيح الكتاب) وهذا من أعلي التوثيق ،

وقال سحنون المالكي (ثقة) ، وقال البخاري (مُقَارِب الحديث) ، وقال يحيي القطان وابن معين (ليس به بأس وفيه ضعف) ،

وعمليا فأكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه وإنما له بضعة أحاديث معلومة تعد علي أصابع اليد الواحدة مختلف فيها وما سواها لا ينزل عن درجة الحسن بحال ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

ونقل الأعظمي عن ابن حبان أنه قال فيه (يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس) ، فما أبلده من نقل وما أفحشه من جرح ويعتمد فيه علي ابن حبان الذي صدق الإمام الذهبي حين قال فيه (ابن حبان ربما قَصَبَ أي جرَحَ الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

_6_ المثال السادس . قيس بن الربيع الأسدي .
قال الأعظمي (2 / 453 ، و6 / 235 ، و12 / 428) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه ثقة وإنما تغير حفظه في آخر عمره فقط .

قال فيه ابن شاهين (يجب التوقف فيه وهو عندي في عِدَاد الثقات) ، وقال سفيان بن عيينة (ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا منه) ، وقال شريك القاضي (ما ترك بعده مثله) ،

وقال شعبة (ثقة) وقال (أدركوا قيساً قبل أن يموت) ، وقال عثمان بن أبي شيبة (صدوق ولكن اضطرب عليه بعض حديثه) ، وقال هشام الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن عدي (القول فيه ما قال شعبة) ،

وغير ذلك من أقوال الأئمة فيه ، والرجل لا ينزل عن درجة الصدوق حسن الحديث بحال وإنما يتوقف بعض الأئمة فيمن روي عنه بآخره لما قيل من تغير حفظه ،

ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) . وأما تغير الحفظ فممكن ، وأما الإدخال فخطأ وليس يثبت واعتمد قائلوه علي حكايةٍ واهيةٍ لا مستند لها ،

وكم من رواة ثقات وصدوقين تكلم فيهم بعضهم بحكاياتٍ واهية ، وابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لم يكن يمحِّصُ ويدقِّقُ كما في كثيرٍ من كتبه الأخري بل كان يحاول أن يجمع بين جميع الأقوال التي تقال في الراوي ! فوقع في أخطاء كان ينبغي بمثله أن يتجنبها .

وعلي كل فالرجل كما تري فهو مختلف فيه علي أقل القليل ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_7_ المثال السابع . مجالد بن سعيد الهمداني .
قال الأعظمي (5 / 626) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين مختلف فيها .

قال فيه العجلي (جائز الحديث حسن الحديث) ، وقال ابن المديني (تكلم الناس فيه وهو ثقة) ، وقال النسائي (ثقة) وضعفه في رواية ، وقال يعقوب بن سفيان (صدوق) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (تغير حفظه في آخر عمره) ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

بل وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين حديثه إلا بضعة أسانيد مختلف فيها ، ثم يأتي الأعظمي ليقول لك ضعيف باتفاق ! .

_8_ المثال الثامن . نجيح بن عبد الرحمن السندي .
قال الأعظمي (7 / 70) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، والأقرب أنه صدوق ساء حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث .

قال فيه أبو نعيم (كيِّسٌ حافظ) ، وقال أبو حاتم (صدوق) لكن قال أيضا (صالح لين الحديث الحديث محله الصدق) لكن هذا من أبي حاتم وهو من هو في التعنت ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال الساجي (كان صدوقا إلا أنه يغلط) ، وقال الترمذي (قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه) ، وقال أبو زرعة (صدوق في الحديث وليس بالقوي) ،

وقال أبو يعلي (احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث) ، ومراده بذلك أمران ، الأمر الأول أن الرجل كان صدوقا علي الأقل قبل أن يتغير حفظه في آخر عمره ، والأمر الثاني أن الرجل كان إماماً وعَلَماً من أعلام المغازي وحفظه لها كان يفوق حفظ الأحاديث الأخري ،

والرجل عمليا مختلف في أحاديثه ، فبعض الأئمة يحسنها بمفردها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسّنها بالمتابعات والشواهد ، وعلي كل فالرجل ليس ضعيفا باتفاق هكذا مطلقا كما زعم الأعظمي .

_9_ المثال التاسع . زيد بن الحواري العمي .

قال الأعظمي (6 / 37) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وقال (12 / 113) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن الدارقطني كان حسَنَ الرأي فيه)

وقال (6 / 213) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسنان الظن به فقالا صالح)

وأقول لما وجد الإمام البزار والإمام الدارقطني يخالفانه زعم أنهما كانا (يحسنان الظن) بالرجل ! . وكيف يزعم اتفاقا في جرح رجل ويخالفه الدارقطني والبزار ، بل ولم يتفردا ب(إحسان الظن) الذي يزعمه .

قال أبو بكر البزار (صالح) ، وقال الدارقطني (صالح) ، وقال الحسن بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (صالح) ، وقال الجوزجاني (متماسك) ،

وعمليا أيضا هو مختلف فيه فبعض الأئمة يحسن أحاديثه بذاتها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسنها بالمتابعات والشواهد ،

ولذلك قال فيه الإمام الذهبي (مُختَلفٌ في توثيقه والأكثرون علي تضعيفه) ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_10_ المثال العاشر . عباد بن منصور الناجي .
قال الأعظمي (8 / 112 ، و9 / 785) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين قيل أخطأ فيها .

قال فيه يحيي القطان (ثقة) ، وقال البخاري (صدوق) ، وقال العجلي (جائز الحديث) ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ،

وصحح له الطبري في تهذيب الآثار ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وعمليا فيحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق ، رُمِي بالقَدَر ، وكان يدلس وتغير بآخره) ،

فهو كعادته في كتابه التقريب يحاول أن يجمع بين كل ما قيل في الرواة ، وأما وصفه بالتدليس فخطأ شديد وحتي علي التنزل بثبوته فإنما كان يرسل وليس يدلس والفرق شديد ، وعلي كل فالمراد أنه لم يطلق عليه الضعف كما في غيره من الرواة ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_ وهناك أمثلة أخري لكن هذه عشرة أمثلة تبين المراد . فكان الأعظمي يزعم في عدد ليس بالقليل من الرواة أنهم ليسوا ضعفاء فقط بل وباتفاق أهل العلم ، ويكون ذلك كذبا محضا وتعنُّتاً مُرِيباً ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم علي أقل القليل .

ولذلك غير غريبٍ منه أن يأتي علي رواة ثقات باتفاق وليس فيهم جرح أصلا فينزلهم هكذا بمزاجه إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . وهذه ثلاثة أمثلة .

_1_ المثال الأول . ميسرة بن حبيب النهدي .
قال الأعظمي (4 / 79) (ميسرة بن حبيب صدوق كما في التقريب)

وأقول الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه وتصحيحها ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! علي عادته في الكتاب يريد أن يجمع بين كل ما يقال في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن أبا حاتم الرازي قال فيه (لا بأس به) ! ،

وهذا ليس بجرحٍ أصلاً ، وأبو حاتم أيضا من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ولو وجد للرجل غلطة واحدة لما قال فيه تلك الكلمة علي عادته ، وكذلك أقرانه في التعنت كالنسائي وابن معين قالا في الرجل (ثقة) مطلقا ، ولذلك أصاب الإمام الذهبي حين لخص حاله في الكاشف فقال (ثقة) .

فأين تحقيق الأعظمي في الرواة وبحثه فيهم ولو مجرد بحث بسيط ! . وأين تحقيقه في الرواة وهو دوما يقلد أشد جرح يقال في الرواة ويقلد أقوال ابن حجر في التقريب ! .

_2_ المثال الثاني . عمير بن يزيد الأنصاري .
قال الأعظمي (1 / 404) (عمير بن يزيد الأنصاري صدوق كما في التقريب)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن نمير (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال الطبراني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (كان هو وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض) ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! ، وذلك علي عادته في كتابه حين يريد جمع كل الأقوال التي قيلت في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن ابن المديني قال فيه (شيخ) ،

وليس هذا بجرحٍ أصلا ومراده أنه لم يكن كثير الحديث ، وصَدَقَ فالرجل له نحو ثلاثين حديثا فقط ، ولذلك لخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) ، وصدق .

فأين تحقيق الرجل في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_3_ المثال الثالث . المنهال بن عمرو الأسدي .
قال الأعظمي (4 / 321 ، و4 / 327) بعد حديث (إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه صدوق)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح يعتد به أصلا ! . قال فيه النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (صدوق) ، وروي له البخاري في صحيحه ، ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديث الرجل .

لكن ورد أن شعبة بن الحجاج تكلم فيه لأنه سمع صوت غناء من داره ! . وهذا ليس بجرح أصلا فلعله كان وقت عرس ولعله لم يكن يعلم ولعله كان من دار بقرب داره ولعله كان من أطفال ولعله ولعله فليس هذا بجرحٍ يُعتَمَدُ أصلاً .

لكن ابن حجر كعادته في كتابه تقريب التهذيب قال (صدوق ربما وهِم) ، مع أنه هو نفسه قال عنه في هدي الساري (تُكُلِّمَ فيهِ بِلَا حُجَّة) ،

ويقصد أن العقيلي ذكره في الضعفاء ! وهذا العقيلي الذي هو أشد الأئمة تعنتا علي الإطلاق إلي درجة أن ذكر الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديث واحد فقط ظن أنه أخطأ فيه حتي علق عليه الإمام الذهبي قائلا (أفَمَا لك عقلٌ يا عقيلي !) .

فأين الجرح الذي اعتمده في الرجل وأين تحقيقه في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_ فالرجل كان ينزل الثقات الذين حديثهم صحيح إلي درجة الصدوق الذي حديثه حسن بلا أي حجة ، وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! .

وكذلك أتي علي رواة كثيرين مختلف فيهم ، ويوثقهم بعض الأئمة ويضعفهم آخرون فيزعم كذبا أنهم ضعفاء باتفاق ! ، بل وبعضهم الخلاف فيهم مشهور جدا فلا أدري كيف يغفل عنهم من يدعي أنه بلغ في الحديث وعلومه مبلغا ! .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ بل وله تعبيرات غريبة مريبة . وهذا مثال : قال بعد حديث (7 / 165) (وإسناده حسن من أجل الصعق بن حزن البكري ثم العيشي فإنه مُختَلَفٌ فيه فضعَّفه الدارقطني ومشَّاه الآخرون وهو حسن الحديث) ! .

وأقول انظر لذلك التعبير الغريب والتعنت الشديد ! يقول لك (مشّاه الآخرون) ولا يريد حتي أن يقول لك وثقه الآخرون ! مع أنه يعلم جيدا أنها تقال في الرواة الوَسَط وعبَّر بذلك هو نفسه عدة مرات في كتابه . انظر إذن ماذا قال هؤلاء الآخرون .

قال أبو زرعة (ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، والنسائي الذي يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين وهو أشد من الدارقطني قال عنه (ثقة) ، وقال أبو حاتم الذي هو مثل النسائي (ما به بأس) ،

وذكره ابن حبان في الثقات ولم يقل (يخطئ) كعادته عندما يكون للراوي بضعة أخطاء أو حتي بضعة أسانيد قيل فقط أنه أخطأ فيها ، وقال ابن معين (ثقة) وهو معدود أيضا من المتعنتين ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وصحح أحاديث الرجل واحتج بها مئات الأئمة وهذا توثيق مباشر للرجل فليس التصحيح والاحتجاج إلا بعد توثيق .

ثم يقول لك قائل (مختلف فيه) و(ضعفه الدارقطني ومشاه الآخرون) ! . وإن لم يكن كل هذا قاطِعاً بخطإِ الدارقطني فمتي إذن يكون الدارقطني قد أخطأ ! . ولذلك لخَّص الإمام الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) وصدق .

بل وحتي إن قال قائل علي تعنت شديد باعتبار قول الدارقطني فمثله لا يقال عنه (مختلف فيه) فالمختلف فيه يكون فيه تنازع ظاهر واضح بين الأئمة ،

وأما هذا فيقال فيه (خالف فيه الدارقطني) أو (وثقه الأئمة وضعفه الدارقطني) أو (انفرد بتضعيفه الدارقطني) ونحو ذلك وليس أن يجعل الدارقطني وحده أمام عشرات الأئمة إن لم يكن مئات الأئمة ثم يقول لك مختلف فيه ! .

ولك أن تسأل كذلك لماذا يعبر بتلك الطريقة فيبدأ بالمتفرد بالتضعيف ثم يقول لك مشَّاه الآخرون ! ولماذا لم يعكس فيبدأ فالأئمة الكثيرين الذين وثقوه ثم يقول وضعفه الدارقطني .

__ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

ثبت بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو رضي الله مئات من الأحاديث وهي في درجة الصحيح .

لكن كان الأعظمي كلما أتي عليها قال (إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث) . وانظر أمثلة في هذه المواضع (1 / 570 ، و1 / 623 ، و2 / 72 ، و4 / 491 ، و5 / 417 ، و5 / 432 ، و5 / 725 ، و6 / 29 ، و6 / 223 ، و6 / 224 ، وغيرها كثير)

بل وهو كذلك عند كثير من المعاصرين يجعلونه في درجة صدوق حسن الحديث ! . وهو تعنت ظاهِرٌ في الرجل . ولعل قولهم ذلك تقلِيدٌ مَحضٌ لقول ابن حجر فيه حيث قال في التقريب (صدوق) ! .

وعمرو بن شعيب ثقة مطلقا وحديثه صحيح . والرجل وثقه كثير من الأئمة واحتجوا بأحاديثه . ونسخته المشهورة عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نسخة صحيحة احتج بها مئات الأئمة .

وإنما أنكروا عليه بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، وإن سلمنا جدلا أنها ثابتة عنه وأن الخطأ منه لَمَا ضرَّه ذلك شيئا في سعة روايته . فكيف والصحيح أنها لم تثبت عنه .

قال الإمام يحيي القطان (إذا روي عنه الثقات فهو ثقة) . وقال الإمام أبو زرعة الرازي (ثقة في نفسه) . وكذلك قال الأئمة ابن عدي وابن معين وغيرهم .

وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ما رأيت أحَداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شَيئاً وحديثه عندهم صحيح ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روي عنه الثقات فصحيح) .

وقال الإمام ابن راهوية (إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع) ، وهذا أعلي التوثيق وإسناد أيوب عن نافع من أصحِّ الأسانيد وعند كثير من الأئمة هو أصح الأسانيد مُطلَقاً .

وقال الإمام البخاري (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق ابن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحَدٌ من المسلمين) . وهذا الإمام أحمد الذي يكذبون عليه أنه لم يكن يحتج بحديث عمرو بن شعيب مع أن احتجاجه بحديثه مشهور .

وقال الإمام النسائي (ثقة) ، وهو من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومَن يصِفُهُم بالثقة لا تكاد تجد لهم خطأ واحداً أصلاً .

وقال الإمام ابن المديني (عمرو بن شعيب ثقة وكتابه صحيح) ، وهذا الإمام ابن المديني الذي كذب عليه كاذبون فقالوا كان يضعف عمرو بن شعيب .

وقال الإمام ابن شاهين (لا يجوز أن يُعلَّل حدِيثُه ولا يُطرَح) . وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ثقةٌ ثَبت) . وقال الإمام أحمد بن صالح (هو ثَبت) . وقال الأئمة العجلي والدارمي والبيهقي وغيرهم (ثقة) . واحتج بأحاديثه مئات من الأئمة .

والرجل لم يضعفه أحدٌ أصلا إلا شُذَّاذٌ من المتأخرين يُعَدُّون علي أصابع اليد الواحدة اتباعا منهم لابن حبان ولا قيمة لهم ولأمثالهم ولا عبرة بجرحهم في مقابل مئات الأئمة الأوائل الذين وثقوا الرجل توثيقا مطلقا واحتجوا بأحاديثه .

وابن حبان معروف بإسرافه الشديد العجيب في الجرح . بل وإسرافٌ يكاد يُخرِجُه عن حد العدل إلي الظلم أحيانا حتي قال عنه الإمام الذهبي (ابن حبان ربما قصَبَ - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274) . وصدق .

ولم يستطع ابن حبان نفسه كعادته عند الجرح أن يأتي بأحاديث ثابتة لعمرو بن شعيب ينكرها عليه ويجرحه بها ! . بل أتي بخمسة أحاديث فقط مع أن الرجل له أكثر من أربعمائة (400) حديث ، بل حتي هذه الخمسة قال ابن حبان نفسه أن الخطأ فيها ممن روي عنه ! . فلا أدري بماذا جرحه إذن ! ومن أين أتي بتلك الفواحش التي قالها في الرجل ! .

وصدق الأئمة البخاري والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم حين قالوا أن أحداً من الأئمة لم يترك الاحتجاج بحديثه .

(وانظر التمهيد لابن عبد البر / 6 / 39 ، والكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي / 8 / 26 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم / 6 / 239 ، والتاريخ الكبير للبخاري / 6 / 343 ، والجوهر النقي لابن التركماني 10 / 304 ، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم / 1 / 186 ، وغيرها)

وانظر كذلك كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (633) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه) . وغير ذلك من كتب سابقة .

فلا أدري أهي عادة الرجل في تقليد ابن حجر تقليداً محضاً أم عادته في التعنت الشديد بل والمريب أحيانا أم ماذا ! .

__ التضعيف لعدم القدرة علي التأويل أو الجمع بين الأحاديث :

من الأمور المشتهرة حديثا ويقع فيها بعض المشتغلين بعلوم الحديث مسألة تضعيف حديث لعدم القدرة علي تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأحاديث .

وكان ذلك في بعض الناس قديما لكنه اشتهر حديثا وغلب علي كثيرين وصاروا يتمحكون بالحجة البالية الواهية المسماة بنقد المتون وما هي إلا عبارة مُنمَّقة لقولهم الحديث لا يعجبني أو يخالف مذهبي ! . ويأتي مزيد كلام عن ذلك .

وكان الأعظمي ممن وقع في بعض ذلك . فكان يأتي علي بعض الأحاديث فيضعفها لأنها تخالف أحاديث ثابتة أصح منها .

وليته وقف عند ذلك فكان يمكن القول لعله ولعله وقد اعتمد علي أحاديث ثابتة صحيحة فيضعف الأحاديث التي لا تقاربها في درجة الثبوت والصحة . لكنه كان يضعف بعض الأحاديث بحجة مخالفتها لقول جمهور الأئمة في مسألة فقهية ! .

وفي هذا نظر شديد لأمرين .

_1_ الأمر الأول . أنه جعل قول جمهور الأئمة حجة بذاته ! ، بل وجعله حجة في الحكم علي الأحاديث ! . وهذا خطأ شديد وليس قول الجمهور بذاته هكذا حجة .

فإن قال ذلك في الاتفاق أو حتي في المسائل التي يكون الخلاف فيها من باب الشذوذ لكان لكلامه وجهٌ صحيحٌ مُعتَبَر لكن ليس في قول الجمهور .

بل وحتي الإجماع الثابت ليس بحجة في تضعيف حديث صحيح ، لكنه فقط يدل علي أنه منسوخ ، فيكون في المسألة حديثان والإجماع علي العمل بأحدهما فيكون الإجماع من الدلائل علي أن الحديث الآخر منسوخ وليس أنه ضعيفٌ غيرُ ثابت والفرق شديد .

_2_ الأمر الثاني . أنه يمكن للفريق الآخر من الأئمة القائلين بغير قول الجمهور في المسألة أن يقولوا الحديث حجةٌ لنا ودليلٌ علي قولنا فهو إذن صحيح ! .

وتصير حينها الأحاديث لعبةً في أيدِي المتفيقهة ، بل وتصير الآيات القرآنية ذاتها لعبة في أيدي العابثين والمنافقين ! . وكل من أعجبه تأويل قال به وكل من أعجبه حديث قال بتصحيحه وإن لم يعجبه أبدي فيه كل ما يمكن التمحك به للتضعيف ومن ذلك الحجة الواهية نقد المتن ! .

ولذلك فلابد من معرفة الفرق الشديد بين ثبوت الحديث وتصحيحه وبين العمل به ، وكم من حديث ثابت صحيح بل ومتواتر والعمل به منسوخ .

_ وأذكر مثالين من ضَعف التأويل ، ليس لأنهما أشد الأمثلة وأضعف التأويلات ، بل لأن فيهما سبب غريب جدا لم أكن أظن أن يصدر من مثله .

_ المثال الأول : بعد أحاديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وهو حديث صحيح ثابت ، ذَكَر حديث (ما بين بيتي وقبري روضة من رياض الجنة) وقال

(فقوله (قبري) تعبير من أحد الرواة لبيان الواقع لا أنه من ألفاظ النبي ، إذ لم يكن قبره موجودا في ذلك الوقت ، وكذلك ورد ذكر القبر في أحاديث أخرى منها صحيحة ومنها ضعيفة وكلها يُحمَل على هذا المعنى) (9 / 392)

وهذا تضعيفٌ غرِيبٌ جداً بل وتضعيفٌ بظنٍ محضٍ ضعيف ! ، فيضعف الأحاديث الواردة علي هذا اللفظ لمجرد أن القبر لم يكن موجودا حينها ! .

وأقول بل ثبتت الأحاديث الواردة بهذا اللفظ وهي مروية عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وغيرهم .

وأما زعمه في تعليله أن القبر لم يكن موجودا فما أسمجه وأبرده من تعليل وهل يحتاج النبي إلي وجود القبر حينها ليقول ذلك ! . وكم من حديث فيه إخبار عن أمور مستقبلية ولم ينطق بمثل هذه التعليلات الغريبة .

_ والمثال الثاني : قال الأعظمي بتضعيف أحاديث (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية) ، وبعد أن تمحك بتعنت شديد في تضعيف رواتها قال فيها نكارة لأن تلك المسميات والفِرَق لم تكن موجودة في عهد النبي (1 / 705) .

وهذا تمحُّكٌ بلِيدٌ جداً ويدل فيما وراءه علي عقليةٍ غريبة ! . وهل يحتاج النبي لوجود تلك الفرق حينها حتي يحذر منها ! . ولماذا إذن تقول بتصحيح أحاديث الخوارج مع أنهم لم يظهروا بصورتهم في تلك الأحاديث إلا بعد وفاة النبي ! .

ولماذا إذن تصحح مئات الأحاديث في أشراط الساعة وفيما يكون قبل القيامة وفي نزول عيسي وفي المهدي وفي الدجال وغير ذلك وكلها إخبارٌ عن أمورٍ مستقبلية تحدث بعد وفاة النبي بل وبعضها بعد وفاته بعدد من السنين لا يعلمه إلا الله ! .

ثم حين تأتي أحاديث المرجئة والقدرية يقول لك لم تكن موجودة في عهد النبي ! .

وانظر كتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (576) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي))

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة التنبيه علي بعض الأحاديث والآثار :

كتاب الأعظمي في الأصل ليس كتاب حديث فقط ، بل هو كتاب جامع للحديث وما يتعلق به ، فهو مُرَتَّبٌ علي الأبواب ويذكر في كل بابٍ بعضَ ما يرِدُ فيه من الآيات والأحاديث ويعلق أحيانا علي ذلك بذكر بعض الأحكام الفقهية وأقوال الأئمة .

فلو كان الكتاب في الأصل كتاب حديث لقلنا الكتاب للأحاديث وتصحيحها فقط فلا إشكال أن لا يعلق علي الأحاديث المشكلة والأحاديث التي تحتاج لبيان تأويلها ونحو ذلك .

فكان الأعظمي يأتي علي بعض الأحاديث والآثار التي يجب أو علي الأقل ينبغي أن يعلق عليها فلا يعلق ولا يبينها ويذكرها هكذا مجردة فقط ! . وبعضها في عَصرٍ كهذا لا ينبغي أن يذكره ساكتا عليه كما كان بعض الأئمة يفعل قديما .

وأذكر مثالين بسيطين يتضح بهما المراد .

المثال الأول . في باب التخول بالموعظة والاختصار فيها ذكر حديث ابن مسعود قال إن رسول الله كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا . (صحيح)

ثم تكلم عنه باختصار شديد ولم يشرحه ولم يبينه ! ، بل وكلامه فيه يوحي أنه علي عمومه وكأن الأزمان لم تتغير ! .

وقد قال رسول الله كان في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . (حسن لغيره / الحلية لأبي نعيم / 544)

فكيف يقارن عهد رسول الله وعهد الصحابة وهو عهد إقامة الإسلام وعدم الجهر بالكبائر وعقوبة من جاهر بشئ من الكبائر وفيه العون علي الطاعة كثيرٌ ميسور والعون علي البعد عن المعصية كثير ميسور ونحو ذلك .

فيأتي أحدهم فيقارن عدم الإكثار من الخطب والمواعظ فيه بزمن قد اختلف فيه كل ذلك فما عاد للإسلام مكان قائم إلا تمحكاً وهويً ولا عاد للحدود والعقوبات علي الكبائر مكان وصار من شاء أن يرتكب كثيرا من الكبائر كيفما شاء وغير ذلك مما صار واقعا لا يجهله إلا أحمق شديد الغباء ولا يتعامي عنه إلا منافق ظاهر النفاق .

_ المثال الثاني . في باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون قال الأعظمي (وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيها الناس أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . وفي لفظ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ،

أخرجه البيهقي في المدخل (610) واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (127) .
وعن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثا لا تبلغهعقولهم إلا كان لبعضه فتنة ، رواه البيهقي في المدخل (611))

وأقول كان ينبغي أن يبين معني الكلام ، فإن كان يحدث الناس بما يعرفون ولا ينكرون فهذا ليس بدينٍ بل هو هوي الناس وما يريدون هم أن يعتبروه دِينًا ! ، وإنما المراد أن يحدثهم بلُغَةٍ وألفاظٍ يفهمونها حتي لا يظن بعضهم بالكلام غيرَ مُرَادِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ عدد الأحاديث في الأبواب :

مما يجب التنبه له أن الأعظمي لم يجمع كل الأحاديث التي وردت في الأبواب التي يذكرها . ولم يدَّعِ أو يقُل ذلك بشكلٍ مباشر وإن كان عنوان الكتاب يُوحِي بذلك .

فهو إنما يذكر بعض الأحاديث فقط وأحيانا يذكر قلة من الأحاديث فقط . ولابد من التنبه لذلك حتي لا يظن ظانٌّ أنه جمع كل ما ورد في تلك الأبواب من أحاديث .

وقارن بين الأحاديث التي يذكرها في بعض الأبواب وبين كتبي السابقة التي أجمع فيها الأحاديث الواردة في تلك المواضيع .

فانظر مثلا كتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (216) (الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث)

وكتاب رقم (331) (الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (355) (الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث)

وكتاب رقم (356) (الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (660) (الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث) . وغير ذلك كثير من الكتب السابقة فانظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

وفي ذلك أمران يجب التنبه إليهما .

الأمر الأول . أني في كتبي أقصد جمع كل الأحاديث الواردة في المسألة موضوع الكتاب . وإن فاتني شئ من أحاديث في بعض الأحيان فهو سهوٌ عنها وليس أنني أقصد عدم ذكر تلك الأحاديث في الكتاب .

وكذلك لا يفوتني من الحديث إلا القليل جدا . وفي بعض الكتب أقصد جمع الأحاديث التي تدخل في موضوعه بتأويل قريب .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

فذكرت فيه الأحاديث الواردة مباشرةً في هذا المعني وكذلك الأحاديث التي تدخل فيه بتأويلٍ قريب ، بخلاف الأحاديث التي يمكن إدخالها فيه بتأويل بعيد فلم أذكرها ونبهت علي ذلك في مقدمته .

بخلاف مثلا كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

_ الأمر الثاني . أني في كتبي أجمع الأحاديث الواردة في موضوع الكتاب سواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة .

فطالما أن الحديث مرويٌّ في كتب الحديث بأنواعها ورُوِيَ بإسنادٍ وإن كان مكذوباً فأذكره في الكتاب . وفي كل كتبي لا أذكر حديثا في أي موضع من الكتاب إلا وبجانبه مباشرة بيان درجته من الصحة والضعف .

ولا أقول أن هذا منهج ينبغي اتباعه عموما لكل من يجمع الأحاديث في بعض المواضيع والمسائل وإنما أقول أن هذا منهج أتبعه أنا في كتبي فغرضي الأول فيها جمع كل الأحاديث المروية الواردة في المسألة موضوع الكتاب .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولابد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسْلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مجمَلاً .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرح عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير أعلام النبلاء / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ كتاب النكاح

_ جموع أبواب ما جاء في النكاح وشروطه

_ باب خطبة النكاح

9368_ عن ابن عباس أن النبي قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد . (صحيح)

9369_ عن ابن مسعود قال أوتي رسول الله جوامع الخير وخواتمه أو قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

وخطبة الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم تصِلُ خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ،

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم)

9370_ عن أبي هريرة عن النبي قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء . (صحيح)

قال الأعظمي (والجذماء المقطوعة أي اليد التي لا يستفاد منها)

9371_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل أمر ذي بَالٍ لا يُبدَأ فيه بالحمد فهو أقطع .(صحيح)

_ باب الزواج من سنن المرسلين والمتقين

قال تعالي (ولقد أرسلنا رُسُلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) (الرعد / 38)

وقال تعالي (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) (الفرقان / 74)

9372_ عن أنس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . (صحيح)

_ باب ترغيب الشباب في الزواج وكراهية التبتل والخصاء

9373_ عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء . (صحيح)

قال الأعظمي (والباءة معناها الجماع وأصلها المكان والذي يأوي إليه الإنسان وسمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا . شرح السنة (9 / 4))

9374_ عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) . (صحيح)

9375_ عن سعد بن أبي وقاص قال ردَّ رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذِنَ له لاختصينا . (صحيح)

9376_ عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله فقال يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي ؟ قال لا يا رسول الله ، قال إن من سنتي أن أصلي وأنام وأصوم وأطعم وأنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني ، يا عثمان إن لأهلك عليك حقا ولنفسك عليك حقا . قال سعد فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله التبتل أصله القطع والمراد الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله . قوله لاختصيا الخصاء هو نزع البيضتين من الخصيتين بشق جلدها)

9377_ عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لَاقٍ فاختَصِ على ذلك أو ذر . (صحيح)

9378_ عن أنس أن النبي خرج على فتية من شباب قريش فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فلينكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فإنه له وجاء . (صحيح)

9379_ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثِرٌ الأنبياء يوم القيامة . (صحيح)

9380_ عن ابن عباس قال قال رسول الله يا شباب قريش لا تزنوا ، احفظوا فروجكم ، ألا من حفِظَ فرجَه فله الجنة . (صحيح)

9381_ عن سمرة بن جندب أن النبي نهى عن التبتل . (صحيح) وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) .

9382_ عن عائشة أن النبي نهي عن التبتل . (صحيح)

9383_ عن عروة وعمرة قالا دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي فقال يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أما لك فيَّ أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا . (صحيح)

9384_ عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت عليَّ فقلت لها أمشهد أم مغيب ؟ فقالت مشهد كمغيب ، قلت لها مالك ؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة فدخل عليَّ رسول الله فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال فاصنع كما نصنع . (صحيح)

9385_ عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت لها أمشهد أم مغيب ؟ فقالت مشهد كمغيب ، قلت لها ما لك ؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة فدخل علي رسول الله فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال فأسوة ما لك بنا . (صحيح)

9386_ عن عطية بن بسر وأبي ذر قال دخل على رسول الله رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال لا ، قال ولا جارية ؟ قال ولا جارية ، قال وأنت موسر بخير ؟ قال وأنا موسر بخير ، قال أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ،

أبالشيطان تمرسون ، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف . فقال له بشر بن عطية ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام يصوم النهار ويقوم الليل ،

ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين ، قال زوجني يا رسول الله ، قال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري . (حسن)

_ باب في الوفاء بالشروط في عقد النكاح

9387_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أهل العلم من هذه الشروط من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك فإن عليه الوفاء بذلك ، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي

وهو قول عمر بن الخطاب ، وقال غيرهم الشرط هنا خاص بالمهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وبه قال قبلهم كثير من التابعين)

_ باب عون الله للناكح الذي يريد العفاف

9388_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة كلهم حق على الله عونهم ، الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد التعفف . (صحيح)

9389_ عن عائشة قالت قال رسول الله تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال . (صحيح)

9390_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح . (صحيح)

_ باب من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان

9391_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فيما بقي . (حسن لغيره)

9392_ عن أنس عن النبي قال من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي . (حسن لغيره)

9393_ عن أنس عن النبي قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وذكر بعض طرقه وقال (وللحديث أسانيد أخرى ضعيفة) .
وأقول الحديث له طرق ترفعه إلي درجة الحسن علي الأقل وحسنه الحاكم والمنذري والهيتمي والسيوطي وغيرهم والمراد به النصف المتعلق بالنساء)

_ باب الحث على طلب الولد بالزواج والترغيب في تزوج الولود الودود

قال تعالي (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) (آل عمران / 38)

9394_ عن جابر بن عبد الله أن النبي قال إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . قال قال رسول الله فعليك بالكَيسِ الكيس . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فعليك بالكيس الكيس فسره البخاري في الحديث الذي قبله بالولد يعني طلب الولد وقال ابن الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد . انظر شرح مسلم للنووي (10 / 54))

9395_ عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي فقال إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال إلا إنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم . (صحيح)

9396_ عن ابن عمر أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء فطلقها وقال حصير في بيت خير من امرأة لا تلد والله ما أقربكن شهوة ولكني سمعت رسول الله يقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . (صحيح)

9397_ عن ابن عمر قال قال رسول الله حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم . (حسن لغيره)

9398_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة . (حسن)

9399_ عن عائشة قالت قال رسول الله النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طَولٍ فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء . (صحيح لغيره)

9400_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله انكحوا فإني مكاثر بكم . (صحيح لغيره)

_ باب تفضيل نكاح الأبكار على الثيبات إلا للمصلحة

9401_ عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي فقال ما يعجلك ؟ قلت كنت حديث عهد بعرس ، قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا ، قال فهلا جارية

تلاعبها وتلاعبك . قال فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله قطوف أي بطيء المشي ، وقوله الشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها)

9402_ عن جابر بن عبد الله قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله تزوجت يا جابر ؟ فقلت نعم ، فقال بكرا أم ثيبا ؟ قلت بل ثيبا ، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ، فقلت له إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال بارك الله لك أو قال خيرا . وفي لفظ قال جابر فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن . (صحيح)

9403_ عن جابر قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله هل تزوجت ؟ قلت نعم ، قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا ، قال فأين أنت من العذارى ولعابها . (صحيح)

9404_ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيهما كنت ترتع بعيرك ؟ قال في التي لم يرتع منها . يعني أن رسول الله لم يتزوج بكرا غيرها . (صحيح)

9405_ عن عويم بن ساعدة قال قال رسول الله عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال (وفي معناه أحاديث عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وكعب بن عجرة وغيرهم رواه الطبراني وغيرهم وكلها معلولة كما ذكرها الهيثمي في المجمع (4 / 259) وله شواهد أخرى ولكن لم يثبت منها شيء إلا أن يقال إن كثرة شواهده تدل على أن له أصلا في تفضيل الأبكار على الثيب للأسباب التي ذكرت والله أعلم))

(وأقول بل هذه الأحاديث فيها الصحيح والحسن بالإضافة لشواهد من أحاديث أخري يمكن أن يستدل بها علي ذلك المعني أيضا)

_ باب ما جاء أن الكفاءة هي الدِّين وحده والترغيب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين

قال تعالي (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) (الفرقان / 74)

9406_ عن أبي هريرة عن النبي قال تُنكَح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترِبَت يداك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث مراعاة الكفاءة في النكاح وأن الدين أولى ما اعتبر منها فأهل الدين كلهم أكفاء بعضهم لبعض ولفقهاء الإسلام في الكفاءة كلام كثير)

9407_ عن جابر قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله فلقيت النبي فقال يا جابر تزوجت ؟ قلت نعم ، قال بكر أم ثيب ؟ قلت ثيب ، قال فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت يا رسول الله إن لي أخوات

فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال فذاك إذن ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك . (صحيح)

9408_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث ، تنكح المرأة على مالها وتنكح المرأة على جمالها وتنكح المرأة على دينها فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك . (صحيح)

9409_ عن أبي سعيد قال قال رسول الله تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث تنكح المرأة على جمالها وتنكح المرأة على دينها وخلقها فعليك بذات الدين تربت يمينك . (صحيح)

9410_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . (صحيح)

9411_ عن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حريٌّ إن خطَبَ أن يُنكَح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع ، قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يُستَمع ، فقال رسول الله هذا خير من ملء الأرض مثل هذا . (صحيح)

9412_ عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء . (صحيح)

9413_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . (صحيح لغيره)

9414_ عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذين الحديثين وقال (ولحديث أبي هريرة طرق أخرى وشواهد وكلها معلولة) وأقول بل مجموع طرقه يرفعه إلي درجة الحسن علي الأقل)

9415_ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يا عليُّ ثلاثٌ لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيِّمُ إذا وجدت لها كفؤا . (صحيح)

9416_ عن عائشة قالت قال رسول الله تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم . (حسن لغيره)

9417_ عن عبد الله بن أبي الهذيل عن رجل من أصحاب النبي أن رسول الله قال تبا للذهب والفضة . قال فانطلقت مع عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قولك تبا للذهب والفضة فما تأمرنا ؟ فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا زوجة تعين على الآخرة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله تبا للذهب والفضة أي هلاكا لمن ادخرهما ولم يؤد زكاتهما . وقوله ماذا أي ماذا نتخذ كما في رواية ثوبان الآتية)

9418_ عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب مانزل قالوا فأي المال نتخذ ؟ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره فأدرك النبي وأنا في أثره فقال يا رسول الله أي المال نتخذ ؟ فقال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم علي أمر الآخرة . (صحيح)

_ باب تزوج المولى العربية

9419_ عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فذكرت الحديث قالت فلما حللت ذكرت للنبي أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد ، قالت فكرهته ثم قال أنكحي أسامة ابن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به . (صحيح)

9420_ عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرا مع النبي تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار . (صحيح)

_ باب لا يُرَد نكاح غير الكفء إذا رضيت المرأة ووليها

9421_ عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي في اليافوخ فقال له النبي يا بني بياضة أنكحوا أبا هند أنكحوا إليه ، وقال وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة . قال وكان حجاما . (صحيح)

9422_ عن ابن شهاب الزهري قال أمر رسول الله بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا ؟ فأنزل الله (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتَعارَفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . (مرسل صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث حجة لمن يقول إن الكفاءة بالدين وحده دون غيره فإن أبا هند الحجام واسمه عبد الله ويقال يسار ويقال سالم كان مولى لبني بياضة وليس منهم وهو الذي كان يحتجم النبي فأمرهم أن ينكحوا أي بناتكم ، وقوله وأنكحوا إليه أي اخطبوا إليه بناتهم ،

وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وأمها عمة رسول الله زوجت من زيد بن حارثة وكان من الموالي حتى طلقها وتزوج بها رسول الله وكانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد بن الأسود وكان حليفا لقريش وإن أبا حذيفة بن عتبة تبني سالما مولاه وزوجه ابنة أخيه وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ،

وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفء ليس بمحرم إذا رضي به الولي والمرأة كانت رشيدة . انظر شرح السنة (9 / 11) . وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم في باب الكفاءة فقالت طائفة الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء ، كذلك قال مالك بن أنس ،

قال ابن القاسم سألت مالكا عن نكاح المولى في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، قال وقال مالك أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ،

وذكر عن مالك أنه قال ومما يبين ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ولم ينكر ذلك عليه ، ومما يبين ذلك أيضا أن خباب الأنصاري كانت تحته امرأة من قريش من بني هاشم وقد أنقض على من يقول أن العرب لا تتزوج في قريش ،

ولم أر أحدا من أهل الفقه والفضل ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش إذا كان كفؤها في حاله . انظر الأوسط (8 / 221) . فائدة مهمة يروى عن الحسن أتاه رجل فقال إن لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير عليَّ أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . انظر للمزيد المنة الكبرى (6 / 132))

_ باب اعتبار الحرية في الكفاءة

9423_ عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ألم أر البرمة فيها لحم ؟ فقالو بلى يا رسول الله ولكن لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله هو عليها صدقة وهو لنا هدية . (صحيح)

9424_ عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما ما روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله وكان لها زوج حر فهو منكر)

(وأقول جملة أن زوجها كان حرا ليست من الحديث وإنما هي من قول الأسود من رأيه هو وقد تواتر أن زوجها كان عبدا فالأقرب أن يقال هنا بتضعيف رأي الأسود وليس أن يقال عن الحديث بروايته من تلك الطريق أنه منكر)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . ثم ذكر قول الأسود وكان زوجها حرا وقال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) يعني الأمة لها الخيار في كلا الحالين عند أهل العراق)

9425_ عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبي لو راجعته ، قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال إنما أنا أشفع ، قالت لا حاجة لي فيه . (صحيح)

9426_ عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها . (صحيح)

9427_ عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا . قال فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها . قال وقضى فيها النبي أربع قضيات ، إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها فأمرها أن تعتد ، قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي فقال هو عليها صدقة وإلينا هدية . (صحيح)

9428_ عن أبي هريرة أن رسول الله خيَّر بريرة . (صحيح)

_ باب اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة

9429_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد . (صحيح)

9430_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِحّ . (صحيح)

9431_ عن عمر بن الخطاب قال إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي . (صحيح)

9432_ عن عمر قال أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه دليل برد النكاح بالعيوب وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والفتق والجب والعنة وبه قال جمهور أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يفسخ إلا بالجب والعنة)

9433_ عن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأي بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأقول قد ثبت بإسناد صحيح من حديث عائشة وروي كذلك من حديث كعب وابن عمر وسهل الساعدي وأبي عامر الطائي ومجموع طرقه لا ينزل به عن درجة الصحيح أو الحسن علي الأقل)

قال الأعظمي (وقوله كشح أي الخضر كما في النهاية)

_ باب الترغيب في اختيار الزوج الصالح له مال

9434_ عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله سكنى ولا نفقة ، قالت قال لي رسول الله إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله أما معاوية فرجل ترِبٌ لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب ولكن أسامة بن زيد . (صحيح)

9435_ عن بريدة قال قال رسول الله إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال . (صحيح)

_ باب ذكر صفات خير النساء

9436_ عن أبي هريرة عن النبي قال خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده . (صحيح)

9437_ عن أبي هريرة أن النبي خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره . (صحيح)

9438_ عن ابن عباس أن رسول الله خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مُصبِيَة كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات فقال لها رسول الله ما يمنعك مني ؟ قالت والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليَّ ولكني أكرمك أن يضعوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال فهل منعك مني غير ذلك ؟ قالت لا والله ، قال لها رسول الله يرحمك الله ، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغر وأرعاه على بعل بذات يد . (صحيح)

9439_ عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره . (صحيح)

9440_ عن أبي أمامة عن النبي أنه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وأن أقسم عليها أبرَّته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله . (صحيح لغيره)

9441_ عن ابن عباس قال لما نزنت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال

رسول الله إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، قال فكبَّر عمر ، ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته . (حسن)

_ باب ما روي في المرأة الغيراء

9442_ عن أنس قالوا يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ فقال إن فيهم لغيرة شديدة . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (والمعروف أن النبي كان أغير منهم فكيف يعلل عدم تزوجه من الأنصارية بالغيرة وقد ثبت أن المهاجرين تزوجوا الأنصارية مع غيرتهن) ،

وأقول الحديث صحيح وصححه ابن حبان والضياء المقدسي ورواه النسائي في سننه واحتج به عدد من الأئمة بل وصححه عدد من المعاصرين المعروفين بالشدة في الحكم علي الأحاديث كالأرناؤوط والألباني والوادعي ، فإن لم يعرف الأعظمي تأويل الحديث فليسأل من عرف ! والغيرة قد تشتد إلي مستوي مذموم)

_ باب لا نكاح إلا بولي

9443_ عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا ولي له . (صحيح)

(ونقل الأعظمي تصحيح هذا الحديث عن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي عوانة وابن عبد البر والبيهقي)

(وأقول حديث (لا نكاح إلا بولي) متواتر عن النبي ، وإنما يتكلم فيه أحد اثنين ، رجل منافق معروف بالتمحك في رفض السنة النبوية أو رجل بليد في علم الحديث ومع ذلك شديد التعصب لمذهبه الفقهي يكاد يتعبد بأقوال إمامه)

9444_ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (صحيح)

(ونقل الأعظمي تصحيح هذا الحديث عن ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي)

9445_ عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشيُ رسولَ الله وهي عندهم . (صحيح)

9446_ عن ابن عباس عن النبي قال لا نكاح إلا بولي . (صحيح لغيره)

9447_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها وليٌّ مَسخوطٌ عليه فنكاحها باطل . (حسن)

9448_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث لا تصح إلا أن مجموعها يحدث قوة كما أشار إليه الحاكم (2 / 172) بقوله (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود ،

وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين) . وانظر تخاريج أحاديث هؤلاء في نصب الراية (3 / 182 -190) وتنقيح التحقيق (4 / 285 -299))

(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة وقول الإمام أبي عبد الله الحاكم (وأكثرها صحيحة) هو الصحيح وليس قول الأعظمي المتعنت في التضعيف)

قال الأعظمي (فقه الحديث : نقل الترمذي أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال والعمل في هذا الباب على حديث النبي لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم ،

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق)

(وانظر كتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك))

_ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

9449_ عن عائشة قالت قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

9450_ عن عائشة عن النبي قال لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين . (حسن)

9451_ عن ابن عباس أن النبي قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح ،

وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره وهكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة ، وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق)

_ باب إذا نكح وليان

9452_ عن سمرة بن جندب عن النبي قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما . (صحيح)

_ باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الصلاح

9453_ عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي -وكان من أصحاب رسول الله فتوفي بالمدينة- فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ،

فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئا وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت عليَّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر قلت نعم ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها رسول الله قبِلتُها . (صحيح)

9454_ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل عليَّ رسول الله فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال أفعل ماذا ؟ قلت تنكحها ، قال أوتحبين ذلك ؟ قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي . (صحيح)

قال الأعظمي (قولها لست لك بمخلية أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرَّة)

_ باب عرض المرأة نفسها على النبي

9455_ عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك ؟ فقال ما عندي شيء ، قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه ،

قال سهل وماله رداء ، فقال النبي وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي فدعاه أو دعي له فقال له ماذا معك من القرآن ؟ فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها ، فقال النبي أملكناكها بما معك من القرآن . (صحيح)

9456_ عن أنس قال جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ . فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه ، قال أنس هي خَيرٌ منكِ رغِبَت في النبي فعرضت عليه نفسها . (صحيح)

9457_ عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله وأقول تهب المرأة نفسها ! فلما نزل قوله تعالى (تُرجِي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك . (صحيح)

9458_ عن عروة قال كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت (ترجي من تشاء منهن) قلت يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) أي تؤخر من تشاء من الواهبات ، وقوله تعالى (وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)أي تقبل من شئت من الواهبات ورددت من شئت ثم من رددتها فأنت فيها أيضا بالخيار بعد ذلك إن شئت عدت فيها فآويتها .

قولها هواك أي رضاك ولكن الغيرة جعلتها تقول هواك لأن إضافة الهوى إلى النبي لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى . وقد روي عن ابن عباس أنه قال لم يكن عند رسول الله امرأة وهبت نفسها له يعني أنه أرجاهن ولم يقبلهن وإن كانت حلالا له .

فقه الباب : هبة المرأة نفسها خاصة بالنبي بدون صداق لقول الله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ولا يجوز لغيره أن تهب نفها بغير صداق إما مسمى وإما مهر المثل .

قال ابن المسيب لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ولو تزوجها على سَوطٍ لحلَّت . وعن طاوس قال لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي . وقد سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل فقال لا يكون إلا بصداق . وكذلك روي عن غير واحد من السلف . قال البيهقي لا يُقتَدي بالنبي فيما خُصَّ به)

_ باب استحباب تزوج المرأة مثلها في السن

9459_ عن بريدة قال خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله إنها صغيرة فخطبها عليٌّ فزوجها منه . (صحيح)

(وأقول الحديث لا يدل علي هذا وليس ببعيد الفرق الكبير في السن بين النبي وعائشة بل وعلي بن أبي طالب نفسه قد زوج ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب وهي صغيرة وبينهما فَرقٌ شديد في السن وهذا بحد ذاته بيان من علي وعمر أن العلة لم تكن تقارب السن وفي زواج علي وفاطمة أقوال ولعل أقربها عندي أنه فضيلة لعلي)

_ باب ما جاء في نكاح الصغيرة

9460_ عن عائشة قالت تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . قالت فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي ،

فأخذت بيدي حتى أوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله ضحى فأسلمتني إليه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها جميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض)

9461_ عن عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة . (صحيح)

9462_ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله ألا تزوج ؟ قال من ؟ قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا ، قال فمن البكر ؟ قالت ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال ومن الثيب ؟ قالت سودة بنت زمعة ، آمنت بك واتبعتك على ما تقول ،

قال فاذهبي فاذكريهما عليَّ ، فدخلت بيت أبي بكر فقالت يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ قالت وما ذاك ؟ قالت أرسلني رسول الله أخطب عليه عائشة ، قالت انتظري أبا بكر حتى يأتي ، فجاء أبو بكر فقالت يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ قال وما ذاك ؟ قالت أرسلني رسول الله أخطب عليه عائشة ،

قال وهل تصلح له إنما هي ابنة أخيه ، فرجعت إلى رسول الله فذكرت ذلك له ، قال ارجعي إليه فقولي له أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي ، فرجعت فذكرت ذلك له ، قال انتظري وخرج ، قالت أم رومان إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه فوالله ما وعد وعدا قط فأخلفه لأبي بكر ، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى ،

فقالت يا ابن أبي قحافة لعلك مصبئ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك ، قال أبو بكر للمطعم بن عدي أقول هذه تقول ؟ قال إنها تقول ذلك ، فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده ، فرجع فقال لخولة ادعي لي رسول الله فدعته فزوجها إياه وعائشة يومئذ بنت ست سنين .

ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟ قالت وما ذاك ؟ قالت أرسلني رسول الله أخطبك عليه ، قالت وددت ادخلي إلى أبي فاذكري ذاك له وكان شيخا كبيرا قد أدركته السن قد تخلف عن الحج ، فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية فقال من هذه ؟ فقالت خولة بنت حكيم ،

قال فما شأنك ؟ قالت أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة ، قال كفء كريم ماذا تقول صاحبتك ؟ قالت تحب ذاك ، قال ادعها لي فدعتها فقال أي بنية إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك وهو كفء كريم أتحبين أن أزوجك به ؟ قالت نعم ،

قال ادعيه لي ، فجاء رسول الله إليه فزوجها إياه فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثي على رأسه التراب فقال بعد أن أسلم لعمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله سودة بنت زمعة . قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث من الخزرج في السنح ، قالت فجاء رسول الله فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ،

فجاءت بي أمي وإني لفي أرجوجة بين عذقين ترجح بي فأنزلتني من الأرجوحة ولي جميمة ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن من نفسي ثم دخلت بي فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ،

فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك ، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله في بيتنا ما نحرت علي جزور ولا ذبحت علي شاة حتى أرسل

إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله إذا دار إلى نسائه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين . (صحيح)

9463_ عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب . (صحيح) وهي أم كلثوم .

قال الأعظمي (وقال بعض أهل العلم تزويج عائشة بالنبي خاص لا يقاس عليها غيرها لأن المفسدة المترتبة على زواجها كانت منتفية بخلاف غيرها فقد يزوج الأب ابنته الصغيرة من أجل مصلحته الشخصية مثل حصول المال أو الجاه ولذا من الأفضل أن يمنع زواج الصغيرات إلا في حالة واحدة وهي أن يخاف أبوها وهو على فراش الموت ضياع ابنته بعده)

(ولا أدري من أهل العلم هؤلاء الذين ذكرهم ! بل وهو نفسه نقل عن عمر بن الخطاب أنه تزوج ابنة علي بن أبي طالب وهي جارية صغيرة تلعب وهذا أقرار منهما معاً .

بل وزاد قائلا الأفضل منع زواج الصغيرات وهذا مخالف لكل من ينقل عنهم من أهل العلم ! ولعله أراد التمحك للحدثاء والمنافقين فالرجل له أقوال كثيرة في إنزال الثقات إلي درجات أقل وإنزال كثير من الأحاديث الصحيحة إلي درجة الحسن فماذا يريد بهذا ولِمَن يفعله ؟! .

ثم قوله نفسه ناقِضٌ عليه لأنه أولا لم يبين ما تلك المصلحة الضرورية اللازمة في جواز النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات . وثانيا إن كانت علته أن بعض الآباء يفعل ذلك لمصلحة شخصية فإذن قل بالتحريم في تلك الصور فقط وليس أن ينفي المسألة كلها بالكلية علي جميع الناس ! .

وانظر كتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين))

_ باب أجر من أعتق أمَتَه ثم تزوجها

9464_ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ثلاثة لهم أجران ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران . (صحيح)

_ باب ما جاء في صيغ تهنئة النكاح

9465_ عن جابر قال قال لي رسول الله تزوجت يا جابر فقلت نعم فذكر الحديث وفي آخره فقال بارك الله لك أو قال خيرا . وفي رواية قال بارك الله عليك . (صحيح)

9466_ عن أنس بن مالك قال رأى النبي على عبد الرحمن أثر صفرة فقال مهيم أو مه ، قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال بارك الله لك أولِم ولَو بشاة . (صحيح)

9467_ عن عائشة قالت تزوجني رسول الله فأدخلتني أمي بيتا فإذا نسوة من الأنصار قلن على الخير والبركة وعلى خير طائر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها على خير طائر أي على أفضل حظ ونصيب . طائر الإنسان نصيبه)

9468_ عن أبي هريرة أن النبي كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله رفأ بتشديد الفاء أي هنأ وهي كلمة يقولها أهل الجاهلية فجاء النهي عنه كما في الحديث الآتي لأن فيه تخصيص الدعاء للبنين دون البنات حسب عادات الجاهلية لكراهية البنات)

9469_ عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم . (صحيح)

9470_ عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين فقال مه لا تقولوا ذلك فإن النبي قد نهانا عن ذلك وقال قولوا بارك الله فيك وبارك الله فيها . (صحيح لغيره)

9471_ عن بريدة قال قال نفر من الأنصار لعليٍّ عندك فاطمة فأتى رسول الله فسلم عليه فقال ما حاجة ابن أبي طالب ؟ قال ذكرت فاطمة بنت محمد رسول الله ، قال مرحبا وأهلا لم يزده عليهما ، فخرج عليٌّ على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه قالوا ما وراءك ؟ قال ما أدري غير أنه قال لي مرحبا وأهلا ، قالوا يكفيك من رسول الله إحداهما أعطاك الأهل أعطاك المرحب ،

فلما كان بعدما زوجه قال يا على إنه لا بد للعروس من وليمة ، فقال سعد عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار آصعا من ذرة ، فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقاني ، قال فدعا

رسول الله بإناء فتوضأ منه ثم أفرغه على عليٍّ ثم قال اللهم بارِك فيهما وبارِك عليهما وبارك لهما في نسلهما . (حسن)

9472_ عن عائشة قالت دخل عليَّ رسول الله مسرورا فقال يا عائشة إن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم في الجنة . (حسن)

_ باب استحباب التزوج في شوال والدخول فيه

9473_ عن عائشة قالت تزوجني رسول الله في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله كان أحظى عنده مني . (صحيح)

9474_ عن الحارث بن هشام أن النبي تزوج أم سلمة في شوال وجمعها إليه في شوال . (صحيح)

(وأقول ليس في شئ من الأحاديث دلالةٌ علي استحباب الزواج في شهر معين وما ذكره لا يُستَفاد منه ذلك أصلاً)

_ باب رد زواج الثيب الكارهة

9475_ عن خنساء بن خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فردَّ نكاحه . (صحيح)

9476_ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا زوج ابنة له وهي كارهة فأتت النبي فقالت إن وذكر كلمة معناها أبي زوجني رجلا وأنا كارهة وقد خطبني ابن عم لي فقال لا نكاح له انكحي من شئت . (حسن لغيره)

9477_ عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية أن خنساء أنكحها أبوها وكرهت ذلك فرده رسول الله . (صحيح)

وعنهما أن رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر . (صحيح) فذكر يحيى بن سعيد بن قيس أنه بلغه أنها كانت ثيبا . (حسن لغيره)

9478_ عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة أن جدته أم السائب خناس بنت خدام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيمت منه فزوجها أبوها خدام بن خالد رجلا من بني عمرو بن عوف بن الخزرج فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة وأبي أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله فقال رسول الله هي أولى بأمرها فألحقها بهواها ، قال فانتزعت من العوفي وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة . (حسن)

9479_ عن ابن عباس قال إن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي من زوجها وقال لا تُكرِهوهن . (حسن لغيره)

_ باب تخيير البكر البالغ زوجها أبوها وهي كارهة

9480_ عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي .
(صحيح)

قال الأعظمي (وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا حديث صحيح (نصب الراية / 3 / 190)
وكذلك قواه ابن القيم في تهذيب السنن (3 / 40 -41) وانتقد البيهقي وغيره من رجح المرسل
وقال زيادة الثقة مقبولة عند جمهور أهل الحديث ،

والحافظ ابن حجر في الفتح (9 / 196) فقال الطعن في الحديث لا معنى له فإن طرقه يقوى
بعضها ببعض . وفي الحديث دليل لمن يرى أن نكاح الأب ابنته البكر البالغ غير جائز إلا بإذنها ،
ويستفاد هذا المعنى أيضا من حديث صحيح ولا تنكح البكر حتى تستأذن فإذا لم يكن لها الإنكار
فما فائدة الاستئذان)

9481_ عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا
كارهة ، قالت اجلسي حتى يأتي النبي ، فجاء رسول الله فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر
إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شئ . (
صحيح)

9482_ عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بِكرٌ من غير أمرها فأتت النبي ففرَّق بينهما . (صحيح)

_ باب الأيِّم أحق بنفسها والبِكرُ تُستَأذن

9483_ عن أبي هريرة أن النبي قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت . (صحيح)

قال الأعظمي (النساء على قسمين الثيب والبكر ، وذكر الأيم بمقابل البكر دليل على أنه أراد بالأيم الثيب ، وسكوت البكر عند الاستئذان دليل على رضاها لأنها قد تستحي أن تفصح بالنكاح وتظهر الرغبة فيه بخلاف الثيب فقد تظهر وتبدي الرغبة في النكاح من عدمه لزوال حياء البكر عنها فتكلم وتأمر وليها أن يزوجها)

9484_ عن أم سلمة قالت أرسل إليَّ رسول الله حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وأنا غيور فقال وأما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . (صحيح)

9485_ عن عائشة قالت سألت رسول الله عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله نعم تستأمر ، فقلت له فإنها تستحي ، فقال رسول الله فذلك إذنها إذا هي سكتت . (صحيح)

9486_ عن عائشة قالت قال رسول الله استأمروا النساء في أبضاعهن ، قيل إن البكر تستحي ، قال سكوتها إقرارها . (صحيح)

9487_ عن ابن عباس أن رسول الله قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها . (صحيح)

9488_ عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله آمروا النساء ، تُعرِب الثيب عن نفسها وإذن البكر صماتها . (صحيح)

9489_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها فقال إن فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها فإن هي سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر فإذا نقرت لم يزوجها . (صحيح لغيره)

9490_ عن أبي هريرة عن النبي أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس عند خدرها يقول إن فلانا يخطب فلانة فإن سكتت فذاك إذنها أو سكوتها إذنها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وروي مثله عن عمر بن الخطاب وأنس وغيرهم ولا يصح منها شيء غير أن مجموعها يدل على أن له أصلا) . (وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

9491_ عن ابن عمر قال قال رسول الله آمروا النساء في بناتهن . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث فكما قال الخطابي إن مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقدة النكاح شيئا ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن . قال ويحتمل أن الأم علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمرا لا يستصلح لها معه عقد النكاح)

9492_ عن أبي موسى أنه سمع النبي يقول إذا أراد الرجل أن يزوج أبنته فليستأذنها . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الباب : في أحاديث الباب دليل على أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها ، فقوله الأيم أحق بنفسها أراد به أحق بنفسها من وليها في اختيار الأزواج من شاءت فتقول مثلا أنا أرضي فلانا ولا أرضى فلانا ، وعلى الولي أن يزوجها كما تشاء هي وليس هي تباشر بتزويج نفسها .

وأما الاستدلال بهذه الأحاديث على انعقاد النكاح بدون ولي فليس بصحيح . قال الترمذي وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي فقال لا نكاح إلا بولي ،

وإنما معنى قول النبي الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي نكاحها .

في أحاديث الباب نهي عن إجبار البكر البالغ على النكاح لأن الاستئذان مناف للإجبار ولكن وقع التفريق بين الثيب والبكر فإن الثيب يجوز أن تخطب إلى نفسها وتأمر وليها بتزويجها بخلاف البكر فإنها تستحي أن تخطب إلى نفسها وتتكلم في أمر نكاحها فجعل إذنها صماتها)

_ باب أن اليتيمة لا تُنكَح إلا بإذنها

9493_ عن عبد الله بن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون . قال عبد الله وهما خالاي ، قال فخَطَبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجنيها ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها ،

فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها ، فقال رسول الله هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها . قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة . (صحيح)

9494_ عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى النبي فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله أن يفارقها ففارقها وقال لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن فإذا سكتن فهو إذنهن . فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة . (صحيح)

9495_ عن أبي موسى قال قال رسول الله تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تُكرَه . (صحيح)

9496_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله واليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها . (صحيح) إذا أدركت فردَّت .

9497_ عن ابن عباس أن رسول الله قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها . (صحيح)

9498_ عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . (صحيح)

قال الأعظمي (... قلت قول الدارقطني يتضمن أمرين ، أحدهما الاختلاف في الإسناد فهو كما قال ، والثاني الاختلاف في المتن فقوله ليس للولي مع الثيب أمر ظن أنه مخالف للأصل الثابت لا نكاح إلا بولي ولكن يمكن تأويله بأن الولي لا ينفرد بأمر الثيب دون رضاها واختيارها لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها ،

وليس فيه نفي لولاية الولي على النكاح واليتيمة بمعنى البكر اليتيمة ، وفي صحيح مسلم كما سبق الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها من حديث مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس . اليتيمة المراد بها هنا التي مات أبوها وهي صغيرة ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين .

ونظرا لكون الخيار لا يجوز في النكاح فذهب كثير من أهل العلم إلى أن نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فتستأمر فإن سكتت فهو رضاها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح صحيح ولا خيار لها إذا أدركت . ذكره الترمذي (3 / 409) باختصار . وقوله تستأمر اليتيمة في نفسها أي أنها لا يعقد عليها النكاح حتى تبلغ ليكون لها الإذن أو المنع)

_ باب اشتراط المرأة أن يطلق الزوج زوجته الأولى

9499_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قُدِّرَ لها . (صحيح)

9500_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها . وفي رواية قال فإن الله رازقها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صحفتها الصحفة إناء من آنية الطعام . فقه هذا الحديث : قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (8 / 166) (أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها ، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق شَرطٌ باطل وعقد نكاحها على ذلك فاسد ،

يفسخ قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد لأنه طابق النهي) . ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله والنكاح ثابت صحيح وهذا هو الوجه المختار وعليه أكثر علماء الحجاز وهم مع ذلك يكرهونها ويكرهون عقد النكاح عليها وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله)

9501_ عن أبي هريرة قال نهي رسول الله أن تشترط المرأة طلاق أختها . (صحيح)

(لم يذكر الأعظمي هذا الحديث إلا عن أبي هريرة وأقول هو ثابت كذلك من رواية ابن عمر وأم سلمة وأبي سبرة ووابصة بن معبد)

_ باب ثبوت النسب بالقافة

9502_ عن عائشة قالت إن رسول الله دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض . (صحيح) قال أحمد بن صالح كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن .

_ باب ما روي في القرعة إذا تنازعوا في الولد

9503_ عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طِيبَا بالولد لهذا فغَلَيَا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله حتى بدت أضراسه أو نواجذه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد قيل للإمام أحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إليَّ . وقد تكلم بعضهم في إسناده . ذكره الخطابي في معالمه . وقال الحافظ ابن القيم ذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة على القرعة ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة)

_ جموع ما جاء في الخِطبَة

_ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

9504_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . (صحيح)

9505_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك . (صحيح)

9506_ عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله سكنى ولا نفقة . قالت قال لي رسول الله إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله أما معاوية فرجل ترِبٌ لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرَّابٌ للنساء ولكن أسامة بن زيد ، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله طاعة الله وطاعة رسوله خير لك . قالت فتزوجته فاغتبطت . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ترب يعني الفقير لأنه من شدة فقره يكون ملصقا بالتراب . قال مالك إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يُشِر عليها بغير من اختارت . حكاه الترمذي (1134))

_ باب الإرسال في الخطبة للنظر إلى المرأة

9507_ عن أنس أن النبي أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال شمِّي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله العوارض جمع عارض وهما الأسنان التي في عرض الفم ويعرف بذلك نكهتها وريح فمها والعرقوبان عصبان غليظان فوق عقبي الإنسان يعرف بذلك سمنها ونحفها)

_ باب التعريض لخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها

قال تعالي (ولا جناح عليكم فيما عرَّضتُم به من خِطبَة النساء أو أكننتم في أنفسكم) (البقرة / 235)

9508_ عن ابن عباس في قوله تعالي (فيما عرضتم) قال يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة . (صحيح)

9509_ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول . (صحيح)

9510_ عن أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها

من نفقة ؟ فقال رسول الله ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وذكر الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا تسبقيني فيه التعريض بالخطبة . فقه الحديث : قال الحافظ ابن حجر اتفق العلماء على أن المرأة بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . قال الحافظ والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى حرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن (الفتح / 9/ 179))

_ باب الاستخارة في الخطبة

9511_ عن جابر بن عبد الله قال كان رسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ،

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني ، قال ويسمِّي حاجته . (صحيح)

9512_ عن أبي أيوب رسول الله قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت في فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك . (صحيح)

_ باب النظر إلي المخطوبة

9513_ عن سهيل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يَقضِ فيها شيئا جلست وذكر الحديث . (صحيح)

9514_ عن أبي هريرة قال كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله في أعين الأنصار شيئا قيل المراد بذلك صغر وقيل زرقة)

9515_ عن أبي حميد قال قال رسول الله إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة وإن كانت لا تعلم . (صحيح)

9516_ عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما . قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله فكأنهما كرها ذلك . قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله أمرك أن

تنظر فانظر وإلا إني أنشدك كأنهما عظَّمت ذلك عليه ، قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها . (صحيح)

9517_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل . قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ أي أختفي في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها . (صحيح)

9518_ عن محمد بن مسلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ؟ فقال سمعت رسول الله يقول إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : أحاديث الباب تدل على جواز النظر إلى المخطوبة وهو مما لا خلاف فيه عند جمهور أهل العلم إلا من شذ ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز النظر إليه ، فالمشهور من مذهب الجمهور الوجه والكفان لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان ،

قال ذلك ابن عباس وغيره ، وعليه يدل قول النبي إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إليها ، والوجه والكفان هما أساس جمال المرأة وهو القدر الكافي للنظر إليه . قال الخطابي إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسرا ولا يطلع على شيء من عورتها سواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن ،

وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري . ونقل الترمذي (1087) عن أحمد وإسحاق أنه لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما ، ولكن يشكل في هذا ما رواه عبد الرزاق (10352) وسعيد بن منصور في سننه (521) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ابن أبي طالب ،

فقال إنها صغيرة فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها ، قال فكلمه فقال علي أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك . كذا عند عبد الرزاق وفي سند سعيد للطمت عينيك .

وللقصة أسانيد أخرى كلها منقطعة ، انظر علل الدارقطني (2 / 190) ، فذهب أحمد إلى القول بجواز النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما . فائدة : ابنة علي اسمها أم كلثوم وأمها فاطمة بنت رسول الله تزوجها عمر بن الخطاب فلم تزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها ،

ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر فقالت أم كلثوم إني أستحي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم . طبقات ابن سعد (8 / 463))

(وأقول لا يقول أحد من الصحابة والأئمة بتعمد النظر إلي غير الوجه والكفين لكن بعض الناس وخاصة الحدثاء يتمحكون ببلادة بأي شئ يظنون أنه يؤيد قولهم . وكم نقل الأعظمي من نقولات ناقصة ونقولات محرفة وانظر أمثلة في مقدمة الكتاب .

وأما أثر عمر فإنما كشف عن ساق صغيرة لم تبلغ فكان ماذا ! . وأما قول أحمد فلا أدري من أين أتي به فالإمام أحمد ممن يقول بالنظر إلي وجهها وكفيها ولا أدري أيقول الإمام أحمد أن ظفر المرأة عورة ثم يبيح للرجل أن ينظر إلي ساقها وعنقها !)

_ باب ما جاء في غض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية بغير قصد الخطبة

قال تعالي (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون) (النور / 30)

9519_ عن أبي هريرة قال قال النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدِّق ذلك كله ويكذِّبه . (صحيح)

9520_ عن أبي هريرة عن النبي قال كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناهما البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه . (صحيح)

9521_ عن أبي هريرة أن النبي قال لكل ابن آدم حظه من الزنا قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القُبَل . (صحيح)

9522_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لكل بني آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القُبَل والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . (صحيح)

9523_ عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرِفَ بَصرِي . (صحيح)

9524_ عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله يا عليُّ إن لك كنزاً وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . (صحيح)

9525_ عن علي بن أبي طالب قال قال لي رسول الله لا تتبع النظر النظر فإن الأولى لك وليست لك الآخرة . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى قوله وإنك ذو قرنيها أي إنك ذو قرني الجنة وقال غيرهم إنك ذو قرني هذه الأمَّة فأضمر الأمة)

_ باب للإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته

9526_ عن أبي برزة الأسلمي أن جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء ويلاعبهن فقلت لامرأتي لا تدخلن عليكم جليبيبا فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن ، قال وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي فيها حاجة أم لا ، فقال رسول الله لرجل من الأنصار زوجني ابنتك فقال نعم وكرامة يا رسول الله ونعم عيني ،

قال إني لست أريدها لنفسي ، قال فلمن يا رسول الله ؟ قال لجليبيب ، فقال يا رسول الله أشاور أمها ، فأتي أمها فقال رسول الله يخطب ابنتك فقالت نعم ونعمة عيني ، فقال إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجليبيب ، فقالت أجليبيب إنيه ؟ ثلاثا ، لا لعمر الله لا نزوجه ،

فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله فيخبره بما قالت أمها قالت الجارية من خطبني إليكم ؟ فأخبرتها أمها فقالت أتردون على رسول الله أمره ادفعوني فإنه لم يضيعني ، فانطلق أبوها إلى رسول الله فأخبره فقال شأنك بها فزوجها جليبيبا . (صحيح)

_ جموع ما جاء في المرأة المسلمة من حقوقها والواجبات عليها وحسن العشرة بها

_ باب حسن المعاشرة مع الأهل

قال تعالي (وعاشروهن بالمعروف) (النساء / 19)

9527_ عن عائشة قالت جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ، قالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ، قالت الثانية زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره ، قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلَّق وإن أسكت أعلَّق ،

قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حرٌّ ولا قرٌّ ولا مخافة ولا سآمة ، قالت الخامسة زوجي إن دخل فهِدَ وإن خرج أسِدَ ولا يسأل عما عَهِد ، قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن

اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث ، قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجَّك أو فلَّك أو جمع كُلّاً لك ،

قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب ، قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد ، قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك ،

قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما أبو زرع ، أنَاسَ من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إليَّ نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق ، فعنده أقول فلا أقبَّح وأرقد فأتصبَّح وأشرب فأتقنح ،

أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداح وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمَسَلِّ شَطبَة ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ، طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ، لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقت ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا ،

قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح عليَّ نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك ، قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع . قالت عائشة قال رسول الله كنت لك كأبي زرع لأم زرع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله كنت لك كأبي زرع لأم زرع يعني في الوفاء والألفة لا في الطلاق والفرقة ، فقالت عائشة بأبي أنت وأمي يا رسول الله بل أنت خير إليَّ من أبي زرع ، رواه النسائي في الكبرى (9092) من طريق عباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة مرفوعا ، ورواية الشيخين من تأمل تتبين له أنها مرفوعة أيضا .

وقولها غث المراد منه المهزول ، وقولها على رأس جبل وعر أي صعب الوصول إليه ومعناه أنه قليل الخير من أوجه ، وقال الخطابي قولها على رأس جبل أي يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق ،

وقولها إني أخاف أن لا أذره فيه تأويلان أحدهما أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته والثاني إني أخاف أن يطلقني فأذره وتكون لا زائدة ، وقولها عجره وبجره المراد بهما عيوبه ، وقولها العشنق هو الطويل ومعناه أنه ليس فيه إلا الطول بلا نفع ،

وقولها كليل تهامة أي ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة كليل تهامة ، وقولها إن دخل فهد أي أنه ينام كثيرا ولا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه ، وقولها إن أكل لف أي أنه يكثر في الطعام والشراب حتى لا يبقى منهما شيء ،

وقولها وإن اضطجع التف أي إذا رقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ، وقولها عياياء هو الذي لا يلقح وقيل هو العنين ، وقولها طباقاء أي المطبقة عليه أموره حمقا ، وقولها شجك أو فلك أي إنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما ،

وقولها ريح زرنب الزرنب نوع من الطيب معروف والمس مس أرنب أي إنه لين الجانب وكريم الخلق ، وقولها رفيع العماد تصفه بالشرف وسناء الذكر وبطول القامة وبالجود وكثرة الضيافة ، وقولها وإذا سمعن صوت المزهر المزهر العود الذي يضرب أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل بهم الضيوف نحر لهم منها ،

وقولها أناس من حلي أذني أي حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها ، وقولها بجحني فبجحت أي فرحني ففرحت ، وقولها بشق وهو اسم موضع ، وقولها جعلني في أهل صهيل يعني أهلها كانوا أصحاب غنم فقراء وزوجها من الأغنياء صاحب الإبل والخيول ،

وقولها عكومها رداح العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام ورداح أي عظام كبيرة ، وقولها مضجعه كمسل شطبة أي إنه مهفهف خفيف اللحم كالسعفة ، وقولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ،

وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطير ، وقولها رجلا سريا ركب شريا السري السيد الشريف والشري هو الفرس الذي يمضي في سيره بلا فتور ولا انكسار ، وقولها وأخذ خطيا الخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر . من شرح النووي لصحيح مسلم)

9528_ عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبي فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله فجعل النبي يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا ، فقال النبي حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل . قال فمكث أبو بكر أياما ثم

استأذن على رسول الله فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما ، فقال النبي قد فعلنا قد فعلنا . (صحيح)

9529_ عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال غرِّبها إن شئت ، قال إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال استمتع بها . (صحيح)

9530_ عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس ، قال طلقها ، قال إني لا أصبر عنها ، قال فأمسكها . (صحيح)

9531_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتي رسول الله فقال يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس ، قال طلقها ، قال إني أحبها وهي جميلة ، قال فاستمتع بها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا تمنع يد لامس أشكل على العلماء معناه فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي والخطابي والغزالي والنووي وغيرهم ، فإن صح هذا المعنى فكيف يأمره النبي بالإبقاء ! ،

ولذا ذهب الإمام أحمد وغيره إلى معنى التبذير بأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها ، ولكن اعترض عليه بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ، وقيل معناه أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها فهم منها زوجها من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها . هذه المعاني كلها ذكرها الحافظ في التلخيص .

والذي أميل إليه أن الرجل وقع في قلبه ريبة منها وفي الوقت نفسه لا يستطيع مفارقتها فأمر النبي بالبقاء معها والصبر عليها لعلها يتحسن حالها بخلاف من ذهب إلى الفجور . وقول النبي استمتع بها إشارة إلى كثرة الجماع منها لكسر شهوتها حتى لا تعرض نفسها على كل من يتقدم إليها والله أعلم)

_ باب حب النبي للنساء

9532_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله حُبِّبَ إليَّ النساء والطِّيب وجُعِل قرَّة عيني في الصلاة . (صحيح)

9533_ عن أنس قال قال رسول الله حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة . (صحيح)

_ باب انبساط الرجل إلى زوجته

9534_ عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليَّ فيلعبن معي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها كنت ألعب بالبنات في جواز اللعب بالدمية ، وقولها يتقمعن أي يتغيبن حياء منه وهيبة ، وقولها يسربهن أي يرسلهن ويدفعهن إليَّ)

_ باب الوصية بالنساء خيرا ومداراتهن

9535_ عن أبي هريرة عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خُلِقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا . (صحيح)

9536_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عِوَج . (صحيح)

9537_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . (صحيح)

9538_ عن عائشة قالت قال رسول الله المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وهي يُستَمتَع بها على عِوَجٍ فيها . (صحيح لغيره)

(وأقول هذا الحديث ثابت كذلك من رواية سمرة بن جندب وأبي موسي الأشعري وأنس بن مالك والمقدام بن معدي كرب)

9539_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يَفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال رضي منها غيره . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله لا يفرك أي لا يبغض ، يقال فركه يفركه إذا أبغضه)

9540_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها أبَدَ الدهر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ولم يخنز اللحم أي لم ينتن ويتغير)

9541_ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارِهَا تعش بها . (صحيح)

9542_ عن جابر بن عبد الله قال في حديث حجة الوداع حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ،

وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم))

9543_ عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي فيضع فاه موضع فيَّ فيشرب وأتعرق العَرْقَ وأنا حائض ثم أناوله النبي فيضع فاه موضع في . (صحيح)

قال الأعظمي (والعرق بسكون الراء إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عُرَاق وقيل هو العظم الذي عليه بقية من لحم وفيه مداراة النبي من مؤاكلة أهله وشربه)

9544_ عن عائشة قالت سابقني النبي فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال النبي هذه بتلك . (صحيح)

9545_ عن عائشة قالت خرجت مع النبي في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك . (صحيح)

9546_ عن عائشة قالت أتيت رسول الله بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة والنبي بيني وبينها كلي فأبت فقلت لتأكلن أو لألطخن وجهك فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها فضحك النبي فوضع بيده لها وقال لها الطخي وجهها فضحك النبي لها ، فمرَّ عمر فقال يا عبد الله يا عبد الله فظن أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما . قالت عائشة فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (والخزيرة طعام يطبخ من اللحم والدقيق نحو قرصان)

9547_ عن ابن عمر أن رسول الله قال إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طلقها فذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا .(صحيح)

قال الأعظمي (رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري . قلت عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث من رجال مسلم وليس من رجال البخاري ، قال فيه أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به . وفيه أيضا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فإنه وإن كان من رجال البخاري إلا أنه مُختلَف فيه غير أنه حسن الحديث)

(وأقول عبد الصمد بن عبد الوارث ثقةٌ حُجَّةٌ مُطلَقاً ووثقه كثير من الأئمة توثيقا مطلقا ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج به ، ثم يأتي الأعظمي يقول قال أبو حاتم صدوق ! وهذا توثيقٌ أصلاً ولو وجد له أبو حاتم غلطة واحدة لما قال هذا الكلام ،

ويقول قال النسائي لا بأس به والنسائي متعنت جدا في الجرح وكم من رواة إذا وجد لهم خطأ واحدا لا يقول فيهم هذه الكلمة ، بل وكثيرا ما يكون الخطأ من النسائي نفسه وليس من الراوي . فلا أدري لم ترك توثيق عشرات الأئمة وتمحك في قولين لاثنين متعنتين بل وقول ليس فيه جرحٌ أصلاً ! .

وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فليس مُختلَفاً فيه وإنما تكلم في حفظه بعض الأئمة حيث له بضعة أسانيد تعد علي أصابع اليد الواحدة قيل أخطأ فيها وهذا يقال فيه صدوق يخطئ ولا يقال فيه هكذا عموما أنه مختلف فيه)

_ باب أن الله جعل مُواقَعة أهله صدقة

9548_ عن أبي ذر عن النبي قال في بُضعِ أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر ؟ فقال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا الحديث أصلٌ في وجود القياس في الدين)

_ باب حق الزوجة علي الزوج

قال تعالي (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (البقرة / 228)

9549_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، قلت بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا . (صحيح)

9550_ عن أبي جحيفة قال آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ،

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا ، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي فذكر ذلك له فقال النبي صدق سلمان . (صحيح)

9551_ عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . (صحيح)

9552_ عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . (صحيح)

9553_ عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال ائت حرثك أنَّى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب . وفي رواية قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن . (صحيح)

_ باب ما جاء في قوله خياركم لأهله

9554_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم . (صحيح)

9555_ عن عائشة قالت قال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدَعُوه . (صحيح)

9556_ عن ابن عباس أن رجالا استأذنوا رسول الله في ضرب النساء فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا ؟ فقالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فقال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . (صحيح لغيره)

9557_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله خياركم خياركم لنسائهم . (صحيح)

9558_ عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر الحديث وفيه ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عَوَانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ،

ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة))

_ باب حق الزوج على الزوجة

قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عَلِيّاً كبيرا) (النساء / 34)

9559_ عن أم سلمة أن النبي حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا ؟ قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . (صحيح)

9560_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تُصبِح . (صحيح)

9561_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع . (صحيح)

9562_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره . (صحيح)

9563_ عن طلق بن علي قال قال رسول الله إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور . (حسن)

9564_ عن زيد بن أرقم أن رسول الله قال إذ دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . (حسن)

قال الأعظمي (والقتب هو الرحل الصغير على قدر سنام البعير)

9565_ عن عبد الله بن أبي أوفى قال قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروى في نفسه أن رسول الله أحق أن يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروأت في نفسي أنك أحق أن تعظم ،

فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه . (حسن)

9566_ عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي أذات زوج أنت ؟ قالت نعم ، قال كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك . (صحيح)

9567_ عن أبي هريرة عن النبي قال لو كنت آمرا أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . (صحيح)

9568_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظَّم الله عليها من حقِّه . (صحيح)

9569_ عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . (صحيح)

9570_ عن عائشة أن رسول الله قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل . وفي رواية قال كان ينبغي لها أن تفعله . (حسن)

9571_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت . (صحيح)

9572_ عن أنس بن مالك إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . (صحيح لغيره)

9573_ عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت .(صحيح لغيره)

9574_ عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان ، قال قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله قد عرفته ، قالت يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإن كان شيئا أطيقه تزوجته وإن لم أطق لا أتزوج ،

قال من حق الزوج على الزوجة إن لو سالت منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها . قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا . (صحيح لغيره)

9575_ عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى رسول الله بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال لها النبي حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه ، قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا ، فقال النبي لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن .(صحيح)

9576_ عن أنس بن مالك قال كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله فقالوا إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله لأصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته ،

فمشى النبي نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب الكلب وإنا نخاف عليك صولته فقال ليس عليَّ منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه ، فأخذ رسول الله بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل ،

فقال له أصحابه يا نبي الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تتبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدَّت حقَّه . (صحيح)

9577_ عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله أحق أن يسجد له ، قال فأتيت النبي فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت رسول الله أحق أن يسجد لك ، قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قلت لا ، قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال في أثناء كلامه (وفي رواية لم يسجد بل قال رأيت النصارى يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم فقال النبي فذكر الحديث وهذا اللفظ أقرب إلى الحقيقة إذ كيف يتصور من مثل معاذ بن جبل أحد فقهاء الإسلام وأعلامهم أن يسجد للنبي وهو أعرف الناس بأن السجود لا يجوز لغير الله وهذه علة أخرى لتضعيف هذا الحديث وهي نكارة في المتن) ،

وأقول هذه تمحكات باردة ! ولماذا لا يقول مثلا ومن فقه معاذ أنه رأي سجود الملائكة لآدم ورسول الله أفضل من آدم قطعا والملائكة أفضل من معاذ قطعا فقياسا إذن رأي أنه يجوز السجود للنبي . وأيّاً كان التأويل فتمحكه بنكارة المتن بلادة ظاهرة)

9578_ عن عائشة قالت سألت النبي أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال زوجها ، قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه . (حسن لغيره)

9579_ عن أم سلمة قالت قال رسول الله أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة . (حسن لغيره)

9580_ عن ابن عمر عن النبي أن امرأة أتته فقالت ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع ، قيل وإن كان ظالما ؟ قال وإن كان ظالما . (صحيح لغيره)

_ باب استحباب شكر المرأة لزوجها

9581_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه . (صحيح)

_ باب رعاية المرأة لزوجها وولدها

9582_ عن أبي هريرة عن النبي قال خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه علي زوج في ذات يده . (صحيح)

9583_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه ،

فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله إني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليَّ من ركوبك معه . قالت حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : قال ابن حجر واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما . قال والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب . انظر فتح الباري (9 / 324))

(وأقول هذا كمن يبحث جاهدا عن دليل صحيح مباشر في تحريم ضرب الوالدين وكسر عظمهما من الضرب وأن ذلك من الكبائر ! . وبالمثل الأحاديث كثيرة في وجوب طاعة المرأة لزوجها وأنه إن بات غاضبا عليها لعنتها الملائكة وغير ذلك من أحاديث ، فكيف لا تستعمل هذه الأحاديث في عموم الأمور !)

9584_ عن علي أن فاطمة أتت النبي تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغه أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خَيرٌ لكما من خادم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن حجر قوله ألا أدلكما على خير مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تتسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أسهل من تعاطي الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى . الفتح (9 / 506) .

قلت ولا مانع من إيراد المعنين معا وعندي وجه ثالث وهو إن الانشغال بالتسبيح والتحميد عند فراغ الإنسان من تعب النهار ينسي ما لقيه من المشقة وبالتالي يستغني عن وجود الخادم لأن نفسه مشغولة بذكر الله والحاجة الدنيوية لا تجد مكانا في هذه النفس)

9585_ عن ابن عمر عن النبي قال كلكم رَاعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . (صحيح)

_ باب غضب المرأة على زوجها وهجرها له

9586_ عن عائشة قالت قال لي رسول الله إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غَضبَي ، قالت فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم ، قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك . (صحيح)

قال الأعظمي (والغضب هنا المراد منه الغيرة التي تلحق نساء النبي وأما الغضب بمعنى الكراهية فهي لا يتصور من عائشة في حق النبي لأنها كبيرة ومحبطة للأعمال بخلاف غير النبي فممكن)

_ باب ملاعبة الزوجة ومضاحكتها والانبساط إليها

9587_ عن جابر قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله هل تزوجت ؟ قلت نعم ، قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا ، قال فأين أنت من العذارى ولعابها . (صحيح)

9588_ عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي تكلمنا وانبسطنا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فلما توفي إلخ قال ابن حجر يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح تحت البراءة الأصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد وفاة النبي أمنوا ففعلوا تمسكا بالبراءة الأصلية)

_ باب النهي عن وصل شعر المرأة وإن أمر به زوجها

9589_ عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعَّط شعر رأسها فجاءت إلى النبي فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصِلَ في شعرها فقال لا إنه قد لعن الموصلات . (صحيح)

(والحديث مروي عن غير عائشة كذلك وانظر كتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك))

_ باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلا

9590_ عن أنس بن مالك قال كان النبي لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية . (صحيح)

9591_ عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة . (صحيح)

9592_ عن جابر عن النبي قال إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل . (صحيح)

9593_ عن جابر قال كان النبي يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولهم يتخونهم قال الخطابي في معالم السنن (2 / 92) معناه كيلا يطلع منهم على خيانة أو ريبة)

9594_ عن ابن عمر أن رسول الله نزل العقيق فنهي عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها فعصاه فتيان فكلاهما رأى ما يكره . (صحيح)

9595_ عن ابن عباس عن النبي قال لا تطرقوا النساء ليلا قال وأقبل رسول الله قافلا فانسل رجلان إلى أهليهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلا . (حسن)

9596_ عن سعيد بن المسيب قال كان رسول الله إذا قدم من سفر نزل المعرس ثم قال لا تطرقوا النساء ليلا ، فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا . (حسن لغيره)

_ باب نهي النساء عن كفر العشير

9597_ عن ابن عباس قال قال رسول الله إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ورأيت أكثرها النساء ، قالوا لم يا رسول الله ؟ قال لكفرهن ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إليها الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله العشير هو الزوج ، وقوله يكفرن أي أنكرن وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ولا يكون الإنسان بهذا كافرا بالله ، انظر تفصيل ذلك في كتاب الإيمان ، وقوله العنقود من العنب ونحوه ما تعقد وتراكم من ثمرة في أصل واحد ويقال له أيضا القطف)

9598_ عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير . (صحيح)

9599_ عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم

، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت لم يا رسول الله ؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن . (صحيح)

9600_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير . (صحيح)

9601_ عن أبي هريرة رسول الله خطب الناس فوعظهم ثم قال يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال لكثرة لعنكن وكفركن العشير . (صحيح)

9602_ عن أسماء بنت يزيد قالت بنا رسول الله ونحن في نسوة فسلم علينا وقال إياكن وكفر المنعمين ، فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ قال لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة فتقول ما رأيت منه يوما خيرا قط . (صحيح)

_ باب النهي عن إيذاء المرأة زوجها

9603_ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلكِ الله فإنما هو عندك دخِيلٌ أوشك أن يفارقك إلينا . (صحيح)

_ باب الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد وقضاء حوائجهن

9604_ عن ابن عمر عن النبي قال إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعها . (صحيح)

9605_ عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد أُذِن لكن أن تخرجن لحوائجكن . (صحيح)

_ باب لا تباشر المرأة المرأة

9606_ عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي المرأتين وكذلك الرجلين بغير حائل في ثوب واحد لأن ذلك قد يفضي إلى لمس عورة بعضهم من بعض أو إثارة الشهوة بينهما وفي النهاية يؤدي إلى التقاء ختان بعضهم من بعض . وقوله تنعتها لزوجها وذلك خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيطلق زوجته أو يفتن بالموصوفة)

9607_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل . (صحيح)

9608_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يباشر الرجل الرجل ولا تباشر المرأة المرأة إلا الولد والوالد . (حسن لغيره)

9609_ عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب رسول الله أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فرفعته إليها ،

فقال ألا أحدثك عني وعن رسول الله ؟ قلت بلى ، قال بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله حتى دخل المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى إلي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال ،

فقال إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء ، قال فصلى رسول الله ولم ينس شيئا فقال مجالسكم مجالسكم ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم أقبل على الرجال قال هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله ؟ قالوا نعم ، قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا ؟ قال فسكتوا ،

قال فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث ؟ فسكتن فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت الرسول الله ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه ، فقال هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال إنما مثل ذلك شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا إن طِيبَ الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه . (حسن لغيره)

9610_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة . (صحيح)

9611_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ينهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة في ثوب واحد . (صحيح)

9612_ عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعلام وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم وعن التهبي وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا الذي سلطان . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله بغير شعار أي بغير ثوب لأن ذلك يثير الشهوة فيقع الإنسان في المحظورات مثل الشذوذ الجنسي وغيره . قوله مكامعة الرجل الرجل فسر أبو عبيد هي أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد أخذ من الكميع وهو الضجيع ،

وقال أبو عبيد والمكاعمة أن يلثم الرجل صاحبه أخذ من كعام البعير وهو أن يشد فمه إذا هاج يقال كعمته أكمعه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم . انظر للمزيد غريب الحديث (1 / 171 -172) . وقوله عن الوشر بفتح الواو وسكون الشين وهو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها تفعلها المرأة المسنة وتتشبه بذلك بالفتيات)

_ باب تحريم النظر إلي العورات

9613_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . (صحيح)

قال الأعظمي (لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل وتحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة وكذلك تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل ويستثنى من ذلك الزوجان فكل منهما يجوز له النظر إلى عورة صاحبه . وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه ففي قول لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف كما ذكره النووي في شرح مسلم ،

وقال أيضا والصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة . قلت والمرأة كلما تكون محتشمة حتى أمام المحارم تكون أفضل وأحفظ لأن الشيطان يجري مجرى الدم وقد كثر الوقوع بين المحارم في عصر الانحلال الخلقي كما نسمع نسأل الله العافية والسلامة . وقوله يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة هذا التوسع أخذه من حديث ضعيف وهو قول غالب الفقهاء وقد تكلمت عليه في كتاب اللباس فانظر هناك)

(وأقول ليس هو قول عامة الفقهاء أصلا بل أكثرهم علي النظر إلي الرقبة والشعر وأسفل الساق ونحو ذلك مما يظهر حال العمل المعهود . وأما النظر إلي المحارم سوي الرقبة والساقين والذراعين قول شاذ والقائلون به قلة يعدون علي الأصابع ولهم استدلالات لولا أن قائليها أئمة لقيل في المستدل بها أمور شديدة ولوصفهم الواصف بالبلادة الشديدة)

_ باب تحريم إفشاء أسرار الجماع بين الزوجين

9614_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله قال إن من أشر الناس يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها . وفي رواية قال إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها . (صحيح لغيره)

9615_ عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم فقلت إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشِيَها والناس ينظرون . (صحيح)

9616_ عن أبي هريرة عن النبي قال هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن تحدث ، فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبنيها وتطاولت لرسول الله ليراها ويسمع كلامها ،

فقالت إي والله إنهم ليتحدثون وإنهن ليحدثن ، قال فهل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه . (حسن لغيره)

_ باب ما يقول الرجل إذا دخل على عروسه

9617_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا

فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . وفي لفظ إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل فذكر الحديث . (صحيح)

_ باب استحباب التسمية عند الجماع

9618_ عن ابن عباس قال قال النبي أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا . وفي لفظ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله . (صحيح)

قال الأعظمي (ودل اللفظ الثاني أن هذا القول يأتي به قبل الشروع في الجماع)

_ باب استحباب التستر عند الجماع

9619_ عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قلت يا رسول الله إن كان أحدنا خاليا ؟ قال فالله أحق أن يُستَحيا منه من الناس . (صحيح)

9620_ عن عتبة بن عبد قال قال رسول الله إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرُّد العِيرَين . (صحيح لغيره)

9621_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله إذا أتى أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين . (صحيح لغيره)

9622_ عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله قال إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد العيرين . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذه الأحاديث الثلاثة وأقول لها طرق ترفعها إلي الصحيح ولا تنزل عن درجة الحسن بحال وانظر كتاب رقم (89) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة))

قال الأعظمي (قال الشافعي وأكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف . وأما أن ينام الرجل بين المرأتين كما جاء عن ابن عباس أنه كان ينام بين جاريتين فقال أبو عبيد هذا عندي على النوم ليس على الجماع . ذكره البيهقي)

9623_ عن عائشة قالت ما نظرت إلي فرج النبي أو ما رأيت فرج النبي قط . (ضعيف)

_ باب إتيان المرأة في قبلها كيف ما شاء إذا تجنب الإتيان في الدبر

قال تعالي (نساؤكم حَرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّي شئتم) (البقرة / 223)

9624_ عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . (صحيح)

9625_ عن جابر قال قالت اليهود إن الرجل إذا أتى امرأته وهي مجبية جاء ولده أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية إذا كان في صمام واحد . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مجبية أي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود وقوله صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل)

9626_ عن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال حوَّلت رَحلِي الليلة ، قال فلم يرد عليه رسول الله شيئا ، قال فأنزلت على رسول الله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبِل وأدبِر واتق الدُّبُر والحيضة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حولت رحلي كناية عن غشيان المرأة من ظهرها في قُبُلها)

9627_ عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل الكتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون للمرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ،

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليهم وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد . وفي رواية بنحوه وقال بعد أن يكون في الفرج . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله شري أمرهما أي عظم أمرهما وتفاقم)

9628_ عن خزيمة بن ثابت قال إن سائلا سأل رسول الله عن إتيان النساء في أدبارهن فقال رسول الله حلال ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . (صحيح)

9629_ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . (صحيح لغيره)

9630_ عن علي بن طلق قال قال رسول الله إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن . (صحيح لغيره)

9631_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر . (صحيح)

9632_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها . (صحيح)

9633_ عن أبي هريرة عن النبي لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وغيرهما وهي كلها معلولة)

(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة وقد ضعف الأعظمي كذلك بعض الأحاديث السابقة وبلغ درجة من التعنت ليست غريبة فقط بل مريبة وتجعلك تتسائل بشدة ماذا كان يريد من وراء ذلك !)

قال الأعظمي (ولكن خلاصة القول في هذا الباب أنه ثبتت صحة بعض الأحاديث دون البعض وهذه الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضا ، ولذا قال ابن حجر في الفتح (8 / 191 -192) طرقها كثيرة مجموعها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم . ثم ذكر من الأحاديث الصالحة للاحتجاج حديث خزيمة بن ثابت وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس .

وإن كان نقل القول من البخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري بأنه لا يثبت فيه شيء . وقد ضرب عمر رجلا أتى امرأة في دبرها . وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال وهل يفعل ذلك إلا كافر ! وذكر لابن عمر فقال هل يفعله أحد من المسلمين ! . انظر للمزيد شرح السنة (9 / 107))

(وأقول القول بأنه لا يصح في هذا الباب حديث ليس يثبت عن هؤلاء الأئمة أصلا إلا النسائي وهو متعنت شديد التعنت إلي درجة غريبة بل وفي ثبوت هذا عنه أيضا نظر لأنه لم يجمع كل

الأحاديث الواردة في هذا الباب بأسانيدها قبل أن يتكلم عنها وجلَّ من لا يخطئ . ومع ذلك فهو يصحح الآثار الواردة عن الصحابة أنهم قالوا وهل يفعل ذلك إلا كافر .

وانظر كتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي))

_ باب ما جاء في مباشرة الحائض دون الجماع

9634_ عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه . (صحيح)

9635_ عن ميمونة قالت كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض . (صحيح)

9636_ عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ،

فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يَجِد عليهما . (صحيح)

_ باب كفارة من أتى حائضا

9637_ عن ابن عباس عن النبي في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار . (صحيح)

9638_ عن ابن عباس عن النبي قال إذا أتاها في دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال أنه ثبت عن ابن عباس من قوله . وأقول قد ثبت كذلك عن النبي وقد صححه ابن الجارود والحاكم وابن التركماني وابن القطان وغيرهم واستشهد به كذلك عدد من الأئمة ، فمن زعم أنه ضعيف باتفاق فقد أفحش القول ، وهو مروي كذلك من حديث عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب)

_ باب ما جاء في العزل

9639_ عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتد علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ،

فقلنا نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله ! فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . وفي رواية قال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القَدَر . (صحيح) قال محمد بن سيرين لا عليكم أقرب إلي النهي وقال الحسن البصري والله لكأن هذا زجر .

قال الأعظمي (وقال المبرد معنى قوله لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها . ذكره البغوي في شرح السنة (9 / 103) . وقال ورخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين منهم زيد بن ثابت وروي عن أبي أيوب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون)

9640_ عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله فقال أوإنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثا ، ما من نسَمةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة . (صحيح)

9641_ عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . (صحيح)

9642_ عن أبي سعيد الخدري قال لما أصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن ، قال ثم إني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع ، قال فمر بي رجل من يهود فقال ما هذه الجارية يا أبا سعيد ؟ قلت جارية لي أبيعها ، قال هل كنت تصيبها ؟ قلت نعم ، قال فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة ؟ قلت أعزل عنها ، قال تلك الموءودة الصغرى ، قال فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود . (صحيح)

9643_ عن أبي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله أن اليهود يقولون إن العزل هو الموءودة الصغرى فقال رسول الله كذبت يهود وقال رسول الله لو أفضيت لم يكن إلا بقَدَر . (صحيح)

9644_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى رسول الله فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ؟ فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدِّر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت ؟ فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها . (صحيح)

9645_ عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله ، قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله أنا عبد الله ورسوله . (صحيح)

9646_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . وفي لفظ كنا نعزل على عهد رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأن لو كان ذلك الشيء حراما لم يقروا عليه فإذا أضاف الصحابي الحكم إلى زمن النبي فالأصل أنه اطلع عليه لتوفر دواعيه على سؤالهم إياه إلا إن ثبت بأنه لم يطلع عليه فليس له حكم الرفع)

9647_ عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك نبي الله فلم يَنهَنا . (صحيح)

9648_ عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله لو كان ذلك ضارا لضرَّ فارس والروم . (صحيح)

9649_ عن أبي ذر أن رسول الله قال لك في جماع زوجتك أجر فقيل يا رسول الله وفي شهوة يكون من أجر ؟ قال نعم أرأيت لو كان لك ولد قد أدرك ثم مات أكنت محتسبه ؟ قال نعم ، قال أنت كنت خلقته ؟ قال بل الله خلقه ، قال أنت كنت هديته ؟ قال بل الله هداه ، قال أكنت ترزقه ؟ قال بل الله كان رزقه ، قال رسول الله فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر . (صحيح)

9650_ عن أبي ذر أنه قال على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ، قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ قال لأن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،

وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الأعمى وتسمع الصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع

بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك أجر .

قال أبو ذر كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول الله أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به ؟ قلت نعم ، قال فأنت خلقته ؟ قال بل الله خلقه ، قال فأنت هديته ؟ قال بل الله هداه ، قال فأنت ترزقه ؟ قال بل الله كان يرزقه ، قال رسول الله كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر . (صحيح)

9651_ عن أبي هريرة قال سئل رسول الله عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هو الموءودة الصغرى قال كذبت يهود . (صحيح)

9652_ عن أبي هريرة أن اليهود كانت تقول إن العزل هي الموءودة الصغرى فبلغ ذلك النبي فقال كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلق خَلقاً لم يمنعه شئ . (صحيح)

9653_ عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله وسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أفرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نَفساً هو خالقها . (صحيح لغيره)

9654_ عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . (حسن)

_ باب ما جاء في كراهية العزل

9655_ عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله وسألوه عن العزل فقال الوأد الخفي . (صحيح)

قال الأعظمي (وكان عمر وابنه عبد الله ينهيان عن العزل ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على العزل ، وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كرها العزل وروي عنهما الإباحة أيضا . ذكره البيهقي (7 / 231) . وقال بعد أن أخرج حديث جدامة وقد روينا عن النبي في العزل خلاف هذا ، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وأباحه من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتمل كراهية من كره منهم التنزيه دون التحريم .

وذهب الطحاوي إلى نسخ حديث جدامة لأن حكمه كان على شريعة من قبله لأنه أمر بإتباع أنبياء من تقدم بقوله (فبهداهم اقتده) ثم أعلمه الله بكذبهم وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك وأنزل عليه في كتابه ما يكون الوأد فيه وهو قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) ،

فأعلمه عز وجل بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة فيجوز أن يوأد حينئذ فيكون ميتا وأما قبل ذلك فليس بحي وإنما هي كسائر الأشياء التي لا حياة فيها ، ثم ذكر أثر علي بن أبي طالب . ولخص ابن حجر كلام الطحاوي في الفتح (9 / 309) ثم قال وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ،

ثم قال وقد جمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جدامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن

المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكها في قطع الولادة)

9656_ عن عبيد الله بن رفاعة قال تذاكر أصحاب النبي عند عمر بن الخطاب العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار فكيف بالناس بعدكم ، إذ تناجي رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة ؟ قال إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ، فقال علي إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) إلى آخر الآية فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا . (صحيح)

_ باب ما جاء في الغيلة

9657_ عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم . (صحيح) ثم قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

قال الأعظمي (وقول مالك أن يمس أي يجامع كما في التنزيل (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قال ابن عباس المس الجماع)

9658_ عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ذلك الوأد الخفي وهو (وإذا الموءودة سُئِلت) . (صحيح)

9659_ عن ابن عباس رسول الله سئل عن الغيل فقال لو كان ضارا أحدا ضر فارس والروم . (صحيح)

9660_ عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله يقول لا تقتلوا أولادكم سِرّاً فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يَصرَعه . (صحيح)

9661_ عن أسماء قالت سمعت رسول الله يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث ثم قال (ثم في متنه نكارة لما صح من جواز الغيل في الحديث السابق كما أنه يخالف المحسوس إلا في حالات خاصة) ! . وأقول الحديث صحيح أو حسن علي الأقل وصححه ابن حبان والطحاوي والبغوي والسيوطي وغيرهم واستشهد به كثير من الأئمة لكن يبدو أن الأعظمي يدرك بفهمه ما لا يدركه أحد من الأئمة ويتنبه لنكارة لم ينتبه إليها أحد !)

_ باب العدل بين الزوجات في القسم إلا من وهبت نوبتها لضرتها

قال تعالي (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) (النساء / 3)

وقال تعالي (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) (النساء / 129)

قال الأعظمي (قال ابن عباس أي في الحب والجماع)

9662_ عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كان عند النبي تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة . (صحيح) قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب .

قال الأعظمي (وقول عطاء التي لا يقسم لها صفية وهم وإنما الصواب سودة بنت زمعة فإنها وهبت يومها لعائشة كما سيأتي)

(وأقول في المسألة تفصيل وليس قول عطاء خطأ علي إطلاقه)

9663_ عن عائشة أن رسول الله وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية يا عائشة أرضي عني رسول الله ولك يومي ، فقالت نعم فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه فقعدت إلى جنب رسول الله ، فقال رسول الله إليك يا عائشة إنه ليس يومك ، قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالأمر فرضي عنها . (صحيح)

9664_ عن أنس بن مالك قال إن نبي الله كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة . (صحيح)

9665_ عن أنس قال كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قتادة قلت لأنس أولئك يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين . (صحيح)

قال الأعظمي (ثم أشار البخاري عقبه إلى الرواية السابقة بقوله وقال سعيد عن قتادة إن أنسا حدثهم تسع نسوة . وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا . انظر فتح الباري (1 / 378))

9666_ عن أنس قال كان للنبي تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف النبي يده فتقاولتا حتى استَخَبَتَا ،

وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا ! .(صحيح)

9667_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي تبتغي بذلك رضا رسول الله . (صحيح)

9668_ عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة . قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . (صحيح)

قال الأعظمي (قولها في مسلاخها أي في جلدها والمعنى أن أكون أنا هي)

9669_ عن معاذة عن عائشة أن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول له إن كان ذلك إلى فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا .
(صحيح)

9670_ عن عروة عن عائشة قالت يا ابن أختي كان رسول الله يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله منها . قالت نقول في ذلك أنزل الله وفي أشباهها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) . (صحيح)

9671_ عن ابن عباس قال توفي رسول الله وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة . (صحيح)

_ باب ما جاء في من لم يعدل بين نسائه

9672_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط . (صحيح)

9673_ عن أنس قال قال رسول الله من كانت له امرأتان فمال إلى إحديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله يميل مع إحداهما على الأخرى يعني في الحقوق في العشرة من الأكل والشرب والملبس دون ميل القلب فإن القلوب لا تملك لأن النبي كان يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك)

_ باب ما روي في ميل القلب

9674_ عن عائشة قالت كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . (صحيح)

(زعم الأعظمي أن هذا الحديث ضعيف لأنه روي من بعض طرقه مرسلا وهذه عادة المتعنتين في التضعيف ، والحديث صححه كثير من الأئمة منهم ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي وابن الملقن وابن كثير وغيرهم ، واستشهد به كثير من الأئمة ، وأما أن البخاري قال المرسل أصح فكان ماذا ! فهو يقارن بين صحيح وأصح ، والمرسل فِعلاً أصح والمتصل كذلك صحيح ولا إشكال)

(وقال الأعظمي (وأما ابن حبان والحاكم فذهبا إلى ظاهر الإسناد فصححاه وأخرجاه في صحيحيهما) . ابن حبان والحاكم نظرا إلي ظاهر الإسناد أما الأعظمي فهو المتقن لعلم العلل ! . وأقول بل هما علي علم بما تزعم وعلي علم بأن الحديث روي مرسلا لكنهم لا يلتفتون إلي هذه التمحكات والتعنتات وقد أصابا في تصحيح الحديث)

_ باب ما جاء في تصالح الزوجين على عدم النفقة والقسمة

9675_ عن عائشة قالت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت هي المرأة تكون عند رجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) . (صحيح)

9676_ عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها النبي فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) . (صحيح لغيره)

_ باب جواز حب الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض

9677_ عن ابن عباس عن عمر أنه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله إياها يريد عائشة فقصصت على رسول الله فتبسم . (صحيح)

9678_ عن عائشة قالت أرسل أزواج النبي فاطمة بنت رسول الله إلى رسول الله فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ، وأنا ساكتة ، قالت فقال لها رسول الله أي بنية ألست تحبين ما أحب ؟ فقالت بلى ، قال فأحبي هذه ،

قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله فرجعت إلى أزواج النبي فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ، فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبدا ،

قالت عائشة فأرسل أزواج النبي زينب بنت جحش زوج النبي وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ، ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله ما عدا سَورةً من حدَّة كانت فيها تسرع منها الفيئة ،

قالت فاستأذنت على رسول الله ورسول الله مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ، قالت ثم وقعت بي فاستطالت عليَّ وأنا أرقب رسول الله وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها ، قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله لا يكره أن أنتصر ، قالت فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها ، فقال رسول الله وتبسم إنها ابنة أبي بكر . (صحيح)

9679_ عن عائشة أن نساء رسول الله كن حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله لعائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله أخَّرها حتى إذا كان رسول الله قال في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت عائشة ،

فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهده إليه حيث كان في بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه ، قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا ،

فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله فأرسلت إلى رسول الله تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت بلى ،

فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلت لها ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت فنظر النبي إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر . (صحيح)

9680_ عن عائشة قالت ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى ثم قالت يا رسول الله أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتيها ثم أقبلت عليَّ فأعرضت عنها حتى قال النبي دونك فانتصري ، فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد عليَّ شيئا فرأيت النبي يتهلل وجهه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها ذريعتيها تصغير ذراع)

_ باب ما جاء في غيرة الضرائر ومنافستهن

9681_ عن عائشة أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل إني أجد فيك ريح مغافير أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له ، فنزلت (يا

أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) لعائشة وحفصة (وإذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه) لقوله بل شربت عسلا . (صحيح)

9682_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر ؟ قالت بلي ،

فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول يا رب سلط عليَّ عقربا أو حية تلدغني ، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها رسولك بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ولا أستطيع أن أقول في حقه شيئا وكأنها خدعت فدعت على نفسها لكثرة غيرتها على رسول الله ولم تقل في حفصة شيئا لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم)

9683_ عن عائشة قالت كان رسول الله يحب العسل والحلواء وكان إذا أنصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي منه شربة ، فقلت أما والله لنحتالن له ،

فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك ، قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرَقاً منكِ فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال لا ،

قالت فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال سقتني حفصة شربة عسل ، فقالت جرست نحلة العرفط ، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال لا حاجة لي فيه ، قالت تقول سودة والله لقد حرمناه ، قلت لها اسكتي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها جرست أي أكلت . وقع الخلاف بين سياق الحديثين ففي الحديث الأول أن النبي شرب العسل عند زينب بنت جحش وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وهو الصحيح وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس، وفي الحديث الثاني أن النبي شرب العسل عند حفصة وإن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه ،

والأول أصح ، رجحه القاضي عياض وغيره ، وقال النسائي إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية ، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى . ذكره النووي في شرح مسلم . وأما حمله على التعدد كما قال ابن حجر في الفتح (9 / 379) فهو بعيد)

(وأقول بل حمله علي التعدد ليس ببعيد ويقع بين الأزواج والضرائر أكثر من ذلك)

9684_ عن عائشة أن رسول الله خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت ؟ فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك ، فقال رسول الله أقد جاءك شيطانك ؟ قالت يا رسول الله أوَمَعي شيطان ؟ قال نعم ، قلت ومع كل إنسان ؟ قال نعم ، قلت ومعك يا رسول الله ؟ قال نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم . (صحيح)

9685_ عن عائشة قالت التمست رسول الله فأدخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك ، فقلت أما لك شيطان ؟ قال بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها فأدخلت يدي في شعره لأعلم هل هي مبلولة بالغسل أو لا . وقوله جاءك شيطانك أي أوقع عليك أني قد ذهبت إلى بعض أزواجي في نوبتك وليلتك)

9686_ عن عائشة قالت ما غرت على امرأة لرسول الله كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله إياها وثنائه عليها وقد أوحي إلى رسول الله أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قَصَب . (صحيح)

9687_ عن محمد بن قيس عن عائشة قالت ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ، قلنا بلى ، قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا ،

فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت

فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية ؟ قلت لا شيء ، قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ،

قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته ، قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت نعم ، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم ، قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ،

وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي ، فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله حشيا بالشين أي مرتفع النفس كما يحصل للمسرع في المشي ، وقوله رابية مرتفعة البطن ، وقوله يحيف الله عليك ورسوله من الحف بمعنى الجور أي أن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك ، وهذا أمر لا يمكن أن يحصل من النبي الذي هو أسوة لجميع المؤمنين وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جورا إلا إذا كان واجبا)

9688_ عن عائشة قالت افتقدت النبي ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر . (صحيح)

9689_ عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي يقول له اتق الله وأمسك عليك زوجك . قالت عائشة لو كان رسول الله كاتما شيئا لكتم هذه . قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات . (صحيح)

9690_ عن أنس قال كان النبي عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ،

ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه . وفي رواية زينب بنت جحش أهدت إلى النبي وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس وذكر الحديث . (صحيح)

9691_ عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكاء ومعها فِهرٌ ففلقت به الصحفة ، فجمع النبي بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ، ثم أخذ رسول الله صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة . (صحيح)

9692_ عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، أهدت إلى النبي إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته ، فقلت يا رسول الله ما كفارته ؟ فقال إناء كإناء وطعام كطعام . (صحيح)

9693_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله ، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة . (صحيح)

_ باب استئذان الرجل نساءه أن يمرض عند إحداهن

9694_ عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر . قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس بالذي قالت عائشة فقال لي هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمِّ عائشة ؟ قلت لا ، قال ابن عباس هو عليّ . (صحيح)

9695_ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها وأذن له ، قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض . فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ هو علي . (صحيح)

9696_ عن عائشة أن رسول الله كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه بين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي . (صحيح)

_ باب إقامة الزوج سبعا عند البكر على الثيب وثلاثا عند الثيب على البكر ثم بدء القسم

9697_ عن أنس بن مالك قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قَسَم . (صحيح)

9698_ عن أنس قال قال رسول الله إن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا . (صحيح)

9699_ عن أنس قال لما أخذ رسول الله صفية أقام عندنا ثلاثا وكانت ثيبا . (صحيح)

9700_ عن أم سلمة أن رسول الله لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئتِ سبَّعتُ لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي . (صحيح)

9701_ عن عبد الملك بن أبي بكر أن رسول الله حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلِّث . (صحيح)

9702_ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي هذه الروايات إشارة إلى أنه خيَّرها بعد اليوم الأول فاختارت ثلاثا لا أنه مكث عندها ثلاثا ثم خيرها بالتسبيع كما قال سفيان . وفي الحديث من الفقه أن البكر لها سبع ليال على التوالي بلا قضاء ثم يسوي بعد ذلك بين النساء في القسم ، وأما الثيب فلها ثلاث ليال بدون القضاء أو سبع ليال بشرط القضاء ، وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومن خالف ذلك فلعله لم يبلغه هذا الحديث)

_ باب النهي عن ضرب النساء

9703_ عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله (إذ انبعث أشقاها) انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ، وذكر النساء فقال يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبيد فلعله يضاجعها من آخر يومه ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل . (صحيح)

9704_ عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نِيلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله . (صحيح)

9705_ عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله . قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فقال النبي فاضربوا . فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتي نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم . (صحيح)

9706_ عن علي بن أبي طالب أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي فقالت يا رسول الله إن الوليد يضربها فقال لها قولي له قد أجارني ، قال عليٌّ فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضربا ، فأخذ هدبةمن ثوبه فدفعها إليها وقال قولي له إن رسول الله قد أجارني ، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضربا ، فرفع يديه وقال اللهم عليك الوليد أَثِمَ بي مرتين . (صحيح)

9707_ عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعت رسول الله يقول لا يُسأَل الرجل فيم يضرب امرأته . (صحيح)

9708_ عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ، ألا خيركم خيركم لأهله . (صحيح)

(وأقول ليس في هذه الأحاديث دلالة علي النهي عن الضرب أصلا فلا أدري كيف يستدل الرجل ! فكل ما فيها النهي عن الضرب المبرح . بل وفي حديث إياس بن أبي ذباب الذي ذكره ودافع عن تصحيحه دلالة مباشرة أن النبي أذِنَ لهم في الضرب ثم ذم من ضرب ضربا مبرحا .

وأما أن النبي لم يضرب فالسؤال هل فعل أزواجه شيئا يستحققن الضرب عليه ؟ فإن فعلن ولم يضربهن يكون الاستدلال صحيحا وأما إن لم يفعلن ذلك فلِمَ يضربهن أصلاً ! .

وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة))

_ باب ما جاء في النشوز

قال تعالي (الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عَلِيّاً كبيرا) (النساء / 34)

9709_ عن جابر عن النبي قال في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . (صحيح)

9710_ عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فذكر خطبة حجة الوداع وجاء فيه استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربلغير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم))

9711_ عن ابن عباس في هذه الآية قال تلك المرأة تنشزه وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله أن يعظها ويذكرها بالله وتعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد ، فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا ، قال تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العِلَل . (صحيح)

9712_ عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حلَّ لك منها الفدية . (صحيح)

9713_ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . (حسن) قال حميد قلت للحسن ما المبرح ؟ قال المؤثر .

قال الأعظمي (والضرب غير المبرح هو الضرب الخفيف غير مؤثر)

9714_ عن نضلة بن طريف أن رجلا منهم يقال له الأعشى واسمه عبد الله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهضم بن عبد الله فجعلها خلف ظهره فلما قدم ولم يجدها في بيته وأخبر أنها نشزت عليه وأنها عاذت بمطرف بن بهصل ،

فأتاه فقال يا ابن عم أعندك امرأتي معاذة ؟ فادفعها إليَّ ، قال ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك ، قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي فعاذ به وأنشأ يقول يا مالك الناس وديان العرب / إليك أشكو ذربة من الذرب ، كالذئبة الغبشاء في ظل السرب / خرجت أبغيها الطعام في رجب ،

فخلفتني بنزاع وهرب / أخلفت العهد ولطَّت بالذَّنَب ، وقذفتني بين عِيصٍ مؤتشب / وهنَّ شرُّ غالِبٍ لمن غَلَب ، فقال النبي عند ذلك وهن شر غالب لمن غلب ، فشكا إليه امرأته وما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل ، فكتب له النبي إلى مطرف انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه ،

فأتاه كتاب النبي فقرئ عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي فيك فأنا دافعك إليه ، قالت خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت ، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف إليه فأنشأ يقول لعمرك ما حبي مُعاذَة بالذي / يغيره الواشي ولا قِدَم العهد ، ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها / غواة الرجال إذ يناجونها بعدي . (حسن)

(ولم يتكلم الأعظمي بشئ عن معني (فإن أتين بفاحشة) ! ولا أدري أيجهل ذلك أم يتعامي عن الجهل الذي فيه كثير من الناس وعن المعني الذي سيظهر في أذهانهم عند قراءة هذه الجملة

فيقول قائلهم إن زنت المرأة فليضربها ضربا غير مبرح مع أن الله أمر برجم فاعل ذلك . وكذلك في الأمر بالضرب ضربا غير مبرح أحاديث كثيرة عن النبي فلا أدري لماذا لم يذكرها ! .

وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم))

_ باب لا يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

9715_ عن علي قال لما تزوجت فاطمة فقلت يا رسول الله ابن لي ، قال أعطها شيئا ، قلت ما عندي من شيء ، قال فأين درعك الحطمية ؟ قلت هي عندي ، قال فأعطها إياه . (صحيح)

9716_ عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله أعطها شيئا ، قال ما عندي شيء ، قال أين درعك الحطمية ؟ . (صحيح)

9717_ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له النبي فأعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها . (صحيح)

9718_ عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا من الأنصار تزوج فقالوا يا رسول الله إنه فقير وليس عنده شيء أفندخلها عليه ولم يعطها شيئا من صداقها ؟ قال نعم أدخِلُوها عليه . (حسن لغيره)

9719_ عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله أن يرفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (فقه الحديث : قد كره بعض السلف أن يدخل الرجل على زوجته قبل أن يدفع شيئا من المهر منهم ابن عباس وكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر . وقد كره مالك والشافعي أيضا الدخول قبل أن يعطيها شيئا من صداق ، ورخص فيه أحمد وإسحاق)

_ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة وطلب الإنصاف لها

9720_ عن المسور بن مخرمة أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال إن فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها .

قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجمتع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا . (صحيح)

9721_ عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بَضعَةٌ منِّي يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ابنتهم وهي ابنة أبي جهل وهو عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله ورسوله وأخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام أسلما عام الفتح وحسن إسلامهما . قال ابن التين أصح ما تحمل هذه القصة أن النبي حرَّم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة . وفي المسألة أقوال أخرى . انظر الفتح (9 / 329))

_ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيقضي حاجته

9722_ عن جابر بن عبد الله أن النبي رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه . وفي رواية قال فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تمعس منيئة لها المعس الدلك والمنيئة هو أول دباغ الجلد)

9723_ عن أبي كبشة الأنصاري قال كان رسول الله جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال أجل قد مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله إن من أماثل أعمالكم إتيان الحلال وهو بمعني وفي بضع أحدكم صدقة)

9724_ عن ابن مسعود قال رأى رسول الله امرأة فأعجبه فأتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال وأيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها . (صحيح)

_ باب تحريم الخلوة بالأجنبية

9725_ عن ابن عباس قال سمعت النبي يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرَم ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحج مع امرأتك . (صحيح)

9726_ عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال الحَموُ الموت (صحيح)

9727_ عن عبد الله بن عمرو أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان . (صحيح)

9728_ عن جابر قال قال رسول الله ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم . (صحيح)

9729_ عن ابن عباس أن رجلا قدم من سفر فقال له النبي نزلت على فلانة وأغلقت عليك ببابها ؟! قال نعم ، فكره ذلك النبي . (صحيح)

_ باب جواز الخلوة بالمرأة عند الحاجة

9730_ عن أنس بن مالك قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله قال فخلا بها رسول الله وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليَّ ثلاث مرات . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله خلا بها أي ابتعد عن مجلس الناس)

(وأقول وهو الثابت أن النبي لم يخل بها وإنما ابتعد عن مجلس الناس مع كونه علي مرأي منهم وبالتالي فالتبويب ب(جواز الخلوة بالمرأة) غير صحيح أو علي الأقل مُوهِم وكان الأولي أن يتجنب استعماله)

_ باب منع دخول المخنث على النساء

9731_ عن أم سلمة قالت دخل عليَّ رسول الله وعندي مخنث فسمعته يقول العبد الله بن أمية يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليكم بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي لا يدخلنَّ هؤلاء عليكن . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن عيينة وقال ابن جريج المخنث اسمه هيت - بكسر الهاء- هذا هو الأشهر وقيل اسمه هنب بالنون والباء والهنب هو الأحمق وقيل اسمه ماتع وقيل غير ذلك . قال أبو عبد

الله البخاري تقبل بأربع يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمانه يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت . قلت والعكن هو الطي الذي في البطن من السِّمن)

9732_ عن عائشة قالت قال كان يدخل على أزواج رسول الله مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قالت فدخل النبي يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ألا أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخلن عليكن ، قالت فحجبوه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد جاء اسمه في بعض الآثار أنجشة وهو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء ، والتخنث أمر خلقي بخلاف التشبه كما يأتي وفي الحديث من الفقه أن المخنث يمنع من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء . شرح مسلم للنووي)

_ باب النهي عن التشبه بالنساء والعكس

9733_ عن ابن عباس قال لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهن من بيوتكم . قال فأخرج النبي فلانا وأخرج عمر فلانا . (صحيح)

9734_ عن ابن عباس قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . (صحيح)

قال الأعظمي (ومن التشبه أيضا أن يؤتي الرجل في دبره من الرجال والمرأة تتعاطى السحاق بغيرها من النساء وإخراج هؤلاء من البيوت لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر واللعن خاص بالمتشبهين والمتشبهات دون المخنث الخَلقِي)

9735_ عن أبي هريرة قال لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . (صحيح)

9736_ عن أبي هريرة قال لعن رسول الله مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال . (حسن)

9737_ عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق بوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق بوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى . (صحيح)

9738_ عن ابن عمر قال لعن رسول الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . (صحيح لغيره)

9739_ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال . (حسن لغيره)

9740_ عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله الرَّجِلَة من النساء . (صحيح)

قال الأعظمي (التشبه في اللباس بعضه منصوص لأنه كان معمولا به في عهد النبي وعهد الصحابة فجاء النهي عنه والأخرى مجتهد فيه فعلى المجتهد أو المفتي أن يراعي في فتواه حاجة البلاد وعادات الناس وكلما كان اللباس أستر فهو الأفضل وإن كان فيه بعض التشابه في طوله وعرضه مثل القميص الطويل للرجال الذي يسمى اليوم الثوب وفستان النساء الطويل فهما في الطول سواء ولكنهما يختلفان في اللون والحرفة)

_ باب سمر النبي بنسائه

9741_ عن صفية بنت حيي زوج النبي أنها جاءت رسول الله تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي مرَّ بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ثم نفذا ،

فقال لهما رسول الله على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ، قالا سبحان الله يا رسول الله وكبُرَ عليهما ما قال ، قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا . (صحيح)

وعن صفية قالت كان النبي معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي أسرعا فقال النبي على رسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا سبحان الله يا رسول الله ، قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً أو قال شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن خزيمة في الحديث دليل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلا جائز وهو السمر نفسه)

9742_ عن عائشة قالت حدث رسول الله نساءه ذات ليلة حديثا فقالت امرأة منهن يا رسول الله كأن الحديث حديث خرافة ؟ فقال أتدرين ما خرافة ؟ إن خرافة كنت رجلا من عذرة أسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهن دهرا طويلا ثم ردوه إلى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة . (حسن)

_ باب الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح

9743_ عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا ، وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . (صحيح)

9744_ عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله لا يحل الكذب إلا في ثلاث ، يحدث الرجل امرأته يرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس . (صحيح)

_ باب إن المرأة راعية البيت

9745_ عن ابن عمر أن رسول الله قال كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها . (صحيح)

_ باب شفقة رسول الله ودعائه للنساء

9746_ عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي صلى الله عليك فقال صلى الله عليك وعلى زوجك . (صحيح)

_ جموع ما جاء في الأنكحة المنهية في الإسلام

_ باب أنكحة أهل الجاهلية التي أقرها الإسلام

9747_ عن عائشة أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ،

فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ،

تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَما ،

فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها فالتاطته أي استلحقته به وأصل اللوط اللصوق)

_ باب الحرمة بالنسب والمصاهرة

قال تعالي (حُرِّمَت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) (النساء / 23)

قال الأعظمي (فهذه السبعة من النسب)

ثم قال تعالي (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (النساء / 23)

وقال تعالي (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سَلَف) (النساء / 22)

قال الأعظمي (وهذه السبعة من المهر وتفاصيل ذلك ما يليه)

_ باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

9748_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . (صحيح)

9749_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة . (صحيح) قال ابن شهاب الزهري فنري خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة .

9750_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . (صحيح)

9751_ عن أبي هريرة عن النبي نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . (صحيح)

9752_ عن ابن عباس أن النبي نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها . (صحيح)

9753_ عن عيسي بن طلحة قال نهى رسول الله أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . (حسن لغيره)

9754 _ عن ابن عباس أن النبي نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الحالتين والعمتين . (صحيح)

9755_ عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . (صحيح)

9756_ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ينهى أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها . (صحيح)

9757_ عن ابن عمر عن النبي قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . (صحيح)

9758_ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . (صحيح لغيره)

9759_ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . (صحيح لغيره)

(قال الأعظمي بعد أن ضعف بعض الأحاديث السابقة (وفي الباب أيضا عن عتاب بن أسيد وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وكلها معلولة) . (وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

9760_ عن عائشة قالت وجدت في قائم سيف رسول الله كتابان ، في أحدهما إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،

وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتَل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم . (صحيح لغيره)

_ باب النهي عن الجمع بين الأختين

قال تعالي (وأن تجمعوا بين الأختين) (النساء / 23)

9761_ عن حبيبة زوج النبي أنها قالت لرسول الله يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله أتحبين ذلك ؟ فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي ، فقال رسول الله فإن ذلك لا يحل لي ،

قالت فقلت يا رسول الله فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، قال بنت أبي سلمة ؟ قالت نعم ، قال رسول الله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن . (صحيح)

_ باب من أسلم وتحته أختان

9762_ عن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، قال طلِّق أيتهما شئت . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن عبد البر في التمهيد في إسناد هذا الحديث نظر ، كذا قال البخاري ، بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها قوية ، ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي . ولكن يساندها عمل الخلفاء ، ففي مصنف ابن أبي شيبة (4 / 316) عن ابن علية عن عوف قال حدثنا أشياخ عمريين من جلساء قيامة بن زهير أن هنام بن عمير رجلا من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية ،

فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر أنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال اختر إحداهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك . وإسناده ضعيف من أجل جهالة أشياخ عمريين وقسامة بن زهير المازني وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب وكذلك أشياخ لم يدركوا عمر بن الخطاب .

وكذلك روي عن علي في رجل أسلم وتحته أختان فقال لتفارقهما أو لأضربن عنقك . رواه عبد الرزاق (12630) . وقال الشافعي إذا أسلم وتحته أختان خير أيهما شاء فإن اختار واحدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الأخرى وسواء كان نكحها في عقدة أو عقدتين .

ذكره الدارقطني (3 / 274) . وقال غيره إن كان في عقد واحد فهو كما قال الشافعي وإن كان في عقدين مختلفين فتبقى التي عقد عليها أولا وتنفسخ التي عقد عليها بعدها ولا يخير وأما الأولاد فهم يلحقون به)

(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة والكلام في بعض الأسانيد من بعض الأئمة ليس يعني تضعيف الأحاديث بذاتها ومسألة عدم الجمع بين أختين وعدم الزواج علي أربع من مسائل الإجماع القطعي الذي يكفر مخالفه وإنما اختلفوا فيمن يطلق منهن)

_ باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء

قال تعالي (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (النساء / 22)

قال الأعظمي (كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من الإرث فجاء النهي عن هذا وهو التحريم)

9763_ عن البراء بن عازب قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عمي وفي رواية خالي لا منافاة بينهما فهو قد يكون عمه من جهة النسب وخاله من جهة الرضاعة وكون اسمه جاء صريحا بأنه الحارث بن عمرو أو أبو بردة بن نيار فالظاهر أنه خاله لا عمه)

(وأقول قد ثبت أن النبي أرسل جماعة لقتل هذا الرجل وتصفية ماله وبالتالي فليس ممتنعا أن يكون فيهم خال أبي بردة وعمه وغيرهم)

9764_ عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد قيل إن قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) نزل في منظور بن زبان خلف على امرأة أبيه واسمها مليكة ، وقد قيل وهو الذي أرسل إليه رسول الله خال البراء بن عازب في قتله ، وقيل إنه غير ذلك لأن منظور بن زبان بني في عهد أبي بكر الصديق وإنه وجده في البحرين فأقدمه المدينة وفرق بينه وبين امرأة أبيه وأراد عمر أن يقتله فحلف بالله أنه ما علم أن الله حرم ذلك فتركه .

وأعله المنذري في مختصر أبي داود بكثرة اختلافه وسكت بدون بيان الترجيح . وأهل العلم يعلمون أن كثرة المخارج لا تعل الحديث ، وقد روي عن بعض السلف إذا ما جاء الحديث من مائة وجه ما فقهناه . ولذا رد الحافظ ابن القيم على المنذري بعد أن ساق كلامه كاملا فقال وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ولا يوجب هذا تركه بوجه ، ثم قال فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ؟ والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا ثم ذكر هذه الطرق . انتهى ملخصا)

9765_ عن قرة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد اختلف في علة قتله فقيل إنما هو زنا محصن فكل من نكح ذات محرم يقام عليه حد الزنا الرجم أو الجلد ، وهو قول مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري يعزر ولا يجلد .

وقال أحمد يقتل على كل حال ويؤخذ ماله وهي الرواية الثانية عنده أن النبي إنما أمر بقتله . ولعل هذا يعود إلى استحلاله نكاح امرأة أبيه على رسم أهل الجاهلية فكان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا مرتد عن الدين فكان جزاؤه القتل لردته وأخذ ماله)

(وأقول من زعم أنه يُجلَد ولا يُحَدُّ قد أتي بأقوال بليدة وتمحكات مريبة ، وكم من إمام نطق بأمور لولا ثبوت إمامته لكان في مصاف الحمقي والمغفلين أو البلداء والمتفيقهة . وانظر كتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وكتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه))

_ باب تحريم نكاح الربيبات

9766_ عن أم حبيبة أنها قالت لرسول الله يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله أتحبين ذلك ؟ فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي ، فقال رسول الله فإن ذلك لا يحل لي ، قالت فقلت يا رسول الله فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، قال بنت أبي سلمة ؟ قالت نعم ، قال رسول الله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرِضنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الآثار الأخرى أن حمزة أيضا ممن أرضعنه ثويبة فصار النبي وأبو سلمة وحمزة إخوة من الرضاعة)

_ باب بنت الأخ في الدين لا تحرم

9767_ عن عروة أن النبي خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال . (صحيح)

_ باب فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا

9768_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل نكاح أمها لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد روى مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته (مالك في النكاح / 24))

_ باب من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

قال تعالي (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثنَى وثُلَاث ورُبَاع) (النساء / 3)

9769_ عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي أن يمسك منهن أربعا فلما كان زمان عمر طلقهن فأمره عمر أن يرتجعهن وقال لو مت لورثتهن منك ولأمرت بقبرك يُرجَم كما رُجِم قبر أبي رغال . (صحيح)

9770_ عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي اختر منهن أربعا . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقفزه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولتراجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . (صحيح)

قال الأعظمي (كان إنكار عمر على غيلان رجوعا منه إلى عادات أهل الجاهلية بحرمان النساء من الميراث . وقال الترمذي عقب تخريج الحديث والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

وأبو رغال -بكسر الراء- كان من ثمود وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه فدفن هناك وهو بين مكة والطائف وكان عشارا في الزمن الأول فرجم الناس قبره . قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال)

9771_ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتموه أصبتموه معه . (حسن)

قال الأعظمي (وقول النبي اختر منهن أربعا استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع هو مستفاد من قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) والزيادة على أربع من اختصاص النبي . قال الشافعي رحمه الله دلت سنة رسول الله المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لا يجمع أحد غير النبي بين أكثر من أربع . ذكره البيهقي (7 / 139) . وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها كلها معلولة)

(وأقول قوله (استدل به الجمهور) يعني أن الجمهور استعملوا هذا الحديث ضمن الأدلة وأما تحريم الزيادة علي أربع من غير النبي فمحل إجماع قطعي يكفر مخالفه . وأما قوله في الباب أحاديث أخري كلها معلولة فخطأ وفيها أحاديث صحيحة وحسنة)

_ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نَسخِه

9772_ عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الآية إن المتعة كانت مباحة مشروعة في صدر الإسلام للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، ولكن أشار الترمذي (1122) إلى سبب آخر وهو ما رواه عن محمد بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام ،

كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

ورواه البيهقي (7 / 205) من طريق موسى بن عبيدة بإسناده وجاء فيه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية فنسخ الله الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وما سوى ذلك من الفرج فهو حرام .

ولكن إسناده ضعيف من أجل موسى بن عبيدة وهو الربذي ضعفه جمهور أهل العلم . وقال الترمذي إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي . وفيه دليل على أن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور)

9773_ عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله فتطول غربتنا فقلنا ألا نستخصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . (صحيح)

قال الأعظمي (وكان الترخيص في المتعة قبل خيبر)

9774_ عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ونحن شباب وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد سبق أن الترخيص كان قبل خيبر ويدل عليه أيضا قوله نحن شباب وقد يكون ذلك في غزوة بني المصطلق التي وقعت في عام خمسة من الهجرة وفيها غنم المسلمون غنائم كثيرة وأسروا وكانت منها جويرية بنت الحارث فأعتقها رسول الله وتزوج بها وكان عتقها صداقها ،

ثم جاء النهي عن المتعة في غزوة خيبر كما تدل عليه أيضا الأحاديث الآتية ، إلا أني لم أقف على أحد من أهل السير نصَّ على ذلك وقد أشار السهيلي في الروض الأنف إلى اختلاف تحريم نكاح المتعة فراجعه إلا أنه لم يأت بخبر يقين والجمع الذي ذكره في تحريمها في غزوة خيبر لا يتفق مع الروايات الصحيحة عند الشيخين . راجع أيضا نصب الراية (3 / 178 -179))

9775_ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . (صحيح)

9776_ عن علي بن أبي طالب أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . (صحيح)

9777_ عن محمد ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس إنك رجُلٌ تائه إن رسول الله نهي عن متعة النساء . (صحيح)

9778_ عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله فقال إنه قد أذِنَ لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ، يعني متعة النساء . (صحيح)

9779_ عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . (صحيح)

قال الأعظمي (وعام أوطاس وعام الفتح واحد فإن أوطاسا هي غزوة حنين التي كانت بعد الفتح بيسير وهي تسمى أيضا غزوة هوازن لأنهم أتوا لقتال رسول الله فالتحليل والتحريم ينسب إليهما جميعا فقول من قال استمتعنا في أوطاس يقصد به الفتح)

9780_ عن سلمة بن الأكوع أن النبي قال أيما رجل وامرأة أيِّمٍ تراضيا بعشرتهما ثلاث ليال فإن أرادا أن يتزايدا تزايدا وإن أرادا أن يتتاركا تتاركا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البخاري وقد بينه عليٌّ عن النبي أنه منسوخ)

9781_ عن سبرة الجهني قال أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي ؟ فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبَّ منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إليَّ أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله كأنها بكرة عطاء البكرة الشابة القوية والعيطاء هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام)

9782_ عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله فتح مكة ، قال فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم- فأذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ،

حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ، فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الدمامة أي قبيح الصورة وخلق أي قريب من البالي وهو قديم والعنطنطة طويلة القامة)

9783_ عن سبرة الجهني قال أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . (صحيح)

9784_ عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . وفي لفظ رأيت رسول الله قائما بين الركن والباب وهو يقول فذكر الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (ولحديث سبرة الجهني أسانيد أخرى عند مسلم وغيره وخلاصته أن المتعة رخصت عام الفتح لأيام ثم جاء التحريم إلى الأبد)

9785_ عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة -يعرِّض برجل- فناداه فقال إنك لجِلفٌ جَافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا ، قال ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهي عنها . (صحيح)

9786_ عن ابن عمر قال لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله أذن في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها . (صحيح)

9787_ عن سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام ، قال فإن فلانا يقول فيها ، فقال والله لقد علِمَ أن رسول الله حرَّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين . (صحيح)

9788_ عن سالم بن عبد الله قال أتي عبد الله بن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا بلي إنه يأمر به ، فقال وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ! . ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين . (صحيح)

9789_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نستمتع على عهد رسول الله بالثوب . (صحيح لغيره)

9790_ عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن ، فقال رسول الله حرَّم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . (صحيح)

9791_ عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسَخَها الطلاق والعدة والميراث . (حسن لغيره)

_ باب من قال إن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة

9792_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . (صحيح)

9793_ عن جابر قال قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا ، قال فهلا غيرها ، فذلك حين نهي عنها . (صحيح)

9794_ عن عاصم بن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المستمتعين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُد لهما . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن جابر بن عبد الله لم يبلغه النسخ وكذا ابن عباس إلا أن الأخير ثبت رجوعه عنه وإن لم يثبت رجوعه فهو للضرورة كما جاء في صحيح البخاري (5116) عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم .

أو لعل ابن عباس فهم من تحريم النبي عند الاستغناء عنها وإباحتها عند الحاجة فكان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرروة وخشية العنت ففهم الناس أنه أباحها إباحة مطلقة وشببوا في ذلك بالأشعار ، فلما رأى ذلك ابن عباس رجع إلى القول بالتحريم . كما قال الحافظ ابن القيم في زاده (3 / 345) .

قلت لأنه روى الطبراني في الكبير (10 / 315) عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ سارت بفتيك الركبان وقالت فيه الشعراء ، قال وما قالوا ؟ قلت قالوا قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيان ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة يكون مثواك حتى يصدر الناس ، قال إنا لله وإنا إليه راجعون لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة ولحم الخنزير .

ولكن في الإسناد حجاج وهو ابن أرطاة وبه أعله الهيثمي في المجمع (4 / 265) فقال هو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله الصحيح . ثم اعلم أن متعة النساء كانت معروفة في الجاهلية فرخص فيها رسول الله في بعض الغزوات كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود ثم منع عنها يوم خيبر ثم رخص فيها عام الفتح وأوطاس كما سبق لفترة قصيرة ثم نهى عنها نهيا عاما يوم الفتح قبل الخروج من مكة فهي حرام إلى قيام الساعة .

وقد أشار الشافعي إلى الأدوار التاريخية لمتعة النساء بقوله لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة . ثم استقر تحريمها إلى يوم القيامة ولذا توعد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ربيعة بن أمية حين أخبرته خولة بنت حكيم أنه استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت . رواه مالك في نكاح المتعة (44) عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فأخبرته به)

(وأقول ما معني أن يبيحها ابن عباس أو غيره للضرورة وخشية العَنَت ؟ وما حدُّ ذلك وكيف يُعرَف ؟ وما هو العنت ؟ ولن يبقي أحَدٌ في الناس أصلاً وخاصة الشباب إلا وسيقول ذلك وأنه يخشي العنت ولن يبقي معنيً أصلاً لتحريم المعتة !)

_ باب النهي عن نكاح الشغار

9795_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صَدَاق . (صحيح) قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار ؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

قال الأعظمي (فتبين بهذا أن تفسير الشغار في طريق مالك أنه من قول نافع وبذلك جزم عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (2 / 388))

(وأقول بل في هذا خلاف وقال بعض الأئمة أن تفسيره ثبت عن النبي وقال الأكثرون أنه من قول الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وجابر وغيرهم)

9796_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي . (صحيح)

قال الأعظمي (قال عبيد الله والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته فتبين من هذا أن هذا التفسير من عبيد الله وليس هو بمرفوع ولا من قول الصحابي . ولم يقف عليه القرطبي فقال في المفهم (4 / 112) وقد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله وفي مساقه وظاهره الرفع إلى النبي ،

ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة أعني في حديث أبي هريرة ، وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان ، فإن كان من قول رسول الله فهو المقصود وإن كان

من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وأما قول أهل العلم في حكم نكاح الشغار فانظر المنة الكبرى (6 / 190 -191))

(وأقول ليس كما زعم الأعظمي وكم من قول ثابت عن النبي وثابت عن الصحابة وثابت عن التابعين فما الإشكال !)

9797_ عن جابر بن عبد الله قال نهي رسول الله عن الشغار . (صحيح)

9798_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا شغار في الإسلام والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد في الإسلام ولا جَلَبَ في الإسلام ولا جَنَب . (صحيح)

9799_ عن عمران بن حصين أن رسول الله قال لا شغار في الإسلام . (صحيح)

9800_ عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله قال لا شغار في الإسلام . (صحيح)

9801_ عن العباس بن عبد الله أنه أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وقد كانا جعلا صداقا أي جعلا الشغار صداقة ولكن إن أنكح ابنته وأنكحه ابنته مع الصداق فخرج من الشغار المنهي عنه)

_ باب النهي عن نكاح المحرم وخطبته

9802_ عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج وهما مُحرِمَان- إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله قال لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب . (صحيح)

9803_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه ولا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له . (صحيح)

_ باب تحريم نكاح المطلقة البتة حتى تتزوج زوجا غيره ويطأها

قال تعالي (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (البقرة / 230)

9804_ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله . (صحيح)

9805_ عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول . (صحيح)

9806_ عن عائشة أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها ؟ فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا تعارض بين الروايتين فعائشة كانت تحدث به وإذا سئلت تفتي به)

9807_ عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله والنساء ينصر بعضهن بعضا ، قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال وسمع أنها قد أتت رسول الله فجاء ومعه ابنان له من غيرها ،

قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك . قال وأبصر معه ابنين فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم ، قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . (صحيح)

_ باب جواز نكاح المشركة إذا أسلمت بعد انقضاء العدة

9808_ عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت

إليه وإن هاجر عبد منه أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم . (صحيح)

_ باب النكاح من نساء أهل الكتاب

قال تعالي (والمُحصَنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (المائدة / 5)

قال الأعظمي (رخص أكثر أهل العلم نكاح نساء أهل الكتاب ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله ، وروي أن طلحة تزوج يهودية وأن عثمان تزوج بابنة الفرافصة وهي نصرانية .

قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن ، قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام . رواه عبد الرزاق (12677) عن ابن جريج به .

وممن رخص في نساء أهل الكتاب عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وهو قول عامة أهل المدينة وعوام أهل الكوفة . انظر الأوسط لابن المنذر (8 / 472) . وكان ابن عمر يكره نساء أهل الكتاب وقد سئل عن نكاح النصرانية واليهودية فقال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله . رواه البخاري في الطلاق (5285) .

وذهب الجمهور إلى أن آية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) مخصصة للآية التي في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، ولكن يجوز لإمام المسلمين أن ينهي عن تزويج نساء أهل الكتاب سياسة كما كتب عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى حذيفة الذي تزوج يهودية أن يفارقها وقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤسسات .

رواه البيهقي (7 / 172) من طريق علي بن الحسن قال حدثنا .. سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب فذكره . قال ابن المنذر كراهية عمر بن الخطاب نكاحهن ليس تحريم من عمر ،

ألا ترى أن في بعض ما رويناه من الأخبار أن حذيفة كتب إليه لما عزم عليه أن يطلقها أحرام هي فقال لا . وكذلك قول ابن عمر يدل على ذلك ألا تراه يقول قد أكثر الله المسلمات ولو كان نكاحهن حرام عند الله كان حراما بكل وجه كثرت المسلمات أو لم يكثرن)

(وأقول من أباح نكاح المرأة من أهل الكتاب اشترط شروطا ليست موجودة اليوم أصلا ، فلا أدري لماذا يتعمد المتكلمون في هذه المسألة أن يسكتوا عن ذلك ! . وأول هذه الشروط أن تكون أحكام أهل الذمة قائمة ، فليخبرنا بلِيدٌ أين يجد اليوم مكانا تقام فيه شروط أهل الذمة ! .

وانظر كتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر))

_ باب النهي عن وطء الحامل من السبايا والجارية

9809_ عن أبي الدرداء عن النبي أنه أتي بامرأة مُجحٍ على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا نعم ، فقال رسول الله لقد هممت أن ألعنه لَعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مجح الحامل المقرب ، وفيه بيان أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن)

9810_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . (صحيح)

9811_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع . (صحيح)

9812_ عن رويفع بن ثابت عن النبي قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها . (صحيح)

9813_ عن رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع)

9814_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . (صحيح)

9815_ عن العرباض بن سارية أن رسول الله نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . (حسن لغيره)

_ باب النهي عن نكاح الزانية

9816_ عن عبد الله بن عمرو أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال فدعوت رجلا لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته

خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل ، قلت يا عناق إن رسول الله حرم الزنا ، قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة ،

فسلك الخندمة فطلبني ثمانية فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم عليَّ وأعماهم الله عني فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله فقلت يا رسول الله أنكح عناق ؟ فسكت عني فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زَانٍ أو مشرك) فقرأها عليَّ وقال لا تنكحها . (صحيح)

قال الأعظمي (والدلدل القنفذ الذي أكثر ما يظهر في الليل ويخفي رأسه والخندمة جبل في ظهر أبي قيس كما قال الأزرقي)

9817_ عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله في امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح وتشترط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة فاستأذن رسول الله أو ذكر له أمرها ، قال فقرأ عليه نبي الله (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) . (صحيح)

9818_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله . (صحيح)

9819_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال الزاني لا ينكح إلا زانية مثله والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن المرأة يحرم عليها أن تتزوج بالزاني المجلود أي بمن ظهر زناه وكذلك يحرم على الرجل أن يتزوج بالمرأة المجلودة أي بمن ظهر زناها لقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) أي إلا إذا تابوا يجوز يزوج بعضهم ببعض .

قال الإمام أحمد لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة . المُغنِي (9 / 562) . ولكن ذهب سعيد بن المسبب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى بعده (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) .

ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 405) بإسناده عن أبي داود السجستاني قال حدثنا وهب بن بقية عن هشيم قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فذكره . قال الشافعي القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله)

_ باب لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده

9820_ عن جابر بن عبد الله قال قال النبي أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر . (صحيح لغيره)

9821_ عن ابن عمر عن النبي قال أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زاني . (صحيح لغيره)

9822_ عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا يعاقب من زوَّجه . (حسن)

_ جموع أبواب ما جاء في الصَّدَاق

_ باب وجوب الصداق وأنه لا حد لأكثره ولا لأقله وجوازه بتعليم القرآن

قال تعالي (وآتوا النساء صدقاتهن نِحلَة) (النساء / 4)

وقال تعالي (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) (النساء / 20)

وقال تعالي (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة / 237)

9823_ عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة . وفي رواية أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ونواة قيمتها خمسة دراهم . قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف . (صحيح)

9824_ عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك شيء ؟ قال لا والله يا رسول الله ،

قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري -قال سهل ما له رداء- فلها نصفه ، فقال رسول الله ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ،

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ما معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، فقال تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال نعم ، قال اذهب لقد ملكتكها بما معك من القرآن . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز يعلمها سورة من القرآن . قال وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق)

9825_ عن أبي هريرة جاءت امرأة إلى رسول الله فعرضت عليه نفسها فقال لها اجلسي فجلست ساعة فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك ؟ قالت نعم ، فنظر رسول الله في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت ،

فقال ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ، ثم قال للرجل هل عندك شيء ؟ فقال لا والله ، قال فقم إلى النساء فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا ، فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة أو التي تليها ، قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك . (حسن)

9826_ عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا ، قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال له النبي على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج)

9827_ عن أبي هريرة قال كان الصداق إذ كان رسول الله فينا عشرة أواق وطبق بيديه وذلك أربع مائة . (صحيح)

9828_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج . (صحيح)

قال الأعظمي (أي من المهور خاصة)

9829_ عن عامر بن ربيعة أن رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز النبي نكاحه . (صحيح لغيره)

9830_ عن جابر بن عبد الله أن النبي قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل . (حسن)

_ باب ما يستحب من القصد في الصداق

9831_ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي كم كان صداق رسول الله ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت أتدري ما النش ؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله لأزواجه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نشا هو اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء)

9832_ عن حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم . (صحيح)

9833_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خسمون درهما . (حسن)

9834_ عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها ؟ قال مئتي درهم ، فقال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث لو كان حصول الدراهم مثل ما تغرفون الماء بأيديكم لما كان لكم أن تزيدوا في المهور فكيف وأنتم تحصلون الدراهم بالتعب والمشقة)

_ باب جعل العتق صَداقاً

9835_ عن أنس أن رسول الله غزا فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ، فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذَرين قالها ثلاثا ،

قال وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والخميس يعني الجيش ، فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي ، قال اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ؟ لا تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها ، فجاء بها فلما نظر إليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها ، قال فأعتقها النبي وتزوجها .

قال ثابت لأنس يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها . قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وذكر السويق ، قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وممن قال بهذا الحديث سفيان الثوري وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقال غيرهم هذا خاص بالنبي لأن الله جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين ، قال تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) وهو قول أبي حنيفة .

وقوله العروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا . وفيه جواز الوليمة بغير الشاة . والحيس هو نوع من الطعام بصنع من الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن وربما يخلط فيه أيضا السويق . وفيه أيضا إن وليمة العرس تكون بعد الدخول ويجوز قبله أيضا بدون خلاف)

9836_ عن جويرية بنت الحارث قالت لرسول الله إن أزواجك يفخرن علي يقلن لم يتزوجك رسول الله إنما أنت ملك يمين فقال رسول الله ألم أعظم صداقك ألم أعتق أربعين من قومك . (صحيح)

_ باب فضل من أعتق ثم تزوجها

9837_ عن أبي موسى قال قال رسول الله ثلاثة لهم أجران فذكر منهم رجل كانت عنده أَمَةٌ فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فتزوجها أي بالمهر)

_ باب جعل الصداق أداء ما كوتبت عليه

9838_ عن عائشة قالت أتت جويرية بنت الحارث رسول الله تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها كرهتها وعرفت أن رسول الله سيري منها مثل ما رأيت ، فقالت جويرية يا رسول الله كان من الأمر ما قد عرفت فكاتبت نفسي فجئت أستعينه ، فقال رسول الله أو ما هو خير من ذلك ؟ قالت ما هو ؟ قال أتزوجك وأقضي عنك كتابك ،

فقالت نعم ، قال قد فعلت ، قالت فبلغ المسلمين ذلك فقالوا أصهار رسول الله فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق . قالت فلقد عتق بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق .
قالت فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتب على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين . ملاحة ومليحة أي حلوة وجميلة .
فلما غزا النبي بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس أو ست وقعت جويرية في السبي من سبايا بني المصطلق وقتل زوجها مسافع بن صفوان المصطلقي فتزوجها رسول الله)

_ باب خير النكاح أيسره نفقة

9839_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله خير النكاح أيسره . (صحيح)

9840_ عن عائشة أن رسول الله قال إن يمن يمين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها . (صحيح) قال عروة يتيسر رحمها للولادة وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها .

9841_ عن عائشة أن النبي قال إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة . (حسن لغيره)

_ باب النهي عن الغلاء في المهور

9842_ عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . (صحيح)

9843_ عن أبي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة . (صحيح)

9844_ عن عامر الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل . فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال بل كتاب الله فما ذاك ؟

قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله يقول في كتابه (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له . (حسن لغيره)

9845_ عن بكر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم إحداهن قنطارا) . (حسن لغيره)

9846_ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب) -قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود- ولا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا ، فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . (صحيح)

9847_ عن ابن عباس قال قال رسول الله خيرهن أيسرهنَّ صَدَاقا . (صحيح لغيره)

_ باب ينعقد النكاح بغير مهر

9848_ عن عقبة بن عامر أن النبي قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا ، قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم خيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف . (صحيح)

_ باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صدَاقاً حتى مات

9849_ عن ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث ، قال معقل بن سنان سمعت رسول الله قضى في بروع بنت واشق . (صحيح)

9850_ عن علقمة أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا جئناك لنسألك عن رجل تزوج امرأة منا ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعهما الله حتى مات ، فقال عبد الله ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله أشد عليَّ من هذه فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت لعيبة أصحاب رسول الله في هذه البلدة ولا نجد غيرك ، فقال ابن مسعود سأقول فيها بجهد رأيي إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء ،

أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ، وذلك بحضرة ناس من أشجع فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق ، فما رئي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة . (صحيح)

9851_ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهرا أو قريبا من ذلك فقالوا لا بد من أن تقول فيها ، قال فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ،

فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت ، ففرح ابن مسعود بذلك فرحا شديدا حين وافق قوله قضاء رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وللحديث طرق أخرى وإليها أشار الترمذي بقوله حديث ابن مسعود حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه . وقال البيهقي هذا الاختلاف في تسمية من روي قصة بروع بنت

واشق عن النبي لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ،

فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق لم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معني . وروي عن علي بن أبي طالب خلاف هذا)

9852_ عن علي بن أبي طالب أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا قال لها الميراث ولا صداق لها . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا قال جمع من الصحابة وهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وهو قول الشافعي في القديم ثم رجع عنه بعد ما بلغه حديث بروع بنت واشق بأن لها الصداق وإلى هذا الخلاف يشير الترمذي عقب حديث ابن مسعود فقال (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق ،

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة ، وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق) .

وفي الحديث من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف . قاله الخطابي . فإذا وقف على نص يخالف اجتهاده يرجع إلى النص ويترك اجتهاده ، وإليه أشار الشافعي يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وقال إن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده)

_ باب إن كان الولي هو الخاطب فعليه أن يعدل في الصداق

9853_ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة ثم استفتي الناس رسول الله بعد فأنزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) ،

قالت فبيَّن الله في هذه أن اليتيمة إذ كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء ، قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها . (صحيح)

_ باب ما روي أن من كشف خمار امرأته ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق

9854_ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجَبَ الصَّدَاق دخل بها أو لم يدخل بها . (مرسل حسن)

9855_ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي قال من كشف المرأة فنظر إلي عورتها فقد وجب الصداق . (مرسل صحيح)

قال الأعظمي (وقد قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر وفي رواية والعدة)

9856_ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . (صحيح)

9857_ عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالا إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق . (صحيح)

9858_ عن زرارة بن أوفي قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر . (حسن لغيره)

_ جموع أبواب ما جاء في وليمة العرس

_ باب ما جاء في الوليمة بالشاة

9859_ عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله وبه أثر صفرة فسأله رسول الله فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله كم سقت إليها ؟ فقال زنة نواة من ذهب ، فقال له رسول الله أولم ولو بشاة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كم سقت إليها أي ما أمهرتها وقيل للمهر سوق لأن العرب كانت أموالهم المواشي فكان الرجل إذا تزوج ساق إليها الإبل والغنم مهرا . وفي الحديث رخصة في استعمال الصفرة من الزعفران وغيره للعريس)

9860_ عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولَمَ بشاة . (صحيح)

9861_ عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب ، فقال ثابت البناني بما أولم ؟ قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه . (صحيح)

9862_ عن أنس قال بني على النبي بزينب بخبز ولحم فأرسل على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو فقلت يا نبي الله ما أجد أحدا أدعوه قال ارفعوا طعامكم . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه دليل على أنه يجوز عند الضرورة دعوة قوم يأكلون ويخرجون ثم يأتي قوم آخرون فيأكلون ويخرجون)

9863_ عن بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله إنه لا بد للعرس من وليمة فقال سعد عليَّ كبش وقال فلان عليَّ كذا وكذا من ذُرَة . (حسن)

_ باب من أولم بأقل من شاة

9864_ عن صفية بنت شيبة قالت أولَمَ النبي على بعض نسائه بمُدَّينِ من شَعِير . (صحيح)

9865_ عن أنس أن النبي أولم على صفية بسويق وتمر . (صحيح)

قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي فإنه حسن الحديث ، قال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه وقال الترمذي حسن غريب)

وأقول بل وقال الدارقطني وهو من المتعنتين (ثقة ثقة) ، وقال الحاكم (ثقة) ، وقول النسائي (ليس به بأس) يساوي ثقة عند غيره ، وكذلك قول أبي حاتم صالح ، والدارقطني مثلهما في التعنت ومع ذلك قال فيه (ثقة ثقة) وهذا من أعلي التوثيق ، واحتج بأحاديث كثير من الأئمة ، فالرجل ثقة مطلقا ، ولخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة))

_ باب ما جاء في الوليمة أكثر من يوم

9866_ عن أنس قال تزوج النبي صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعا جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطا وتمرا وأطعم الناس ثلاثة أيام . (صحيح)

9867_ عن أنس قال أقام النبي بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته . (صحيح)

9868_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سُمعَة ومن سمَّع سمَّع الله به . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي إسناد هذا الحديث بزياد بن عبد الله البكائي وقال (.. ولكن خلاصة القول فيه أنه ضعيف ضعفه ابن معين وعلي بن المديني وابن سعد والنسائي وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وقال البيهقي حديث البكائي غير قوي)

وأقول ولماذا لا يقول أيضا وقال فيه أبو داود (صدوق) ، وقال عبد الله بن إدريس (ما أحدٌ أثبتُ في ابن إسحاق من زياد البكائي ، وقال ابن عدي (له أحاديث صالحة وما أري برواياته بأسا) ، وقال ابن حنبل (ليس به بأس) وقال (صدوق) ،

وقال أبو زرعة (صدوق) ، وقال الدارقطني (ليس به بأس) ، بل وابن معين نفسه قال فيه (ثقة) وقال (لا بأس به) وضعفه في رواية ، ويحسِّن أحاديثه أكثر الأئمة ، وأما من ضعفة فهم قلة معدودون وإنما ذلك لبضعة أحاديث تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها ،

وحتي إن سلمنا لهم جدلا بذلك فهو فيما سواها لم يخطئ وأحاديثه حسنة . ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدُوقٌ ثَبتٌ في المغازي) ولا أدري لماذا لم يأخذ الأعظمي بكلامه هنا وقد ملأ كتابه بتقليد ابن حجر تقلِيداً مَحضاً !)

9869_ عن أنس أن النبي لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رئاء وسمعة . (حسن)

9870_ عن زهير بن عثمان النبي قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء . (صحيح لغيره)

9871_ عن الحسن البصري عن النبي قال الوليمة يوم الأول حق والثاني معروف وما فوق ذلك رياء . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي جميع هذه الأحاديث التي فيها الوليمة أول يوم حق وأقول لها طرق كثيرة عن أنس وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وزهير بن معاوية وثبت مرسلا عن الحسن البصري فلا أدري كيف لم يرفعه إلي درجة الحسن علي الأقل !)

قال الأعظمي (قال البيهقي (7 / 261) بعد أن نقل قول البخاري وقال ابن عمر وغيره عن النبي إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح ، وفي معناه أحاديث أخرى أضعف من هذه . تمسك بهذه الأحاديث من قال بجواز الوليمة أكثر من يوم بل بوب البخاري بقوله حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي يوما ولا يومين .

وهو يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (17448) من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم . ورواه عبد الرزاق (1965) وفيه ثمانية أيام .

وذهب إلى هذا المالكية فقال القاضي عياض أستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم . وفي المغني (10 / 194) إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة وفي اليوم الثالث لا تستحب ، قال أحمد الأول يجب والثاني إن أحب والثالث فلا ، وهكذا مذهب الشافعي)

_ باب التعاون في إقامة الوليمة

9872_ عن أنس قال أعتق النبي صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير وتزوجها فأصبح عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

_ باب وقت الوليمة

9873_ عن أنس قال بنى النبي بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الوليمة قبل البناء وبعده إلا أنه لم يثبت عن النبي أنه أولم قبل البناء)

_ باب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس

9874_ عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها . وفي رواية قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجِب . (صحيح)

9875_ عن أنس عن النبي قال إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِب عُرساً كان أو نحوه . (صحيح)

_ باب إجابة دعوة الوليمة لمن كان صائما

9876_ عن ابن عمر قال قال رسول الله أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها . قال نافع كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . (صحيح)

9877_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سَارقاً وخرج مُغِيرا . (حسن لغيره)

9878_ عن أبي هريرة عن النبي قال رسول الرجل إلى الرجل إذنه . (صحيح)

9879_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن . (صحيح)

_ باب شر الطعام الذي يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء

9880_ عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة ولكن قوله آخره ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ويقتضي رفعه ولأجل ذلك أخرجه الشيخان)

9881_ عن أبي هريرة أن النبي قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يُجِب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . (صحيح)

_ باب دعوة النساء والصبيان إلى وليمة العرس

9882_ عن أنس بن مالك قال أبصر النبي نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام مُمتنّاً فقال اللهم أنتم من أحب الناس إليّ . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فقام ممتنا أي من الامتنان فمن قام له النبي وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه)

_ باب فيمن جاء إلى الوليمة من غير دعوة

9883_ عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب أو لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع ، فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع ، فقال لا بل قد أذنت له . (صحيح)

_ باب ما جاء من قيام العروس على خدمة المدعوين عند الضرورة

9884_ عن سهل بن سعد قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أماثته من ماثه وأماثه ثلاثيا رباعيا أي أذابته ، وقوله تتحفه من الإتحاف وهو إعطاء التحفة ، وذلك عند الضرورة ويشترط فيها أن تكون متسترة ومتحجبة لا يظهر منها شيء من الزينة وهي محتفظة ومحتشمة وإن استغنى عن خدمتها فهو الأفضل لأن خدمتها للضيوف لم تكن منتشرة في عهد النبوة ولا بعدها)

_ باب ترك حضور الوليمة التي فيها معصية

9885_ عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فرجع فقلت يا رسول الله ما رجعك بأبي أنت وأمي ؟ قال إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير . (صحيح)

9886_ عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما رجعك يا رسول الله ؟ قال إنه ليس لي أن أدخل بيتا مُزَوَّقاً . (صحيح)

قال الأعظمي (والقرام الستر الرقيم والمزوق المنقش)

(وهذا الباب ومثله أبواب أخري يمكن أن يستدل فيه بآيات وأحاديث كثيرة في عموم النهي عن المنكر وعدم مجالسة المعصية وانظر كتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة))

_ باب الإعلان بالنكاح

9887_ عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله فَصلٌ بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح . (صحيح)

9888_ عن عبد الله بن الزبير أن النبي قال أعلنوا النكاح . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث فقال ابن حبان معناه أعلنوا بشاهدين عدلين ، وقد جاء مثل هذا المعنى عن كثير من السلف ، والمعنى الآخر المتبادر هو إظهار السرور والفرح بدون أن تكون

فيه المخالفة الشرعية مثل نصب الخيمة للضيوف وإنارة البيت وضرب الدفوف ورفع الصوت نحو القول أتيناكم أتيناكم ،

وأما الصوت بمعنى السماع بالأغاني المهيجة المشتملة على وصف الجمال والفجور فلم يقل به أحد ، ولذا قال البيهقي (7 / 290) وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس)

9889_ عن عائشة قالت قال رسول الله أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف . (حسن لغيره)

9890_ عن عائشة عن النبي قال أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال وفي معناه أحاديث أخرى ذكرها البيهقي وضعفها)
(وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

_ باب يستحب اللهو وضرب الدف في الزفاف

9891_ عن الربيع بنت معوذ قالت جاء النبي فدخل حين بني عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين . (صحيح)

9892_ عن عائشة أنها زفت امرأة من الأنصار فقال نبي الله يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . (صحيح)

9893_ عن عائشة قالت إن النبي سمع أناسا يغنون في عرس وهم يقولون وأهدي لها أكبشا / تبحبح في المربد ، وزوجك في النادي / ويعلم ما في غد ، فقال النبي لا يعلم ما في غد إلا الله . (صحيح)

9894_ عن أنس بن مالك أن النبي مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي الله يعلم إني لأحبكن . (صحيح)

9895_ عن جابر قال قال رسول الله لعائشة أهديتم الجارية إلى بيتها ؟ قالت نعم ، قال فهلا بعثتم معها من يغنين يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل . (صحيح)

9896_ عن عائشة أن النبي قال ما فعلت فلانة ؟ ليتيمة كانت عندها ، فقلت أهديناها إلى زوجها ، قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ، قالت تقول ماذا ؟ قال تقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم / لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم / لولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم . (حسن)

9897_ عن عائشة قالت كانت في حجري جارية من الأنصار فزوجتها ، قالت فدخل عليَّ رسول الله يوم عرسها فلم يسمع لعبا فقال يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحبون كذا وكذا . (حسن)

9898_ عن عائشة قالت كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعبا فقال يا عائشة هل غنيتم عليها أوَلَا تغنون عليها ؟ ثم قال إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء . (حسن)

9899_ عن عامر بن سعد قال شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا إنه رُخِّص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة . (صحيح)

9900_ عن عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله فقال إنه رخص لنا في اللهو عند العرس . وفي رواية بلفظ فإنه رخص لنا في اللهو عند العرس وفي البكاء عند المصيبة من غير نوح . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي))

9901_ عن عبد الله بن عمير قال حدثني زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو . (حسن لغيره)

9902_ عن سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله يقول إن الغناء يُنبِت النفاق في القلب . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأقول له طرق عن ابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب ولا ينزل عن درجة الحسن وانظر كتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي))

9903_ عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق . (صحيح)

9904_ عن أنس بن مالك عن النبي قال الغناء واللهو ينبتان في القلب النفاق كما ينبت الماء العشب ، والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر ينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب . (ضعيف جدا)

قال الأعظمي (فقه هذا الباب : قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب ، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال ،

وأما اللعب واللهو للرجال فقال رحمه الله الرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية وأما الطبول فلا أو بالأغاني المنكرة . انظر الاختيارات الفقهية له (ص 490 -491) . وأما رقص النساء فقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن ذلك فقال لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه ،

لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعا لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط وبصوت لا يرتفع ولا يتجاوز مكانهن وبشرط التستر الكامل بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص كسيقانها وذراعيها وعضديها وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه بحضرة النساء .

قلت ليس المراد بالرقص هنا الرقص المعهود في الأفلام وإنما المقصود منه تحريك النساء الأيدي والأجسام وخاصة عند حضور العرس وإخراج الأصوات الخاصة بهذه المناسبة إظهارا للفرح والسرور مع الالتزام بالآداب الشرعية)

_ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

9905_ عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت . (صحيح)

قال الأعظمي (والحمو على وزن الدلو ، قال النووي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد هو الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم)

(وأقول بل آباؤه وأبناؤه كذلك لا تحل خلوتهم بالمرأة ، ومن يبيح ذلك يقر علي نفسه بأشياء غريبة مريبة ! فلك أن تري أن يكون الرجل أجنبيا عن المرأة ولا تحل خلوته بها ثم إذا تزوجها ابنه صار يحل له الخلوة بها ! ،

ثم إن طلقها ابنه تعود أجنبية لا تحل الخلوة بينهما ، ثم إن تزوجها ثانية تعود الخلوة مباحة بينهما ، ثم إن طلقها لا تحل الخلوة ، ثم إن تزوجها مرة ثالثة تعود الخلوة مباحة ، وقس علي هذا فهذا لعِبٌ وليس بِدِين ! . ثم عقلاً كذلك وقياساً ما الفرق بين أب الرجل وابنه وأخيه ! .

وانظر كتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات))

9906_ عن جابر قال قال رسول الله ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم . (صحيح)

9907_ عن جابر عن النبي قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا ومنك ؟ قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ولكن الله أعانني عليه فأسلم يعني أسلم أنا منه ، قال سفيان والشيطان لا يُسلِم . وقوله ولا تلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة . انتهى كلام الترمذي . ولكن يرد هذا المعنى الذي ذكره سفيان حديث عبد الله بن مسعود وهو الآتي)

(وأقول كلام سفيان قد خالفه غيره وليس بالضرورة يكون المراد بالشيطان الشيطان الأكبر إبليس حتي يقول القائل إسلامه ممتنع)

9908_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله أسلم من الإسلام دون السلامة هذا الذي فسر به جمهور العلماء هذا الحديث إلا سفيان بن عيينة فإن فسره بقوله أسلم أي أجد منه السلامة يعني أن النبي سالم من أن يجري الشيطان فيه مجرى الدم وهذا لا يشاركه فيه غيره)

9909_ عن ابن عباس قال سمعت النبي يقول ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . (صحيح)

9910_ عن عبد الله بن عمرو أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك للنبي وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان . (صحيح)

(وأقول حتي مع وجود الرجل والرجلين في خلوة بيت أو مع إغلاق باب هو أيضا خلوة بالمرأة وانظر مزيد تفصيل في كتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل))

_ باب أن أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

9911_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما المعنى فقال بعض أهل العلم يحمل هذا الحديث على أن الولي لو اشترط لنفسه مالا سوى المهر فهو له وأما المهر فهو حق للمرأة . وقد روي عن علي بن حسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم . ومن العادات والعرف تبادل الهدايا بين الطرفين وهو إن لم يكن من الشروط الفاسدة فلا حرج في ذلك ومنه تجهيز الرجل ابنته من الأسرة والأواني المنزلية وغيرها كما جاء في الحديث الآتي)

_ باب جهاز الرجل ابنته

9912_ عن علي بن أبي طالب قال جهز رسول الله فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها ليف الإذخر . (صحيح)

_ باب اتخاذ الأنماط ونحوها للعروس عند البناء

9913_ عن جابر قال قال لي رسول الله هل لكم أنماط ؟ قلت وأنَّى يكون لنا الأنماط ؟ قال أما أنه سيكون لكم الأنماط . قال جابر فأنا أقول لها يعني امرأته أخِّري عني أنماطك فتقول ألم يقل النبي إنها ستكون لكم الأنماط ؟ فأدعها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الأنماط هو ضرب من البسط له حمل رقيق يستعمل في الغالب في ليلة الزفاف وفي الليالي التي تليها لاستقبال العروس)

__ كتاب الطلاق

_ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها

9914_ عن أبي هريرة قال قال النبي ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله خبب معناه أفسد وخدع وقد جاء بلفظ أفسد في بعض الروايات الأخرى)

9915_ عن بريدة بن حصيب قال قال رسول الله ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه . (صحيح)

_ باب طلاق المرء امرأته بأمر أبيه إذا لم يكن فيه مفسدة

9916_ عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله فذكر ذلك له فقال النبي طلقها . وفي رواية وقال أطع أباك . (صحيح)

9917_ عن أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها قال أبو الدرداء سمعت رسول الله يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئتَ فأضِع ذلك الباب أو احفظه . (صحيح)

_ باب ما جاء في كراهية الطلاق

9918_ عن ابن عمر عن النبي قال أبغض الحلال إلي الله الطلاق . (صحيح)

9919_ عن محارب بن دثار قال قال رسول الله ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق . (حسن لغيره)

9920_ عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل امرأة على عهد النبي فطلقها فقال له النبي طلقتها ؟ قال نعم ، قال من بأس ؟ قال لا يا رسول الله ، ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله

طلقتها ؟ قال نعم ، قال لمن بأس ؟ قال لا يا رسول الله ، ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله طلقتها ؟ قال نعم ، قال من بأس ؟ قال لا يا رسول الله ، فقال رسول الله في الثالثة إن الله لا يحب كلَّ ذوَّاقٍ من الرجال ولا كل ذواقة من النساء . (حسن لغيره)

(وانظر كتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه))

_ باب من أعظم فتنة الشيطان التفريق بين المرء وزوجه

9921_ عن جابر قال قال رسول الله إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ، قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت . (صحيح)

_ باب طلاق السنة

قال تعالي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (الطلاق / 1)

قال الأعظمي (أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة . والمطلقة تستقبل العدة إذا طلقت بعد أن تطهر من الحيض والنفاس قبل أن يمسها زوجها . وقيل إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو النفاس تطويل العدة إن كانت الأقراء هي الأطهار . واللفظ الوارد في حديث

عبد الله بن عمر جاء على أوجه ، الوجه الأول ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسها)

9922_ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله مُرهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . (صحيح)

9923_ عن ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . (صحيح)

9924_ عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله فقال مره فليراجعها ثم لدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . (صحيح)

9925_ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . (صحيح)

9926_ عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي فتغيَّظ رسول الله ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله . وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله . (صحيح)

9927_ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهِراً أو حامِلاً . (صحيح)

9928_ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك . (صحيح)

قال الأعظمي (الوجه الثاني إنه أمر بمراجعتها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها)

9929_ عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها ، قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت . (صحيح)

9930_ عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها .

قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال فَمَه أوإن عجز واستحمق ؟ . (صحيح)

9931_ عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له رسول الله ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر وقرأ النبي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . (صحيح)

9932_ عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله فقال عمر يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ليراجعها عليَّ ولم يرها شيئا فردَّها ، إذا طهرت فليطلق أو يمسك . قال ابن عمر وقرأ النبي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن . (صحيح)

(تكلم الأعظمي في تضعيف هذه الرواية لجملة (ولم يرها شيئا) ثم قال (ولكن رواه أيضا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ما يفيد معناه وهو أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله حتى طلقها وهي طاهر .

رواه النسائي (3398) عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر فذكره . وهذا اللفظ محتمل أن يكون بمعنى لم يره شيئا كما يحتمل بمعنى المراجعة كما في سائر الروايات . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تأويل حديث أبي الزبير ليوافق سائر الروايات)

(وأقول بل الحديث صحيح والمراد أنه لم يرها شيئا صحيحا يعتد به أو شيئا من السنة يعمل به فالثابت المقطوع به أنها حسبت تطليقة)

قال الأعظمي (والوجه الثالث مُجمَل وهو أنه طلق امرأته وهي حائض فأمر أن يراجعها كما في الرواية الآتية)

9933_ عن محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها ، قال قلت أفحسبت عليه ؟ قال فَمَه أَوَإن عجز واستحمق ؟ . (صحيح)

9934_ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حُسِبت عليَّ بتطليقة . (صحيح)

قال الأعظمي (ومما سبق يظهر أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الذي طلق امرأته في الحيض وجب عليه مراجعته ثم الانتظار إلى الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها . واختلفوا في تطليقها في الطهر الأول فذهب أبو حنيفة إلى جوازه لأن التحريم كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ،

وعند الإمام أحمد رواية في جواز ذلك وكذلك عند الشافعية وجه ولكن الصحيح عنده المنع . وقد ذكروا حكما كثيرة في تأخيره إلى الطهر الثاني منها أن لا تكون المراجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا فقد يجامع فيه ولا يجوز له أن يطلقها في طهر جامع فيه فيتراجع عن إيقاع الطلاق أصلا)

9935_ عن ابن مسعود أنه قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة . (صحيح)

9936_ عن ابن مسعود قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع . (صحيح)

قال الأعظمي (طلاق السنة عند الأئمة إذا توفرت فيه أربعة شروط . أن تكون طاهرا . لم يمسها في ذلك الطهر . أن يطلقها طلقة واحدة . أن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة . واختلف في الشرط الرابع فقال أهل الكوفة مستدلين بقول ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة ، وقال الإمام أحمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات ،

وكذلك قال مالك والشافعي ، وقالوا تلك هي العدة التي أمر الله تطلق فيها النساء بقوله سبحانه (فطلقوهن لعدتهن) . ويظهر الخلاف بين القولين أن المطلقة تكون بائنة إذا انقضى الطهر الثاني عند أصحاب القول الأول بخلاف القول الثاني فإنها تكون بائنة بعد انقضاء الحيضة الثالثة ، وفي الموضوع كلام كثير عند الفقهاء .

وأما الطلاق البدعي فهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه أو طلق ثلاثا بكلمة واحدة أو طلق متفرقات في مجلس واحدة . وفي قول ابن عمر أرأيت إن عجز واستحمق وقوله حسبت علي بتطليقة دليل على وقوع الطلاق البدعي ، وبه قال جمهور أهل العلم .

وأما في رواية أبي الزبير ولم يروه شيئا ففيه حجة لمن قال إن الطلاق البدعي لا يقع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد أطال النفس فيه ابن القيم في زاد المعاد وذكرت

خلاصة الموضوع في المنة الكبرى (6 / 323) فراجعه وتبين لي من خلال النصوص الواردة عن ابن عمر وغيره أن الطلاق البدعي يقع كما قال به جمهور العلماء)

(وأقول بل هذا القول الأخير شاذٌّ لا يُعتبَر به أصلاً ولا يكاد أحد يقول به حتي أحياه ابن تيمية .
وقول أبي الزبير له تأويل ، ثم كيف يأخذون بقَولٍ محتمِلٍ ويتركون عشرات الأحاديث الثابتة التي لا تحتاج لتأويل !)

_ باب لا طلاق قبل النكاح

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (الأحزاب / 49)

قال الأعظمي (عن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح . ذكره البخاري تعليقا في الطلاق (9 / 381 -مع الفتح))

9937_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة وهي كلها معلولة ولا يصح في هذا الباب غير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)

(وأقول هذا تعنت شديد وفيها أحاديث صحيحة وحسنة)

9938_ عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن يكن قاله فزلَّةٌ من عالِم ، في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الخطابي في معالم السنن وقوله لا طلاق ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن . وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح ،

وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي . وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح ، وبه قال الزهري وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى إن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وإن عم فليس بشيء ،

وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقال سفيان الثوري نحوا من ذلك إذا قال إلى سنة أو وقت معلوم . وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد إن كان نكح لم يؤمر بالفراق وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ، وقد روي نحو من هذا عن الأوزاعي . قال الشيخ وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرَّق بين حالٍ وحال والحديث حديث حسن .

وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل فقلت أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) . انتهى كلام الخطابي .

وقد ذكر البخاري (الفتح / 9 / 381) والترمذي والبيهقي (7 / 317 -320) عددا كثيرا من الأخبار في عدم وقوع الطلاق والعتاق ثم قال البيهقي كما في الفتح هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعها ،

وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع الملك والوقوع إذا وقع بعده ليس بشيء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها . انتهي . ولم أقف على هذا النص في السنن الكبرى المطبوعة في باب الطلاق قبل النكاح في الصفحات المشار إليها أعلاه فتأكد من مصدر كلامه)

(وأقول هذا الكلام الذي ذكره ابن حجر نقلا عن البيهقي موجود بنحوه في كتاب الخلافيات للبيهقي (6 / 231) وليس في السنن الكبري ولعل ذلك ما جعل البعض لا ينتبهون لمكانه لأن غالب الكلام المنقول عن البيهقي يكون من السنن الكبري .

قال البيهقي (وهذه الآثار تدل على أن عوام أهل العلم من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى ما ذهبنا إليه وأنهم فهموا من الأخبار التي رويناها في هذه المسألة ما فهمناه من أن الطلاق أو العتاق الذي عقد قبل لا يعمل بعد وقوع الملك ، فإن الذي حمل من خالفنا الخبر عليه من عدم وقوعه قبل

الملك ووقوعه بعده لا معنى له فكل أحد يعلم أن الطلاق أو العتاق قبل الملك لا يقع فإنما قصد صلي الله عليه وسلم بهذا المعنى عدم وقوعه بعد الملك حتى يفيد الخبر وبالله التوفيق))

_ باب الوسوسة في الطلاق

9939_ عن أبي هريرة أن النبي قال إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا . (صحيح)

_ باب ما جاء في طلاق المكره

9940_ عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله إغلاق فسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل الإغلاق هنا الغضب ، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاثة كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء ولكنه ليطلق للسنة كما أمر . ذكره المنذري في مختصر أبي داود .

وقال الخطابي معنى الإغلاق الإكراه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا ، وهو قول شريح وعطاء وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزا ، وإليه ذهب أصحاب الرأي وقالوا في بيع المكره إنه غير جائز . وأما تفسيره بالغضب فقيل لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب فالصحيح هو الإكراه والتضييق ، وبه فسره أيضا أبو عبيد وابن قتيبة وابن السيد وغيرهم)

_ باب طلاق النائم والصغير والمعتوه

9941_ عن عائشة أن رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . (صحيح)

9942_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله . (حسن)

9943_ عن علي بن أبي طالب قال كل الطلاق جائز إلا المعتوه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق أحيانا فيطلق في حال إفاقته) .
بقية أحاديث هذا الباب مخرجة في كتاب الحدود)

_ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

9944_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة . (صحيح)

9945_ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لا يجوز اللعب في ثلاث ، الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجب . (حسن لغيره)

9946_ عن أبي هريرة عن النبي ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيءٍ منهن لاعباً فقد وجب عليه ، الطلاق والعتاق والنكاح . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى بمعناها يقوي بعضها بعضا ومجموعها يدل على أن له أصلا ويؤيده آثار الصحابة وإلى هذا يشير الترمذي بقوله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم .

وقال الخطابي اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور . قال واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) ، وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام)

9947_ عن علي بن أبي طالب قال ثلاثٌ لا لعِبَ فيهن ، النكاح والطلاق والعتاقة . (حسن)

9948_ عن عمر بن الخطاب قال أربع جائزات إذا تكلم بهن ، الطلاق والعتاق والنكاح والنذور ، وقال أربع جائزات علي كل حال ، العتق والطلاق والنكاح والنذر . (صحيح)

_ باب الإشهاد على الطلاق والمراجعة

قال تعالي (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذَوَي عَدلٍ منكم) (الطلاق / 2)

9949_ عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُد . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) على هذين الفعلين وهما الطلاق والرجعة والأمر للندب كقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) وقوله تعالى (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) لأن الإشهاد في المبايعة ليس بواجب فكذلك في الطلاق والرجعة)

_ باب عدد الطلاق في عهد النبي والخلفاء الراشدين

9950_ عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي قول ابن عباس إشارة إلى إجماع الصحابة في عهد أبي بكر -وهو سنتان وكسور- وسنتين من خلافة عمر على أن الثلاث كانت واحدة وثم أمضاه عمر بن الخطاب فجعل الثلاثة ثلاثة ، ولكن لم تجتمع الأمة على هذا ،

فكان الذين خالفوه من الصحابة وأفتوا بخلافه الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ، ومن التابعين عكرمة وطاوس ، ومن بعدهم محمد بن إسحاق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد ، وأما الذين بعدهم فهم عدد لا يحصون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم)

9951_ عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، قال فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال فراجعها . فكان ابن عباس يري أنما الطلاق عند كل طهر . (صحيح)

9952_ عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة -لشعرة أخذتها من رأسها- ففرِّق بيني وبينه ، فأخذت النبي حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا نعم ،

قال النبي لعبد يزيد طلقها ، ففعل ، ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال قد علمت راجِعهَا وتلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (.. واجتماع الطريقين يحدث قوة لموافقتها على لفظ الحديث بأنه طلق ثلاثا في مجلس واحد فجعله النبي واحدة وأمره بالمراجعة ، ورجح الحافظ ابن حجر رواية ابن إسحاق

وقال هذا الحديث نصٌّ في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي . ذكره في الفتح (9 / 362) ،

ثم نقل ابن حجر هذا المذهب عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير . نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة محمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ،

ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . وقال ابن حجر ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره)

_ اختلاف فتيا ابن عباس

9953_ عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحُمُوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . (صحيح)

9954_ عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثا بفَمٍ واحدٍ فهي واحدة . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى هذا أن في المسألة عنه قولين ، القول الأول وهو ما رواه جمهور أصحابه أنه أجاز الثلاثة بلفظ الثلاث ، والقول الثاني عدم وقوع الثلاث كما في رواية عكرمة عنه ، والجمع بينهما ممكن أنه كان يرى في أول الأمر إمضاء الثلاث ثم تبين له أنه واحدة فرجع إليه كما رجع في الصرف .

قال أبو داود (قول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، هذا مثل خبره الآخر في الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه ، يعني ابن عباس) . وهذا القول الأخير هو الذي يؤيد حديث ركانة وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وللحافظ ابن حجر أجوبة أخرى في الفتح فراجعه)

9955_ عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان . (حسن)

9956_ عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله فقال ما أردت ؟ قال واحدة ، قال الله ؟ قال الله ، قال هو على ما أردت . (حسن)

9957_ عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله . (حسن)

(وضعف الأعظمي بعض الأحاديث السابقة وحاول تصحيح قول ابن تيمية وابن القيم وفي المسألة كلام كثير لن يكون في هذا الموضع لكن المراد التنبيه أن الأحاديث ليست ضعيفة كما يزعم بعضهم بغض النظر عن طريقة التوفيق بينها)

قال الأعظمي (الطلاق ثلاثة أنواع . الطلاق الرجعي وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر . الطلاق البائن وهو ما يبقي به خاطبا لا تباح له إلا بعقد جديد . الطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الطلاق في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ، مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق طالق طالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو أنت طالق ثلاثا أو مائة أو ألف ، للعلماء فيه قولان ، أحدهما أنه طلاق لازم ثلاثا ، قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه واختارها أكثر أصحابه وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،

والثاني لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، قال به بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله مثل علي وابن مسعود والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . ذكرها شيخ الإسلام في فتاواه)

_ باب ما جاء في الخيار

9958 _ عن عائشة قالت خيَّرنا رسول الله فاخترنا الله ورسوله فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئا . (صحيح)

9959_ عن مسروق بن الأجدع قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله أفكان طلاقا ؟ . (صحيح)

9960_ عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا ، قال لأقولن شيئا أضحك النبي فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ،

فضحك رسول الله وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده ، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (للمحسنات منكن أجرا عظيما) ،

قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، قالت وما هو ؟ يا رسول الله فتلا عليها الآية ، قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا . (صحيح)

قال الأعظمي (يستفاد من الحديث بأن الرجل إذا خير امرأته فاختارته فلا شيء كما دل عليه حديث عائشة ، ويفهم منه أنها لو اختارت نفسها أكان ذلك طلاقا أم لا ؟ فالصحيح أن ذلك طلاق ، واختلفوا إذا اختارت نفسها فذهب الجمهور إلى أنها واحدة وهي أحق بها ،

روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وغيرهم ، وذهب علي بن أبي طالب إلى واحدة بائنة وبه قال أصحاب الرأي ، وذهب مالك إلى أنها ثلاث . واختلفوا أيضا في مدة الخيار فالصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم أن الخيار إلى أن تقوم في مجلسها فإذا قامت انتهى الخيار)

_ باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الحقي بأهلك ونحو ذلك فهو طلاق إن نوى به ذلك

قال تعالي (وسرِّحوهنَّ سرَاحاً جميلا) (الأحزاب / 49)
وقال تعالي (فإمسَاكٌ بمعروفٍ أو تسرِيحٌ بإحسان) (البقرة / 229)
وقال تعالي (أو فارقوهن بمعروف) (الطلاق / 2)

9961_ عن كعب بن مالك قال في حديثه الطويل حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله يأتيني فقال إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال لا بل اعتزلها ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك ، فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر . (صحيح)

9962_ عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عُذتِ بعظيم الحقي بأهلك . (صحيح)

قال الأعظمي (قولها أعوذ بالله منك يدل على خفة عقل المرأة ، وأما ما روي أنها قالت ذلك بأمر بعض أزواج النبي فكلها ضعيفة ومنكرة)

(وأقول بل هو حديث حسن وبالتالي ظنت المرأة أن هذا شيئا يعجبه ففعلته وبذلك يكون قوله أن يدل علي خفة عقل تلك المرأة شئ لا دليل عليه)

9963_ عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله قالت أعوذ بالله منك ، قال قد أعذتك مني ، فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ قالت لا ،

فقالوا هذا رسول الله جاءك ليخطبك ، قالت أنا كنت أشقى من ذلك . قال سهل فأقبل رسول الله يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا -لسهل- ، قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه . قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له . (صحيح)

_ باب أمرك بيدك

9964_ عن حماد بن زيد أنه قال لأيوب هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي قال ثلاث . (صحيح) قال أيوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي .

قال الأعظمي (قال الترمذي (وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت ،

وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه ، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله ، وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر))

_ باب من قال لامرأته أنتِ عليَّ حرام ولم ينو الطلاق

قال تعالي (يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) (التحريم / 1)

9965_ عن ابن عباس قال إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمِينٌ يكفِّرها . (صحيح)

_ باب لا تحل المبتوتة حتى تنكح زوجا غيره

قال تعالي (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

9966_ عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي أتحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول . (صحيح)

قال الأعظمي (عموم خطاب قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) أباح الله للزوج الأول أن يتزوج بها بعد أن تزوجها زوج آخر وفسرته السنة أنها لا تحل للزوج الأول حتى يكون بينها وبين الزوج الثاني وطء بذواق العسيلة ثم تبين عنه بطلاق أو وفاة ثم تحل حينئذ للزوج الأول)

9967_ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . (صحيح)

9968_ عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها ،

قال فتبسم رسول الله ضاحكا فقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته . وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله . (صحيح)

9969_ عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله -والنساء ينصر بعضهن بعضا- قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال وسمع أنها قد أتت رسول الله فجاء ومعه ابنان له من غيرها ،

قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه -وأخذت هدبة من ثوبها- ، فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك ، قال وأبصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم ، قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . (صحيح)

9970_ عن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله فنهاه عن تزويجها فقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ورفاعة بن سموأل وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين فإن أمه برة بنت سموأل . وبعد جمع هذه الروايات يخلص منها ما يأتي . أن المرأة لم تمكنه من الجماع أو عرض له عارض من المرض وغيره . وأن الرجل لم يكن بعنين إذ لو ثبت عنته عند النبي لما أمرها بتذويق العسيلة كل منهما للآخر .

وقول المرأة كما في الصحيحين (البخاري (5265) ومسلم (114 -1433)) ولم يقربني إلا هنة واحدة كما في لفظ البخاري ولم يذكره مسلم وفي رواية عند أحمد (25920) إلا هبة واحدة ، والهبة هي هبات الفحل وسفاده ومعناه أنه أتاها وقعة واحدة كما فسره الخطابي في غريب الحديث (1 / 546) . وظاهر المرفوع يعارض هذا لأن النبي قال حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك ،

فإن الرجل لو تمكن من الوطء ولو مرة واحدة لما أمرها النبي بهذا الأمر بل أجاز طلاقها ، فالمعنى الصحيح والله أعلم أن هذه الهبة الواحدة لم يحصل منها العسيلة المعروفة التي تكفي الطلاق والرجوع إلى الزوج الأول فكأن الرجل حاول الجماع ولكن حصل له فتور مؤقت فأمرها النبي بالصبر حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ،

ونفي عنه العنة لوجود بينة بقوله هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . والعسيلة تصغير العسل والمراد منه حلاوة الجماع فلعل الرجل كان أنزل قبل تمام الإيلاج فلم يذق عسيلة صاحبته كما لم تذق عسيلة صاحبها .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم بأن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إذا كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكن في أصح قولي أهل العلم .

وقوله حتى تذوقي عسيلته كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة سواء أنزل أو لم ينزل فإن التذوق يحصل بمجرد الإدخال وإن كان كماله لا يكون إلا بالإنزال . وقوله هدبة الثوب هو طرف الثوب وهو كناية عن أن ذكر الرجل يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار)

9971_ عن عبيد الله بن عباس قال جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره . (صحيح)

قال الأعظمي (والغميصاء أو الرميصاء هي زوج عمرو بن حزم فطلقها فنكحها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فأتت النبي تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول)

9972_ عن ابن عمر قال سئل رسول الله عن رجل طلق امرأته البتة يعني ثلاثا فتزوجت رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ؟ فقال لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه . (صحيح)

9973_ عن أنس بن مالك أن رسول الله سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله لا حتى يكون الأخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته . (صحيح لغيره)

_ باب إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر الآخر

9974_ عن ابن عباس أن رسول الله رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول . (صحيح)

قال الأعظمي (والحديث يوافق الواقع الصحيح فإن النبي لم يُحدِث لها نكاحا جديدا ولذا قال الحافظ ابن القيم أما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يُلتَفَت إليه . ذكره في تهذيب السنن)

9975_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . (صحيح)

9976_ عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي فأسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الأول فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت معها وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الباب : قال الترمذي عقب حديث عمرو بن شعيب (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد إسحاق) .

قلت والمحققون من علماء الحديث ذهبوا إلى أن المرأة إن أسلمت ولم يُسلِم زوجها فهي إن أرادت بعد انقضاء العدة أن تتزوج فلها ذلك وإن انتظرت وأقامت على النكاح الأول فمتى ما أسلم زوجها فهي زوجته . إن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي فثبتنا على النكاح الأول .

وكذلك أسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية اليمن ثم جاءا فأسلما بعد مدة فاستقرا على النكاح الأول . وقال الخطابي بعد أن نقل تصحيح حديث ابن عباس وتضعيف حديث عمرو بن شعيب وفي الحديث دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاء الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله وفكه من أسره وقد كان أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله وأقامت بها .

وقال وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي على أزواجهن بالنكاح الأول ثم ذكر من ذكرتهم قبل هذا . وقال الحافظ ابن القيم في زاده (5 / 137) ولا نعلم أحدا جدد للإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين إما افترافهما ونكاحهما غيره وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامها عن إسلامه . انظر للمزيد المنة الكبرى (6 / 180))

(وأما زعم بعضهم ضعف حديث عبد الله بن عمرو السابق فخطأ وتعنت والحديث صحيح وليس قول إمام وإمامين حَكَماً علي بقية الأئمة وقد تكلم فيه الأئمة بالجمع والتأويل . وليس كلما أراد أحدهم نصرة قول قال هذا قول المحققين من العلماء ! وكأن غيرهم حفنة من الجهلة وليسوا من محققي العلماء ! وقد صارت تلك الكلمة لعبة مهترئة مكشوفة)

_ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

9977_ عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي اللهم اهدها فمالت إلي أبيها فأخذها . (صحيح)

قال الأعظمي (والعمل منسوخ بهذا الحديث فإن أحد الزوجين إذا أسلم ولم يسلم الآخر فالولد دائما لمن أسلم حتى لا يفتتن الطفل بالكفر وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب أهل الرأي إلى أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج سواء كانت ذمية أو مسلمة)

_ باب تخيير الصبي بين أبويه الذين افترقا

9978_ عن أبي ميمونة قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله وأنا قاعد عنده ،

فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله استهما عليه ، فقال زوجها من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا الحديث يحمل على الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين أبويه . أخذ به الشافعي وأحمد قال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثمان خير وقال أحمد إذا كبر يخير . ومن لم يأخذ به جعل الأب أحق به لأن الولد أحوج إلى الأب من الأم للتعليم والمعاش وغيرها)

_ باب حضانة الأم المطلَّقة

9979_ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي . (صحيح)

قال الأعظمي (لا خلاف بين أهل العلم أن الأم لها حضانة الطفل ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانته فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة)

_ باب ما جاء في حضانة الخالة

9980_ عن البراء بن عازب قال اعتمر النبي في ذي القعدة الحديث وفيه قصة ابنة حمزة وأنها تبعتهم حين الخروج من مكة فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي ، فقضى بها النبي لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر أشبهت خَلقي وخُلقي ، وقال لزيد أنت أخونا ومولانا . (صحيح)

9981_ عن علي بن أبي طالب قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة فقلت دونك ابنة عمك ، قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي يعني أسماء بنت عميس ،

وقال زيد ابنة أخي وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأما أنت يا على فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة ، قلت يا رسول الله ألا تتزوجها ؟ قال إنها ابنة أخي من الرضاعة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد روي أيضا عن صحابة آخرين والصحيح منها ما جاء عن البراء وعلي فقط) (وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

_ باب قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترِثُوا النساء كَرها) (النساء / 19)

9982_ عن ابن عباس قال في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية بذلك . (صحيح)

9983_ عن ابن عباس قال (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهي عن ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فأحكم الله عن ذلك معناه منع . قال جرير بن الخطفي أبني حنيفة أحكموا سفهاءهم إني أخاف عليكم أن أغضبا)

9984_ عن معقل بن يسار قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها

فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن)إلى آخر الآية فدعاه رسول الله فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله . (صحيح)

_ باب عدة المطلقات في صورها المختلفة

قال الأعظمي (قال تعالي (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هذه لعموم المطلقات ، وعدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وعدة الآيسة والصغيرة (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) ، وعده المطلقة قبل الدخول بها (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها))

9985_ عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) الآية وقال (يمحو الله ما يشاء ويُثبِت وعنده أم الكتاب) فأول ما نسخ من القرآن القِبلَة ،

وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك فقال تعالي (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) . (صحيح)

قال الأعظمي (كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 206) ولكنه قال إن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية محكمة لأن أولها عام في المطلقات وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ . انتهى قوله .

قلت تخصيص العموم هو نوع من النَّسخ عند بعض الفقهاء فلا مشاحة في الاصطلاح . وفي الباب ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات)

9986_ عن أسماء بنت يزيد أنها طلِّقت على عهد رسول الله ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات . (صحيح)

_ باب طلاق العبد

9987_ عن ابن عباس قال أتى النبي رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد رسول الله المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (صحيح لغيره)

9988_ عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك إلى النبي فقال إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي فصعد النبي المنبر فقال يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق .(حسن لغيره)

9989_ عن أبي الحسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله . (حسن)

قال الأعظمي (قال أبو داود (وليس العمل على هذا الحديث) . الطلاق لمن أخذ بالساق معناه أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة وليس ذلك بحق المولي)

_ باب طلاق الأمة وعدتها

9990_ عن عائشة عن النبي قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . (صحيح لغيره)

9991_ عن ابن عمر قال طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . (حسن)

(ضعف الأعظمي حديث عائشة وأثر عمر ونقل عن القاسم التيمي أثرا يخالف هذا وقال (ففي هذا نفي عن القاسم أن يكون ما رواه عن عائشة مرفوعا) ،

وأقول هذا استدلال غريب ! هل كلما خالف أحدهم حديثا رواه يكون نَفياً للحديث ! إن كان يظن ذلك فِعلاً فهو إذن لم يفهم شيئا في الفقه بالكلية ولا نظر في الفقه طول حياته أصلاً وأقصي أمره أن يكون ناقِلاً مَحضاً بل وعلي تنزل فحتي النقل يحتاج لبعض الفهم ! .

وأثر عائشة ثبت من قولها كذلك وثبت عن عمر وابن عمر وعلي بن أبي طالب وغيرهم والحديث المرفوع إلي النبي كذلك له طرق عن عائشة وعمر وابن عمر وهو حديث حسن علي الأقل .

وقال الإمام ابن المنذر (أجمعوا أن عدة الأمة التي تحيض بالطلاق حيضتان) (الإجماع لابن المنذر / 92)

وقال الإمام الترمذي (والعمل علي هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) (سنن الترمذي / 3 / 480)

وقال الإمام ابن عبد البر (قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان) (الاستذكار لابن عبد البر / 6 / 219) . وأقول الأئمة بمثل ذلك كثيرة فلماذا لم ينقل الأعظمي شيئا من ذلك ! .

وانظر كتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع))

_ باب ما جاء في المحل والمحلل له

9992_ عن ابن مسعود قال لعن رسول الله المحل والمحلل له . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (وقد روي هذا الحديث عن النبي من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم ،

وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يُرمَي بهذا الباب من قول

أصحاب الرأي ، قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها إلا بنكاح جديد)

9993_ عن أبي هريرة قال لعن رسول الله المحلل والمحلل له . (صحيح)

9994_ عن عقبة بن عامر قال رسول الله ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . (صحيح)

9995_ عن نافع أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير موامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله . (صحيح)

9996_ عن ابن عباس قال لعن رسول الله المحلل والمحلل له . (صحيح لغيره)

9997_ عن علي بن أبي طالب قال لعن رسول الله عشرة ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحل والمحلل له ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله والمحل من الإحلال والمحلل له من التحليل وهما بمعني ولذا روي المحل والمحل له بلام واحد مشددة والمحلل والمحلل له بلامين أولهما مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلِّق ،

وإنما لعن لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس ، وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر ، وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، وتسميته محللا عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة ومن لا يقول بها لأنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل والله أعلم . قاله السندي)

(وأقول الفرق شديد بين النهي عن فعل وتحريمه ولعن فاعله وبين الاعتداد به وصحته إن فعله فاعل . وانظر للتفصيل كتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة))

_ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

9998_ عن ابن عباس قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) . (صحيح)

9999_ عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال الرجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا ، قالت وكيف ذاك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ،

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق . (صحيح)

_ باب متعة الطلاق

قال تعالي (وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً علي المتقين) (البقرة / 241)

10000_ عن أبي أسيد قال خرجنا مع النبي حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلس بينهما فقال النبي اجلسوا ها هنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ،

فلما دخل عليها النبي قال هبي نفسك لي فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة ، فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك ، فقال قد عذتِ بمَعاذ ، ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحِقهَا بأهلها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله داية معرب يقال للممرضة والقابلة والمراد هنا من كانت معها لاصلاح شأنها وقولها للسوقة أي لواحد من الرعية وهي جهلت كونه نبي الله ولما علمت ذلك تأسفت وقالت خُدِعت وأنا شقية)

10001_ عن جابر بن عبد الله قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي فقال لزوجها متِّعها ، قال لا أجد ما أمتعها ، قال فإنه لا بد من المتاع ، وقال متعها ولو نصف صَاعٍ من تمر . (حسن)

قال الأعظمي (ونقل البيهقي قصة ظريفة عن القاضي شريح أن رجلا طلق امرأته عنده فقال متعها فقالت المرأة إنه ليس لي عليه متعة إنما قال الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) و(متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وليس من أولئك)

__ كتاب الخلع

_ باب في جواز الخلع

قال تعالي (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (البقرة / 229)

10002_ عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال رسول الله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . (صحيح)

10003_ عن ابن عباس قال إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبيٍّ أنها أتت رسول الله فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ، قال زوجها يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلترد عليَّ حديقتي ، قال ما تقولين ؟ قالت نعم وإن شاء زدته ، قال ففرَّق بينهما . (صحيح)

10004_ عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال ما شأنك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ،

فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله لثابت بن قيس خذ منها ، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي قوله جلست في بيت أهلها دليل على أنه لا سكن للمختلعة على الزوج)

10005_ عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت النبي بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها ، فقال ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي خذهما وفارقها ، ففعل . (صحيح)

10006_ عن عائشة أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس ، قال ومن أنت ؟ قالت حبيبة بنت سهل ،

قال ما شأنك تربت يداك ؟ قالت ضربني ، فدعا النبي ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي ماذا أعطيتها ؟ قال قطعتين من نخل أو حديقتين ، قال فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك

لها بعضه ؟ قال هل يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم ، فأخذ إحداهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي قوله خذهما وفارقها دليل على أن يأخذ الرجل كل ما أعطاها ولكن في الرواية الثانية أنه أخذ إحداهما فلعله أخذ في أول الأمر كلتيهما ثم رد إحداهما تنزُّهاً منه)

10007_ عن عبد الله بن عمرو قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه ، فقال رسول الله أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال فردت عليه حديقته ، قال ففرَّق بينهما رسول الله . (صحيح)

10008_ عن سهل بن أبي حثمة قال كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلا دميما فجاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني لا أراه فلولا مخافة الله لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت نعم ، فأرسل إليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما . قال فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام . (صحيح لغيره)

_ باب كراهية الخلع للمرأة

10009_ عن ثوبان قال قال رسول الله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله سألت زوجها الطلاق أي الخلع لأن الطلاق بيد الرجل وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله إذا لزم الأمر والخلع من حقوق المرأة فإن رأت أن الحياة الزوجية لا تستقيم فلها أن تطلب الخلع من زوجها ويجوز للزوج أن يطلب منها ما أنفق عليها من المهر لقوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به))

10010_ عن ابن عباس أن النبي قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهِهِ فتجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما . (صحيح)

10011_ عن ثوبان عن النبي أنه قال المختلعات هن المنافقات . (حسن لغيره)

10012_ عن أبي هريرة عن النبي قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات . (صحيح)

10013_ عن عقبة بن عامر عن النبي قال إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث أن اللاتي يطلبن الخلق والطلاق بدون عذر مقبول هن كالمنافقات اللاتي يدعين الإسلام ولا يعملن ما يدعو إليه الإسلام من المصالحة والمصابرة على الحياة الزوجية)

_ باب لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها

10014_ عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي فقالت والله ما أعتب ثابتا في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فأمره النبي أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . (صحيح)

10015_ عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن سلول وكان أصدقها حديقه فكرهته فقال النبي أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت نعم وزيادة ، فقال النبي أما الزيادة فلا ولكن حديقته ، قالت نعم ، فأخذها له وخلا سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله . (صحيح لغيره)

10016_ عن عطاء بن أبي رباح قال جاءت امرأة إلى النبي تشكو زوجها قال أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم وزيادة ، قال أما الزيادة فلا . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (فقه الحديث : يستفاد من أحاديث الباب أن طلب الزيادة على المهر غير جائز ، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وغيرهم قالوا لا يأخذ أكثر من الصداق فإذا أخذ أكثر مما أعطاها لم يسرح بالإحسان الذي أمر الله به . وقال مالك والشافعي وجماعة من التابعين لا بأس بأخذ الزيادة إلا أن مالكا يقول أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق)

10017_ عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله فقال تردين عليه حديقته ويطلقك ؟ قالت نعم وأزيده ، قال ردي عليه حديقته وزيديه . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأقول تضعيفه ممكن لكن الأقرب أنه حسن والزيادة فيه ليست علي الوجوب للأحاديث الأخري الواردة في المسألة)

_ باب عدة المختلعة

10018_ عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي فأمرها النبي أن تعتد بحيضة . (صحيح)

10019_ عن عبادة بن الوليد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك ، قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة ، قالت وإنما تبع ذلك قضاء رسول الله في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك أي ليس على المختلعة عدة مثل عدة المطلقة إلا حيضة واحدة للاستبراء إن كانت حديث عهد بالزواج بدخوله عليك أو بالجماع فتمكثين عنده وإلا فلا عدة عليك ولكن يعارض هذا ما جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره أمرها أن تعتد بحيضة فيحمل هذا على الحكم الغالب بأن قد جامعها فتعتد بحيضة للاستبراء)

(وأقول أيُّ طَلَاقٍ علي الأرض بأي وجه كان أقل شئ فيه حيضة واحدة لزوماً ووجوباً ما لم تكن المرأة قد ظهر حملها فعدتها وضع الحمل .

وانظر كتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل))

10020_ عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتي أخوها يشتكيه إلى رسول الله فأرسل رسول الله إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها ، قال نعم ، فأمرها رسول الله أن يتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها . (صحيح)

10021_ عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله فأمرها أن تعتد بحيضة . (صحيح)

10022_ عن عكرمة قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها فجعل رسول الله عدتها حيضة . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقع الخلاف في اسم زوجة ثابت بن قيس بن شماس فقيل جميلة بنت سهل وهو الأشهر وقيل حبيبة بنت سهل وقيل جميلة بنت سلول وقيل زينب بنت عبد الرحمن بن أبي وقيل

مريم الغالية وقيل غير ذلك ظاهره الاضطراب ولكن يمكن حمله على التعدد بأزواج ثابت بن قيس والاختلاف في اسم المختلعة لا يضر في صحة الحديث)

10023_ عن ابن عباس أن النبي جعل الخلع تطليقة بائنة . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث والأقرب أنه حسن لكن لعل الصحيح أن ليس عليه العمل والعمل بالأحاديث السابقة)

قال الأعظمي (اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إن عدة المختلعة ثلاث حيض فإن ظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها ، وبه قال أحمد وإسحاق وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة واحدة مستدلين بحديث الربيع بن معوذ ، قال إسحاق بن راهويه وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي . ذكره الترمذي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

ويستفاد من أحاديث الباب أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد ولأن الله ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ،

فقال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ،

فلو جعل الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله ، لأن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق بخلاف الخلع فإنه لا رجعة فيها وإنما يتزوجها بمهر جديد ونكاح جديد .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت فيه أيتزوجها أم لا ؟ سئل ابن عباس عن هذا فقال ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها . رواه البيهقي (7 / 316) بإسناد صحيح ونقل عن الإمام أحمد أنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس هذا . ويظهر الخلاف أيضا لو خالع رجل امرأته مرارا لجاز له أن ينكحها بنكاح جديد وبصداق جديد بغير أن تتزوج بزوج آخر)

(وأقول قول ابن تيمية (هذا مقتضي قواعد الشريعة ..) إنما هذا ما يفهمه هو وأمثاله وهذه المتوفي عنها زوجها ولو مكثت معه يوما واحدا فقط فعدتها نحو مائة وثلاثين (130) يوما فليذكر لنا أين هذا في مقتضي قواعد الشريعة ! .

وانظر كتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع) .

وكذلك القول الذي يصِلُ قائله إلي أن الخلع مِراراً يؤدي إلي عدم اشتراط زواج المرأة من رجل آخر كما في الطلاق ثلاثا فإنه قولٌ غريبٌ جداً . فقد جعل سبحانه الحياة مستحيلة بين الرجل وامرأته في الطلاق ثلاثاً حتي إن أرادا الرجوع لكونه طلاقا لكنه أمر ممكن إن كان بالخلع ! .

وكذلك نقض جميع الآيات والأحاديث التي وردت في العصمة وأن الطلاق بيد الرجل وغير ذلك كلها لا قيمة لها لأنه جعل الخلع قاضيا علي كل ذلك ! . فإن أرادا الطلاق فليختلعا إذن ولن يكون للطلاق قيمة أصلاً علي هذا الشذوذ والعبث !)

__ كتاب اللعان

_ باب ما جاء في اللعان

قال تعالي (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنَتَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادَاتٍ بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (النور / 9)

10024_ عن سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ، فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ،

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ، فقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله . (صحيح) قال الزهري فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

10025_ عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين . (صحيح)

قال الأعظمي (والرجل المبهم من الأنصار هو عويمر العجلاني وقوله ذاك تفريق بين كل متلاعنين فيه أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا)

10026_ عن ابن مسعود قال إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه

رسول الله ، فلما كان من الغد أتى رسول الله فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ ، فقال اللهم افتح وجعل يدعو ،

فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) هذه الآيات ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا . (صحيح)

10027_ عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال النبي البينة أو حدٌّ في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ! ، فجعل النبي يقول البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) . (صحيح)

10028_ عن أنس بن مالك قال إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي فأخبره بذلك فقال له النبي أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا ، فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله ليعلم أني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد ، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآية ،

فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما أن كان في الخامسة قال رسول الله وقفوها فإنها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين ،

فقال رسول الله انظروها فإن جاءت به أبيض سيطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء ، فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن . (صحيح)

10029_ عن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بِكراً وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ،

فقال سعد والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ! فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته ،

قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله

فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه ،

واجتمعت الأنصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين ، فقال هلال والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا ، فقال هلال يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم إني لصادق ،

فوالله إن رسول الله يريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآية كلها ، فسرِّي عن رسول الله فقال أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرَجاً ومَخرجاً ،

فقال هلال قد كنت أرجو ذاك من ربي ، فقال رسول الله أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فتلاها رسول الله عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله لاعنوا بينهما ،

فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال لا والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،

ثم قيل لها اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،

ففرق رسول الله بينهما وقضى أن لا يُدعَى ولدها لأب ولا ترمى هي به ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

وقال إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب . (حسن)

10030_ عن ابن عباس قال تزوج رجل امرأة من الأنصار من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء ، قال فرفع شأنها إلى رسول الله فدعا الجارية رسول الله فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء ، قال فأمر بهما رسول الله فتلاعنا وأعطاها المهر . (صحيح)

10031_ عن حذيفة قال قال رسول الله لأبي بكر لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به ؟ قال كنت فاعلا به شرّاً ، قال فأنت يا عمر ؟ قال كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث . قال فزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآية . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (والمتن فيه غرابة فإنه لم يعهد عن النبي مثل هذا التخاطب بأصحابه) . ولا أدري أهذا إنكار بالذوق أم ماذا ! ولقائل آخر أن يقول بل هو معهود ولا إشكال ! ثم من يضعف مئات الأحاديث الصحيحة كيف يكون عنده ذَوقٌ سلِيمٌ لمعرفة كل طرق وكيفيات خطاب النبي لأصحابه !)

_ باب قذف الرجل زوجته برجل بعينه

10032_ عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده فيه عِلماً فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال فلاعنها ، فقال رسول الله أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء . قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين . (صحيح)

_ باب في الملاعنة على الزنا ونفي الحمل

10033_ عن سهل بن سعد أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأي مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن ، فقال له رسول الله قد قضي فيك وفي امرأتك . قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . (صحيح)

10034_ عن ابن عباس أن رسول الله لاعن بين العجلاني وامرأته . قال وكانت حبلى فقال والله ما قربتها منذ عفرنا . قال والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن اللعان كان على الزنا وعلى نفي الحمل فإن الظاهر من نفي حمله أن حمله كان قديما وكان الرجل يشك في امرأته فلما تبين له أنها زانية أنكر حملها . وفي ذلك تفصيل فإن الحمل إن كان سابقا ولم يشك فيه وإنما لاعن علي زناها فقط عندما رآها تزني فالولد له لأن الولد للفراش ولا يجوز نفي الولد باللعان ،

وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به فهذا يُنظَر فيه فإن جاءت بأقل من ستة أشهر من الزنا فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر ونفاه فالولد ينسب إلى أمه والحكم النهائي يعود إلى القاضي)

_ باب استحباب وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بالله عند إرادة التلاعن

10035_ عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما ؟ قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي ، قال إنه قائل ، فسمع صوتي قال ابن جبير ؟ قلت نعم ، قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة ،

فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله

أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ،

قال فسكت النبي فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،

قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما . (صحيح)

10036_ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ فأبيا ، وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ فأبيا ، فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ فأبيا ، ففرق بينهما ، فقال الرجل يا رسول الله مالي ؟ قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك . (صحيح)

_ باب وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة

10037_ عن ابن عباس قال أن النبي أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعن أن يضع يده على فمه عند الخامسة يقول إنها موجبة . (صحيح)

قال الأعظمي (ولم يثبت في السنن وضع اليد على فم المرأة)

_ باب تحريم أخذ صداق الملاعنة

10038_ عن ابن عمر قال قال رسول الله للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالي ؟ قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها . (صحيح)

_ باب لا ترجم المرأة ولو كانت الأمارة تدل على كذبها في اللعان

10039_ عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى النبي فأخبره بالذي وجد عليه امرأته .

وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خذلا كثير اللحم فقال النبي اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . فلاعن النبي بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه ؟ فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء . (صحيح)

10040_ عن سهل بن سعد رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي قد قضى الله فيك وفي امرأتك .

قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين . وقال النبي إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك . (صحيح)

_ باب السكني للحامل الملاعنة

10041 _ عن سهل بن سعد أن النبي قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تَلِد . (صحيح)

10042_ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله لعاصم بن عدي اقبضها إليك حتى تلد عندك فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذي انتفى منه لعويمر وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء . قال عاصم بن عدي فلما وقع أخذته إلي فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت بفقميه فإذا هو أحيمر مثل النبعة واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت صدق الله ورسوله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله قطط الشعر أي شديد التقبض كشعر السودان ، وقوله بفقميه أي بلحييه ، وقوله أمسك المرأة حتى تلد استمسك به الشافعي فقال لها السكنى وليس لها النفقة وهو قول

الزهري ومالك ، وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد الشيباني لها النفقة والسكنى لأن اللعان تطليقة بائنة ، وقال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم ليس لها النفقة ولا السكني ،

وقد حكى الأثرم عن أحمد أنه قال هذا أشد من المطلقة ثلاثا أي لا نفقة ولا سكنى . ذكره ابن المنذر في الأوسط (9 / 526) . والتحقيق في هذه المسألة إن كان اللعان على الحمل فلا نفقة ولا سكنى لها وإن كان اللعان على غير الحمل فللحامل النفقة والسكنى لأن الحمل له فعليه نفقته فأشبهت المطلقة البائن الحامل)

_ باب تفريق الإمام بين المتلاعنين وأنهما لا يجتمعان أبدا

10043_ عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين ، قال سعيد ذكر ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله بين أخوي العجلان . (صحيح)

قال الأعظمي (ظاهره لا بد من إيقاع اللعان عند الحاكم وتقع الفرقة بتفريقه لما يترتب عليه من أحكام أخرى كحد القذف إن سمي الرجل الزاني وطالبه وأما إذا لم يطالبه فلا يحد وكذلك لا يحد المقذوف لمجرد القذف فإنه لم يثبت أن شريك بن سحماء حد كما لم يثبت أنه طالب الحد للقاذف وهو هلال بن أمية ولكن لو طلب لحُدّ)

_ باب من قال يقع التفريق باللعان

10044_ عن سهل بن سعد قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله فأنفذه رسول الله وكان ما صنع عند النبي سنة . قال سهل حضرت هذا عند رسول الله فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . (صحيح)

10045_ عن سهل بن سعد أن رسول الله لاعن بين عويمر وبين امرأته فقال عويمر إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ، قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله فصارت سنة المتلاعنين . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب ما روي عن ابن مسعود وعلي أيضا ولكن الصحيح ما ذكرته)
(وأقول وفيه عن ابن عمر كذلك وفيها أحاديث حسنة)

_ باب إلحاق الولد بأمه في الملاعنة وأنه يدعى بها

10046_ عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله وانتفل أو وانتفي من ولدها ففرق رسول الله بينها وألحق الولد بالمرأة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وانتفل أي تبرأ وفي البخاري فانتفى)

10047_ عن سهل بن سعد أن رجلا أتى النبي فذكر الحديث وقال فيه وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يُدعَى إليها . (صحيح)

_ باب أن الزوج يُحَدُّ إذا كذَّب نفسه وتراجع عن اللعان

10048_ عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال له النبي البينة أو حد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي يقول البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتي بلغ (إن كان من الصادقين) . (صحيح)

_ باب لا يكون التلاعن إذا شك الرجل في ولده

10049_ عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال هل فيها من أورق ؟ قال إن فيها لوُرقاً ، قال فأنَّى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزَعَه عِرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق . قال ولم يرخِّص له في الانتفاء منه . (صحيح)

10050_ عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله قام رجل فقال يا رسول الله إني وُلِد لي غلام أسود فقال رسول الله فذكر الحديث مثله وجاء فيه فمن أجله قضى رسول الله هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة . (صحيح)

_ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحبه

10051_ عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي

يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، فلم تره قط . وفي رواية قال هو أخوك يا عبد . (صحيح)

قال الأعظمي (وعتبة هذا مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي يوم أحد فدعا عليه النبي أن لا يحول الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا)

10052_ عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله فقال رسول الله الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ . (صحيح)

10053_ عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية أتى النبي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت على فراشي غلاما أسود وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط ، قال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال هل فيها أسود ؟ قال لا ، قال فيها أورق ؟ قال نعم ، قال فأنى كان ذلك ؟ قال عسي أن يكون نزعه عرق ، قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق . (صحيح)

10054_ عن أبي هريرة قال قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

10055_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

10056_ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قضى بالولد للفراش . (صحيح)

10057_ عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني قد عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر . (صحيح)

قال الأعظمي (والدعوة بكسر الدال وسكون العين هو أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فمنعه الإسلام وجعل الولد للفراش)

10058_ عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبة عام حجة الواداع الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

10059_ عن عثمان بن عفان أن رسول الله قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر .(حسن لغيره)

_ باب التغليظ في الانتفاء من الولد

10060_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال كُفرٌ بامرئ ادعاء نسَبٍ لا يَعرِفه أو جحدهوإن دق . (صحيح)

10061_ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . (صحيح)

10062_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصَاصٌ بقصاص . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله قصاص بقصاص أي يؤخذ منه قصاص في الآخرة بمقابل ما فعله بولده من انتفاء نسبه وفضيحته في الدنيا)

__ كتاب الظهار والإيلاء

_ باب ما جاء في الظهار

قال تعالي (والذين يُظاهِرُون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقَبةٍ من قبل أن يتماسَّا) (المجادلة / 3)

10063_ عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة إلى رسول الله تشكو زوجها فكان يَخفَى عليّ كلامهما فأنزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) . (صحيح)

10064_ عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرءا به لمَمٌ فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار . (صحيح)

_ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر

10065_ عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي فذكر ذلك فقال ما حملك على ذلك ؟ فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها ، فضحك النبي وأمره ألا يقربها حتى يكفِّر . (صحيح)

10066_ عن خولة بنت ثعلبة قالت فيَّ والله وفي أوس بن صامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت فدخل عليَّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليَّ كظهر أمي ، قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني على نفسي فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ،

قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني ، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت فجعل رسول الله يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه ،

قالت فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن فتغشي رسول الله ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صا حبك ثم قرأ عليَّ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) إلى قوله (وللكافرين عذاب أليم) ، فقال لي رسول الله مُرِيه فليعتق رقبة ، فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق ،

قال فليصم شهرين متتابعين ، فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، قالت فقلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده ، فقال رسول

الله فإنا سنعينه بعرق من تمر ، قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر ، قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا ، قالت ففعلت . (صحيح) قال سعد بن إبراهيم العرق الصَّن .

(وتتمة الآية (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلي الله والله يسمع تحاوركما إن الله سمِيعٌ بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون مُنكَرا من القول وزُوراً وإن الله لعفوٌّ غفور ،

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذابٌ أليم)

قال الأعظمي (وسياق هذه الروايات يدل على أن هذه القصة وقعت لأوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة ، وأما حديث سلمة بن صخر الآتي فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمره بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام)

10067_ عن سلمة بن صخر قال كنت امرءا أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله ،

فقالوا ما كنا نفعل إذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون فينا من رسول الله قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ، قال فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله عليَّ ، قال فأعتق رقبة ، قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه ،

قال فصم شهرين متتابعين ، قلت يا رسول الله وهل دخل عليَّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ قال فتصدق أو أطعم ستين مسكينا ، قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عَشَاء ، قال فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها . (صحيح)

10068_ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظَهرِ أمِّه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله فذكر ذلك له فقال له رسول الله أعتق رقبة ،

قال لا أجدها ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال لا أجد ، فقال رسول الله لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار) . وفي الحديث دليل على أن المظاهر إن واقع أهله قبل أن يكفر تكفيه كفارة واحدة . قال الترمذي (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم إذا واقع قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي)

_ باب ليس من الظهار أن يقول الرجل لامرأته يا أختي

10069_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله وقوله لسارة أختي . (صحيح)

10070_ عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله أختك هي ؟ فكره ذلك ونهى عنه . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه من الفقه أن من قال لزوجته أنت أختي ولم يَنوِ الظهار وإنما نوى الكرامة والتوقير أو التورية فهو ليس بظهار وأما إذا نوى الظهار فهو مثل قوله أنت كأمي . وأما كذب إبراهيم فيحمل على التورية . وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده فكيف يكون كذبا ،

والتحقيق في ذلك أنها كذب بالنسبة على إفهام المخاطب لا بالنسبة إلى غاية المتكلم ، فإن الكلام له نسبتان نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخَاطَب ، فلما أراد الموِّري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار وإن كان المتكلم صادقا باعتبار قصده ومراده . قاله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (3 / 137))

_ باب ما جاء في الإيلاء

قال تعالي (للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سمِيعٌ عَلِيم) (البقرة / 227)

10071_ عن ابن عمر أنه كان يقول في الايلاء الذي سمَّى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله . (صحيح)

10072_ عن ابن عمر قال إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . (صحيح)

قال الأعظمي (رواه البخاري أيضا (5291) وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي . يعني إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء أي يجامع وإما أن يطلق ، وبه قان جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وقال الثوري وأهل الكوفة إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

والإيلاء الحلف جمعه ألايا وهو أن يحلف ألا يدخل على أهله شهرا فجعل الله المدة القصوى أربعة أشهر ، وفي خلال هذه المدة إما أن يرجع عن حلفه ويكفر أو يطلق فإنه لا يجوز له أن يجعل المرأة معلقة لا يجامعها ولا يطلقها ، فإن رفض الأمرين فإن القاضي يطلق عليه أو يفسخ)

10073_ عن ابن عباس قال لم أزل حرِيصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي اللتين قال الله (إن تتوبا إلى الله فقد صَغَت قلوبكما) حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي اللتان قال الله (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) ؟

قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجَارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك ،

وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ،

ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلت حتى دخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم ، فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله فتهلكي ؟ لا تستكثري النبي ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي -يريد عائشة- ،

قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثمَّ هو ؟ ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت ما هو أجاء غسان ؟ قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلَّق النبي نساءه ، فقلت خابت حفصة وخسرت وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ،

فجمعت عليَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي فدخل النبي مَشرَبةً له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ؟ ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ؟ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رَهطٌ يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي فقلت لغلام أسود استأذن لعمر ،

فدخل الغلام فكلم النبي ثم رجع فقال كلمت النبي وذكرتك له فصمَتَ فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط مع المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر ،

فدخل ثم رجع إليَّ فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي ، فدخلت على رسول الله فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليَّ بصره فقال لا ، فقلت الله أكبر ،

ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي ، ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي يريد عائشة فتبسم النبي تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ،

فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ،

فجلس النبي وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم قد عُجِّلَت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي .

فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخلٍ عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدُّها عدّاً ،

فقال الشهر تسع وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة . قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خيَّر نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة . (صحيح)

قال الأعظمي (ويؤخذ من هذه القصة أنه شاع بين الناس أن النبي طلق نساءه لإخبار الأنصاري به فتناقله أهل النفاق وأصله هو ما وقع من اعتزاله نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على قوله وعلى هذا يحمل ما يروي في كتب السنن بأن النبي طلق حفصة ثم راجعها كما قال عمر بن الخطاب)

(وأقول بل طلاق النبي لحصفة ثابت وطلقها تطليقة ثم راجعها وفيه بعض الأحاديث الثابتة أن النبي قال له جبريل إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة)

10074_ عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال ما يبكيك ؟ لعل رسول الله طلقك ؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي فأيم الله لئن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبدا . (صحيح)

10075_ عن أنس بن مالك أن النبي طلَّق حفصة ثم راجعها . (صحيح)

10076_ عن أنس أن النبي طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل فقال يا محمد طلقت حفصة وهي صوَّامةٌ قوَّامة وهي زوجتك في الجنة فراجِعهَا . (حسن)

10077_ عن قيس بن زيد أن النبي طلق حفصة بنت عمر فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت والله ما طلقني عن شبع ، وجاء النبي فقال قال لي جبريل راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة . (حسن لغيره)

10078_ عن أم سلمة أن النبي حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا ، قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . (صحيح)

10079_ عن أنس قال آلى رسول الله من نسائه وكان انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر يكون تسع وعشرون . (صحيح)

10080_ عن جابر قال كان رسول الله اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهرة وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعا واحدة في الآخرة . (صحيح)

10081_ عن الزهري قال إن النبي أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ، قال فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل عليَّ رسول الله ، قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن ، فقال إن الشهر تسع وعشرون . (صحيح)

10082_ عن عائشة قالت أقسم رسول الله أن لا يدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل عليَّ فقلت إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل أصابعه فيها ثلاث مرات والشهر كذا وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعا واحدا في الثالثة . (صحيح)

10083_ عن عائشة قالت آلى رسول الله من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر)

10084_ عن عائشة أن رسول الله إنما آلى لأن زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد أقمأَتكَ فغضب فآلى منهن . (حسن)

وقال الأعظمي (وقوله أقمأتك أي أحقرتك)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وهذا ممكن لكن كذلك يمكن أن تكون اجتمعت عدة أسباب كانت في تلك الوقعة)

__ كتاب العدة والإحداد والنفقات

_ باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل

قال تعالي (وأولات الأحمال أجلُهُنَّ أن يَضعنَ حَملَهن) (الطلاق / 4)

قال الأعظمي (الآية شاملة للحامل المطلقة والحامل المتوفى عنها زوجها فعدتهن وضع حملهن على أي صفة كان حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصها)

10085_ عن أبي سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس آخر الأجلين ، قلت أنا (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ،

قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله وكان أبو السنابل فيمن خطبها . وفي رواية بلفظ قد حللت فانكحي من شئت . (صحيح)

قال الأعظمي (اختلفت الروايات في تحديد أيام وضعها بعد وفاة زوجها فالترجيح لما في الصحيحين ولكن المهم أنها حلَّت بمجرد وضعها بدون تقيد من الشارع بتحديد الأيام)

10086_ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلَّت ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي فسألها عن ذلك ،

فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله فقال قد حللت فانكحي من شئت . (صحيح)

10087_ عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كان تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى وخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاء النبي فقال انكحي . (صحيح)

10088_ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله حين استفته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا ،

فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ،

قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي . (صحيح) قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر .

10089_ عن محمد بن سيرين قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته ،

قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عمه كان لا يقول ذلك المراد به عبد الله بن مسعود ما كان يقول بهذا سبيعة بنت الحارث إلا أن هذا النقل منه ليس بصحيح فإن ابن مسعود كان يقول خلاف ذلك فلعله كان يقول أولا ثم رجع عنه أو وهم الناقل عنه . كذا قاله ابن حجر .

وقوله سورة النساء القصرى أي سورة الطلاق ، وقوله بعد الطولى أي بعد البقرة ، ففي سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، وفي سورة

الطلاق (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، ومراد ابن مسعود أنه وقع نسخ فالمتأخر هو الناسخ ،

وإلى هذا يشير ابن مسعود بقوله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشرا ، والملاعنة هنا بمعنى المباهلة . رواه أبو داود (2307) وابن ماجه (2030) بإسناد صحيح . قال الحافظ ابن حجر وإلا فالتحقيق أن لا نَسخَ هناك بل عموم آية البقرة مخصوصٌ بآية الطلاق . الفتح (8 / 656))

10090_ عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمة نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله قد حللت فانكحي من شئت . (صحيح)

10091_ عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبي بن كعب يختصمان فقالت أم الطفيل أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية ؟ توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد ذلك بأيام فأنكحها رسول الله . (حسن)

10092_ عن أبي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي فقال إن تفعل فقد حلَّ أجلها . (صحيح)

10093_ عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمرَّ بها أبو السنابل بن

بعكك فقال قد أسرعت اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا ، فأتيت النبي فقلت يا رسول الله استغفر لي ، قال وفيم ذاك ؟ فأخبرته فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تعلت أي ارتفعت بمعني طهرت من النفاس ، وقوله فتشوفت بالفاء أي طمعت وتشوقت للنكاح . قال الترمذي (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلَّ التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم تعتد آخر الأجلين ، والقول الأول أصح) . والحامل المطلقة حكمها حكم الحامل المتوفى عنها زوجها)

10094_ عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيِّب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها ؟ خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي فقال سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (والأمر الذي لا خلاف فيه أن المطلقة الحامل عدتها الوضع لقوله تعالى كما سبق ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها . والحداد تابع للعدة فإن كانت المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها في الأشهر الأول من الحمل فحدادها يستمر إلي الوضع ولو بلغ تسعة أشهر أو زيادة)

_ باب الإحداد ثلاثة أيام إلا على الزوج فهي أربعة أشهر وعشرا

10095_ عن عائشة وحفصة أن رسول الله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . (صحيح)

10096_ عن زينب ابنة أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمحت عارضيها وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . (صحيح)

10097_ عن أم عطية قالت كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا نُنهَى عن اتباع الجنائز . وعن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج . (صحيح)

10098_ عن زينب بنت أبي سلمة قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطِيبٍ فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارِيةً ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زينب بنت أبي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول ولا

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . (صحيح)

_ باب النهي عن الاكتحال في الإحداد

10099_ عن زينب قالت سمعت أمي أم سلمة زوج النبي تقول جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما ؟ فقال رسول الله لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ، ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول .

قال حميد فقلت لزينب ومن ترمي البعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفا ولبست شر ثيابها ولم تمسَّ طِيباً ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طِيبٍ أو غيره . (صحيح)

قال الأعظمي (قال مالك الحفش البيت الرديء . وتفتض بتشديد الضاد تمسح به جلدها كالنشرة أي تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض . كذا في النهاية)

10100_ عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها فخشوا عينيها فأتوا رسول الله فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها شر أحلاسها بفتح همزة جمع حلم وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير وقولها شر بيتها كذا في البخاري وفي مسلم شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها)

10101_ عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لهم إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكحل إلا من أمر لا بد منه ، دخل عليَّ رسول الله حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صَبراً فقال ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت إنما هو صَبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال إنه يشُبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ، قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقولها كحل الجلاء بالكسر الإثمد ، وقولها صبرا عصارة شجر ، وقوله يشب الوجه أي يتلألأ نورا وضياء ، وقوله تغلفين به رأسك من التغليف أي تغطين وتجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك)

قال الأعظمي (قال مالك بلغني عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة المتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب . وقد اختلف أهل العلم في اكتحال المتوفى عنها زوجها فقالوا إن كان الاكتحال لزينة العين وتحسينها فلا خلاف في تحريمها ،

وأما إذا كان للضرورة مثل أن يخشى على ذهاب بصرها أو إصابتها برمد وغيره من الأمراض فلا حرج في ذلك لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج وحديث أم سلمة الأول يدل على الاكتحال مطلقا

فنهى النبي عن ذلك والحديث الثاني يدل على جواز الاستعمال عند الضرورة جمعا بين الحديثين وبين آثار الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين فإن الضرورات تبيح المحظورات)

(وأقول من أضعف الاستدلالات بل واليوم من أفحشها الاستدلال بمثل تلك العمومات كقولهم مقاصد الشريعة والضرارات تبيح المحظورات ! بل وقد صارت اليوم الحاجيات والكماليات تبيح المحظورات ! ولو نظر أحدهم في معني الضرورة لقطع بأن أكثر من يستدل بهذه القاعدة منافقون يستحِلُّون ما يريدون ويتمحكون بما يمكنهم التمحك به)

10102_ عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر بن أبي طالب أتانا النبي فقال تسلَّبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت . (صحيح)

(قال الأعظمي أن هذا الحديث شاذ وأقول قد صححه واستشهد به عدد من الأئمة منهم ابن حبان والطحاوي وابن حجر وبدر الدين العيني وغيرهم وليس هناك داعٍ أصلاً للقول بأنه شاذ فقد تكلم الأئمة في تأويله وقال آخرون بأنه منسوخ كالإمام الطحاوي)

قال الأعظمي (وقوله تسلبي أي البسي ثوب الحداد ثلاثا وتحرف في صحيح ابن حبان إلى تسلَّمي وجعل يبين معنى تسلمي وفيه تكلف والصواب أنه محرف من تسلبي)

_ باب اجتناب الحادة من الثياب المصبغة

10103_ عن أم عطية أن رسول الله قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط وأظفار . (صحيح)

10104_ عن أم سلمة عن النبي أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل . (صحيح)

_ باب اعتداد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نَعيُه

10105_ عن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبَقُوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ،

فقال رسول الله نعم ، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت ؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . (صحيح)

10106_ عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها تبع أعلاجا فقتلوه وهي في قرية من قرى المدينة فأتت إلى النبي فذكرت ذلك له واستأذنت أن تأتي إخواتها فتعتد عندهم فأذن لها ثم دعاها أو دعيت له فقال امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجَلَه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها ، والقول الأول أصح) .

وبالقول الأول قال الأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وقالوا أيضا لو جاء النعي في غير منزلها فإنها تعتد في منزلها . والقول الثاني روي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة من الصحابة وكذلك قال به جماعة من التابعين ،

وكانت حجتهم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) فكانت المرأة في الجاهلية تمكث سنة في بيت زوجها المتوفى عنها ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى أهلها ،

ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) ،

فجعل المكث أربعة أشهر وعشرا ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه وبقي الخروج من بيت زوجها من غير إخراج لها على حالها . قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد

حيث شاءت وهو قوله تعالى (غير إخراج) . وتكملة الآية (فإن خرجن فلا جناح عليكم) . قول ابن عباس ذكره البخاري في تفسير الآية)

(روي البخاري في صحيحه (5344) عن مجاهد بن جبر (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصِيَّةً لأزواجهم متَاعاً إلى الحَولِ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف) ،

قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى (غيرَ إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها .

وعن عطاء قال قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى (غير إخراج) . وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن) . قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها)

_ باب قصة فاطمة بنت قيس لا نفقة لها ولا سُكنَى

10107_ عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله فذكرت ذلك له

فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني ،

قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد ، قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به . وفي رواية بنحوه وفيه قال لا نفقة لك ولا سكنى . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صلي الله عليه وسلم في أبي جهم لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن شدته على النساء وضربه إياهن كما جاء مصرحا به في بعض الروايات)

10108_ عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل إليَّ بخمس آصع تمر وخمس آصع شعير فقلت ما لي نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد في بيتكم ؟ قال لا ، فشددت عليَّ ثيابي ثم أتيت النبي فذكرت له ذلك فقال كم طلقك ؟ قلت ثلاثا ،

قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنك فإذا انقضت عدتك فآذنيني . قالت فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو جهم فقال رسول الله إن معاوية ترت خفيف الحال وأبو جهم يضرب النساء ولكن عليك أسامة بن زيد أو قال انكحي أسامة بن زيد . (صحيح)

10109_ عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سُكنَى ولا نفقة .
(صحيح)

10110_ عن فاطمة بنت قيس عن النبي في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة .(صحيح)

10111_ عن ابن عباس قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . (صحيح)

10112_ عن فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إليَّ بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليَّ قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت فقال رسول الله إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة . (صحيح)

قال الأعظمي (والعمل عند فقهاء أهل الحديث على حديث فاطمة بنت قيس قالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة ، وهم أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري وكثير من السلف ، وهو مذهب علي وابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس صاحبة القصة وكانت تناظر عليه . وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلى أن لها السكنى والنفقة ، وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود .

وقال مالك والشافعي أن لها السكنى دون النفقة ، وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة . قال الشافعي إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة) . كذا قال رحمه الله مع أن السكني تستلزم النفقة فإن قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) يستلزم السكنى والنفقة مَعاً)

_ باب من أنكر على فاطمة بنت قيس وقال إن المبتونة لها النفقة والسكنى

قال تعالي (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرُجنَ إلا أن يأتين بفاحشَةٍ مبيِّنة) إلى قوله تعالى (بعد عُسرٍ يُسراً) (الطلاق / 7)

(وتمام الآيات (واتقوا الله ربَّكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرُجنَ إلا أن يأتين بفاحشَةٍ مبيِّنة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلَ نفسَه لا تدري لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً ، فإذا بلغن أجلهنَّ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذَوَي عَدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مَخرجاً ،

ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل علي الله فهو حَسبُه إن الله بالِغُ أمره قد جعل الله لكل شئٍ قَدراً ، واللائي يئسن من المَحيضِ من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يُسراً ، ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفِّر عنه سيئاته ويُعظِم له أجراً ،

أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدِكم ولا تضارُّوهنَّ لتضيِّقوا عليهن وإن كنَّ أولات حَملٍ فأنفقوات عليهن حتي يَضعنَ حملهنَّ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بالمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخري ، لينفق ذو سَعةٍ من سَعَته ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نُفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عُسرٍ يُسراً))

10113_ عن عروة قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت ، قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث . (صحيح)

10114_ عن عروة قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحشٍ فخِيفَ على ناحيتها فلذلك رخَّص لها رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس أن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها . ذكره البيهقي (7 / 431))

10115_ عن عائشة قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة . (صحيح)

10116_ عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ،

فقال مروان إن عبد الرحمن غلبني وقال أوَمَا بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان إن كان بك الشرُّ فحسبك ما بين هذين من الشر . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى كلامه إن كان خروج فاطمة كما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر)

10117_ عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . (صحيح)

10118_ عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه ، فحصبه الأسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا ؟ قال عمر إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . (صحيح)

قال الأعظمي (إنكار عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس مبني على موقفه من السنة النبوية بأنه كان يحتاط في قبولها ولذا كان يطلب من يشهد له لا أنه كان منكرا لها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله هذا لم يصح ، كما نقل أبو داود عن الإمام أحمد في مسائل أحمد (ص 184) ،

فلعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه كما قال الحافظ في الفتح (9 / 397) وهو يريد ما رواه الترمذي (1180) من طريق مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله فقال رسول الله لا سكنى لك ولا نفقة ، قال مغيرة

فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة)

(وأقول عمر نفسه قد ثبت عنه الأخذ بأحاديث الآحاد بل وثبت عنه أنه روي عن النبي أحاديث لم يروها غيره ! . وإنما المراد هنا أن لهذا الحديث حيثيات وقرائن ليس بالضرورة تتوفر في كل حالة غيرها)

_ باب ما جاء في النفقة والسكنى للمطلقة طلاقا رجعيا أو كانت حاملا

قال تعالي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمرا) (الطلاق / 1)

وقال تعالي (أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدِكم ولا تضاروهن لتضيِّقوا عليهن وإن كنَّ أولات حَملٍ فأنفقوا عليهن حتى يَضعنَ حملَهُن) (الطلاق / 6)

10119_ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا ، فأتت النبي فذكرت له قولهما فقال لا نفقه لك ، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها .

قال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن ، قال الله (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية ، قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأيُّ أمرٍ يَحدُث بعد الثلاث ؟! فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ؟ فعلام تحبسونها . (صحيح)

_ باب في خروج المعتدة من بيتها للحاجة

10120_ عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي فقال بلي فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفا . (صحيح)

10121_ عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقتَحَم عليَّ فأمرها فتحوَّلت . (صحيح)

قال الأعظمي (وفاطمة بنت قيس هي قرشية فهرية كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قيل عمر ، وقد خطبها أبو جهم بن هشام ومعاوية بن أبي سفيان فقال النبي فانكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم رضيت به فجعل الله في ذلك خيرا كثيرا)

10122_ عن عائشة قالت إن فاطمة كانت في مسكنٍ وَحشٍ فخِيفَ عليها فلذلك أرخص لها رسول الله . (صحيح)

_ باب عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها

10123_ عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبِّسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال ابن المنذر ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أين سنة النبي في هؤلاء ، وقال أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وقال وإنما هذه أَمَةٌ خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يورثها ،

وليس القول من قال تعتد بثلاث حيض وجه وإنما تعتد بذلك المطلقة وليست هذه مطلقة ولا في معنى المطلقة ، وأما قياسهم إياها على الزوجات فلا يصح لأن هذه ليست زوجة ولا في حكم الزوجة ولا مطلقة ولا في حكم المطلقة . انظر المُغنِي (11 / 264))

(وأقول قد صححه عدد من الأئمة منهم ابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم وقال به كثير من التابعين والأئمة منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد بن جبر ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن راهوية وغيرهم ، بل وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد ، ولذا فالقول بتضعيف الحديث علي عمومه خطأ)

_ باب عدة الأَمَة

10124_ عن عائشة قالت أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال (رجاله ثقات غير شيخ ابن ماجه علي بن محمد وهو أبو الحسن الطنافسي تكلِّم فيه) ،

ولا أدري من تكلم فيه ! والرجل متفق علي ثقته ، بل وقال فيه أبو حاتم (ثقة صدوق) وهذا علي تعنته وشدته وتضعيفه للراوي بالغلطة الواحدة ، وقال أبو يعلي (له محِلٌّ عظيم) ، ولخص الذهبي حاله فقال (الحافظ أحد الأعلام) ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (ثقة عابد) فلا أدري لماذا لم يقلده علي عادته !)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح . انظر التحقيق لابن الجوزي (4 / 427) ونصب الراية (3/ 226) وإنما فيه أقوال الصحابة والتابعين)
(وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

قال الأعظمي (ذهب كثير من التابعين ومن بعدهم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن المسيب وابن قسيط إلى أن الأمة إذا مات عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام أي نصف الحرة . ذكره ابن أبي شيبة (19215 -19219))

(ولا أدري لماذا ينقل هذه الأقوال مع هذا الحديث هنا فهذه الأقوال في أمَةٍ مملوكة مات عنها زوجها والحديث في بريرة وقد أعتقها مالكوها فصارت حرة وليست مملوكة ! فهذه مسألة وتلك مسألة أخري تمَاماً .

وأما قوله أن عدة الأمة المملوكة نصف الحرة فليس قول كثير من التابعين ومن بعدهم فقط بل يمكن القول إنه إجماع لم يخالف فيه إلا بعض الظاهرية . وانظر كتاب رقم (407) (الكامل في

إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع))

__ كتاب الرضاعة

_ باب النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالنَّسَبِ والمصاهرة

قال تعالي (حُرِّمَت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلَفَ إن الله كان غفورا رحيما) (النساء / 23)

10125_ عن ابن عباس قال حرُمَ من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) . (صحيح)

10126_ عن عائشة أن رسول الله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا)

_ باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

10127_ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال أوتحبين ذلك ؟ فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي إن ذلك لا يحل لي ، قلت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال بنت أم سلمة ؟ قلت نعم ، فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرِضنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الآثار الأخرى أن ثويبة أرضعت النبي وحمزة وأبا سلمة فصار هؤلاء إخوة من الرضاعة وهي الآتية)

10128_ عن ابن عباس قال قيل للنبي ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يَحرُم من الرضاعة ما يحرم من النَّسَب . (صحيح)

10129_ عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا ؟ فقال وعندكم شيء ؟ قلت نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله تنوق أي تختار وتبالغ في الاختيار من قريش وتدعنا يعني بني هاشم ، وضبط بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة تتوق من التوق وهو الشوق والميل)

10130_ عن علي بن أبي طالب قال قلت لرسول الله ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش ؟ قال ومن هي ؟ قلت ابنة حمزة ، قال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، إن الله حرَّم من الرضاع ما حرم من النسب . (حسن)

10131_ عن أم سلمة قالت قيل لرسول الله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب ؟ قال إن حمزة أخي من الرضاعة . (صحيح)

_ باب في لبن الفحل

10132_ عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله عن ذلك فجاء رسول الله فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له ، قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال إنه عمك فليلج عليك . قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب . وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . (صحيح)

10133_ عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له عليَّ ، فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي . (صحيح)

10134_ عن عائشة أن رسول الله كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله أراه فلانا -لعمِّ لحفصة من الرضاعة- فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا -لعمها من الرضاعة- دخل عليَّ ؟ فقال رسول الله نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم كرهوا لبن الفحل والأصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول

الأول أصح) . وقد سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أن يحل للغلام أن يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد . ذكره مالك ومن طريقه الترمذي (1149) وإسناده صحيح .

قال الترمذي (وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الأصل في هذا الباب وهو قول أحمد وإسحاق) . وكذلك ممن كان يحرم بلبن الفحل مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والأحناف وغيرهم ، وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي والقاسم بن محمد وأبو قلابة .

وقال القاسم بن محمد كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر . وروي عن ابن عمر أنه قال لا بأس بلبن الفحل . ذكره ابن المنذر في الأوسط (8 / 563 -565) وقال وبالقول الأول أقول وذلك لثبوت الأخبار عن النبي الدالة على ذلك)

_ باب ما جاء أن الرضعات المحرمة هي الخمس للصغير دون الحولين

10135_ عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نُسِخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وه ن فيما يقرأ من القرآن . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد اعتُرِض على حديث عائشة بأنها لم تنقل هذا الخبر نقل الحديث وإنما نقلته نقل القرآن والقرآن إنما يثبت بالتواتر فأجيب عليه بأن المسألة ذو شقين ، أحدهما كونه من القرآن والثاني وجوب العمل به . أما الأون فكونه من القرآن فإنه لم يثبت ذلك ولو ثبت لجازت قراءته في الصلاة .

وأما الثاني وهو وجوب العمل به فإن انتفاء الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفي فيه الظن وقد احتج كل من الأئمة الأربعة به في مواضع ، فاحتج الشافعي وأحمد في هذا الموضع واحتج أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات . انظر للمزيد زاد المعاد (5 / 573) .

وقال النووي (معناه أن النسخ خمس رضعات تأخر إنزاله حتى توفي رسول الله وبعض الناس يقرأ عشر رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُتلَى . والنسخ ثلاثة أنواع ، أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ،

والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية) . وهذا مما نسخ رسمه كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 118))

10136_ عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عَشراً ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها وعنها . قالت لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشر فكانت في ورقة تحت سرير بيتي فلما اشتكى رسول الله تشاغلنا بأمره ودخلت دويبة فأكلتها . (صحيح)

قال الأعظمي (والداجن هو الشاة التي تؤلف في البيوت ولا تخرج إلى المرعى)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال منكر وقال (ومداره على محمد بن إسحاق هو ابن يسار أبو بكر المخزومي مولاهم المدني المؤرخ المعروف وإمام في المغازي وهو حسن الحديث إذا صرح ولكن إذا تفرد في الأحكام فأهل العلم لا يقبلون تفرده فكيف يقبل قوله في ذهاب آية من كتاب الله ، ففي القصة نكارة واضحة لأن هذه الصحيفة التي أكلها الداجن إن كانت تشمل آية من القرآن ولم ينسخها الله فكانت محفوظة في قلب النبي وفي قلوب أصحابه ،

لأن الله يقول (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وحيث أنها لا توجد في القرآن فدل على بطلان هذه القصة وإن كان ظاهر إسناده حسن لأن محمد بن إسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث غير أنه لا يقبل تفرده كما قال الذهبي في الميزان ولذا أنكر ابن حزم القصة بشدة وجعلها مكذوبة . انظر الإحكام في أصول الأحكام (4 / 453 -454))

(وأقول علي شكله وقع ! يستدل بابن حزم الظاهري الجامد والمتعنت تعنتا غريبا في التضعيف والجاهل بعشرات من ثقات الرواة الذين لم يكن يجهلهم أحد من الأئمة وكم له سقطات شنيعة غريبة ثم يستدل به الأعظمي ! .

وابن إسحاق ثقة ثبت وحديثه صحيح وإن لم يعجب الأعظمي وأمثاله من المتعنتين المسرفين في الجرح . وليس إثبات آية من كتاب الله بقول ابن إسحاق فهل قال أحد أنها آيةٌ مُحكَمَةٌ غير منسوخة . وفي بعض الأحاديث أن الآيات المنسوخة أنساها الله من كان حفظها فماذا ينكر ! .

بل والأعظمي نفسه أقرَّ في مواضع بنَسخِ بعض الآيات التي كانت قرآنا وكانت تُتلَي وكان يُقرَأ بها النبي وأصحابه في الصلاة . أفيستطيع أن يأتي بهذه الآيات الآن ؟! . فإن قال لا فقد أجاب نفسه

ويقال له ألم تكن محفوظة ! فنَسخُهَا من القرآن علي كلامه يعني أنها نُسِخت من القرآن فقط لكن يظل عِلمُها عند الناس أنها كانت قرآنا !)

10137_ عن عائشة قالت قال رسول الله لا تحرِّم المصَّة والمصتان . (صحيح)

10138_ عن عائشة قالت دخل عليَّ رسول الله وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، قالت فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فإنما الرضاعة من المجاعة أي أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا ويكون اللبن هو غذاءه ويسد به جوعه ويكون هذا الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) مع قوله تعالى (وفِصَالُه في عامين) وعليه يدل حديث أم سلمة)

10139_ عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره . وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله قال رسول الله لا تحرم الخطفة والخطفتان . (صحيح)

10140_ عن عبد الله بن الزبير أن النبي قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان . (صحيح)

10141_ عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله قال لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء . (صحيح لغيره)

10142_ عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله وهو في بيتي فقال نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . وفي رواية قال لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان . (صحيح)

10143_ عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله الإملاجة هي المصة يقال ملج الصبي أمه إذا رضعها وأملجته أمه أي أرضعته)

10144_ عن أم سلمة قالت قال رسول الله لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا)

قال الأعظمي (وقوله فتق الأمعاء أي شقها ودخل فيها بحيث صار غذاء للولد وقوله في الثدي أي في زمن الثدي . قال الحافظ ابن القيم في زاده (5 / 580) وهذه لغة معروفة عند العرب فإن العرب يقولون فلان مات في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور إن إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه . قالوا وأكد ذلك بقوله لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام)

10145_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا رضاع إلا ما كان في الحَولَين . (صحيح لغيره)

10146_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : يستفاد من أحاديث الباب أن خمس رضعات فما فوقها هي المحرمة وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق ومعظم أهل الحديث . قال الإمام أحمد إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي .

والمراد بالخمس الرضعات هنا خمس مصات فإذا مص الطفل ثدي المرأة ثم تركه باختياره فهذه رضعة واحدة ثم عاد إليه فهذه رضعة ثانية ثم عاد إلى المص ثم تركه للتنفس أو للانتقال إلى ثدي آخر فهذه ثالثة وهكذا الرابعة والخامسة أيضا ، وليس المراد منه كما يفهم بعض الناس أن الشبع في فترة واحدة تعتبر رضعة واحدة ولو مص خمس مرات أو أكثر ،

فعلي قولهم يجب أن يشبع خمس مرات ولو كثر عدد الرضعات وإنما الصحيح هو عدد المصات لا عدد الشبعات . وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى للمملكة العربية السعودية وقالت اللجنة ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الإرضاع كأن يقطر في فمه أو يشربه في إناء ونحوه فحكمه حكم الرضاع بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات ،

ولو لم يحصل الشبع في بعض المرات حسبت رضعة وهكذا حتى تتم خمس رضعات فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم . وقالت اللجنة وسواء ارتضع من الثدي أو شربه في إناء خمس

جرعات . وقالت اللجنة وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل فالأصل عدم الرضاع فلا يحرم .

والقول الثاني إن رضعة واحدة تحرم بظاهر القرآن في قوله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وتركا لذلك الأحاديث الصحيحة بحجة إنها زيادة على القرآن . والقول الثالث لا تحرمه أقل من ثلاث رضعات لقول النبي لا تحرم المصة والمصتان وبه قال داود الظاهري .

والصحيح هو القول الأول لوجود أدلة صحيحة واضحة من السنة الصحيحة وهي ليست زائدة على القرآن بل هي مخصصة لمُطلقِه مثل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها وبالله التوفيق)

_ باب ما جاء في رضاعة الكبير

10147_ عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرا مع النبي تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاهالناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) ،

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم السامري وهو امرأة أبي حذيفة بن عتبة إلى النبي فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالِماً ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكرت الحديث . (صحيح)

وعن عائشة وأم سلمة الحديث وجاء فيه فقال لها النبي أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي لسالم دون الناس . (صحيح)

10148_ عن عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله وكان قد شهد بدرا وكان تبني سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامي قريش ،

فلما أنزل الله في كتابه (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه ، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُلٌ وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟

فقال لها رسول الله أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة . فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ،

وأبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا ما نرى الذي أمر به رسول الله إلا رخصة من رسول الله في رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . (صحيح)

قال الأعظمي (فعلى هذا كان أزواج النبي في رضاعة الكبير بأنه خاص بسالم وكذلك رواه عثمان بن عمر عن مالك موصولا بذكر عائشة . ذكره ابن عبد البر في التمهيد (8 / 25) وإسناده صحيح . وقول سهلة بنت سهيل يدخل علي وأنا فضل قال ابن عبد البر معنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه . وقال في صفة إرضاع الكبير هو أن يحلب له اللبن ويسقاه . قال وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما نصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء)

10149_ عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل النبي فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي أرضعيه ، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله وقال قد علمت أنه رجل كبير . وفي رواية أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . (صحيح)

10150_ عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن سالما يدعى لأبي حذيفة ويأوي معه ويدخل عليَّ فيراني فضُلاً ونحن في منزل ضيق وقال الله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) فقال أرضعيه تحرمي عليه . (صحيح) قال ابن شهاب الزهري قالت بعض أزواج النبي لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة . وقال الزهري وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت .

قال الأعظمي (وقولها فضل أي مبتذلة وهي المرأة إذا لبست ثياب مهنتها)

10151_ عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ فقالت عائشة أما لك في رسول الله أسوة ؟ قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله أرضعيه حتى يدخل عليك . (صحيح)

10152_ عن أم سلمة أنها كانت تقول أبَي سائر أزواج النبي أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول عائشة في الحديث السابق أما لك في رسول الله أسوة فيه إشارة إلى أنها ترى أن رضاعة الكبير تحرم بخلاف سائر أمهات المؤمنين وجمهور الصحابة والتابعين . فكانت عائشة تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وقد أمرت أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله بن عمر ولم يقل بقولها إلا عطاء والليث .

وأما الصحابة فلم يوافق عليها أحد . وقد روى مالك في الرضاع (14) عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وئيدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها ،

فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير . ورواه عبد الرزاق (7 / 462) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتك .

ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى ماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان من الحولين ، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبرُ بين أظهركم)

(وأقول قول عائشة شذوذ محض ولا يقول به من بين ألوف الصحابة والتابعين والأئمة إلا قلة أقل من أن يعدون علي أصابع اليد الواحدة تقلِيداً لعائشة ! . أفكل هؤلاء علي خطأ وعائشة وحدها علي الصواب ! . وصدق النبي حين أخبر أن زلات العلماء مما يهدم الدين ! .

وانظر كتاب رقم (362) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (382) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر))

10153_ عن ابن مسعود قال لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم . (صحيح)

10154_ عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم . (حسن لغيره)

10155_ عن ابن عباس أن رسول الله قال لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والعظم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله ما أنشر العظم أي زاد في حجمه فنشزه وفي رواية أنشر بالراء ومعناه شد العظم وقواه والإنشاء بمعنى الأحياء في قوله تعالى (ثم إذا شاء أنشَرَه) ومعناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ،

وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثقل فلا حرمة له . أفاده الخطابي . قال ابن المنذر في الأوسط (8 / 558) وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هذا يحتجون في هذا بظاهر كتاب الله وبالأخبار الثابتة عن نبي الله وبأخبار أصحاب رسول الله وهو قول عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم .

وقال وأما ما احتجوا به من كتاب الله فقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فجعل الله تمام الرضاع حولين ودل ذلك على أن لا حكم لما أرضعته المولود بعد الحولين ، وثبتت الأخبار عن رسول الله بأن الرضاعة من المجاعة ، ثم ذكر هذه الأخبار .

قلت وعائشة أم المؤمنين كانت تروي كما ثبت في الصحيحين إنما الرضاعة من المجاعة ثم خالفت فأجازت رضاعة الكبير فليس لنا إلا أن نأخذ بما روت ونجعل رأيها يخص بها لسبب من الأسباب ، وقد نقل بعض أهل العلم أنها رجعت عن رأيها قبل موتها والله أعلم ،

ولكن قال الزهري وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت كما سبق ، فلعل رجوعها خفِيَ على الزهري فلا ينبغي إحداث قول جديد بتحريم رضاع الكبير بحجة المصلحة والحاجة وهل يتصور رضاع الكبير بدون المصلحة والحاجة فما الفائدة من قول النبي إنما الرضاعة من المجاعة)

(وأقول قول عائشة رجعت عنه أو لم ترجع عنه شذوذ محض وقد تواترت الأحاديث علي خلافه وقد أنكرت عائشة آياتٍ من القرآن فلم يعتبر بقولها أحد بل ولو أنكر أحدهم اليوم نفس الآيات التي أنكرتها عائشة وقتها لكفر كفراً أكبر . وتكلمت كذلك في بضعة أحاديث لعدم فهمها للحديث المروي وثبتت تلك الأحاديث عن عدد من الصحابة وكانت هي المخطئة قَطعاً . فقِس علي هذا أي خطأ)

_ باب شهادة المرضعة

10156_ عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة ، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دَعهَا عنك . (صحيح)

10157_ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله بالمدينة فسأله فقال رسول الله كيف وقد قيل . ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على قبول شهادة المرضعة على رضاع وبه يقول أحمد وإسحاق ، وهو قول ابن عباس وطاوس والزهري والأوزاعي وغيرهم ، وقالوا إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وزاد الشافعي أنه لا بأس بقبول شهادة أربع نسوة وهو قول عطاء وقتادة والشعبي)

10158_ عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان . (ضعيف)

_ باب ما روي في الرضخ عند الفصال

10159_ عن الحجاج الأسلمي قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة ؟ قال غرَّة عَبدٍ أو أمَة . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر الترمذي معنى قوله يذهب عني مذمة الرضاع يقول إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول إذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها ، فكأنه سأل النبي ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها . والغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة هو المملوك)

10160_ عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال غرة عبد أو أمة .
(صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي الحديث وقال (قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، قلت ليس بحسن ولا صحيح) . وأقول بل هو صحيح كما قال الإمام الترمذي ولا ينزل عن درجة الحَسَن وقد صححه كذلك ابن حبان والبغوي وعياض السبتي وغيرهم واستشهد به كثير من الأئمة)

_ باب ما جاء في إكرام المرضعة

10161_ عن أبي الطفيل أن النبي كان بالجعرانة يقسم لحما وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير ، قال فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت من النبي بسط لها رداءه فجلست عليه ، فسألت من هذه ؟ قالوا أمه التي أرضعته . (حسن)

10162_ عن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله فأجلسه بين يديه . (مرسل صحيح)

__ كتاب القضاء

_ جموع ما جاء في أدب القاضي

_ باب العدل في القضاء

قال تعالي (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (النساء / 58)

وقال لنبيه (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) (المائدة / 49)

وقال تعالي (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (المائدة / 8)

10162_ عن أبي هريرة عن النبي قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلَّقٌ في المسجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . (صحيح)

10163_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا . (صحيح)

10164_ عن عياض بن حمار أن نبي الله قال ذات يوم في خطبته فذكر الحديث قال أهل الجنة ثلاثة ، ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ، ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال . (صحيح)

10165_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة لا تردُّ دعوتهم ، الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين . (صحيح)

10166_ عن أبي أيوب قال قال رسول الله يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله يد الله مع القاضي يعني إذا قضى بالعدل)

_ باب فضل من أوتي الحكمة فقضى بها

قال تعالي (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خَيراً كثيرا) (البقرة / 269)

10167_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا حسَدَ إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الحافظ وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه

وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثَم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدون . الفتح (13 / 121))

_ باب أن الله مع القاضي العدل فإذا جار تخلى عنه

10168_ عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان . (صحيح)

10169_ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك ؟ فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملَكٌ وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه . (صحيح)

10170_ عن معقل بن يسار قال أمرني النبي أن أقضي بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضي يا رسول الله اقال اقض بينهم فإن الله مع القاضي ما لم يَحِف عَمداً . (حسن لغيره)

_ باب التغليظ من قبول الرشوة في الحكم

10171_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لعنة الله على الراشي والمرتشي . (صحيح)

10172_ عن أبي هريرة قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم . (صحيح)

10173_ عن ثوبان قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى كلها معلولة)
(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

قال الأعظمي (وقوله الراشي وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ وإنما يلحقها العقوبة مَعاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم وأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظُلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد . ذكره الخطابي)

_ باب الترهيب من تولي القضاء لمن لا يثق بنفسه

10174_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سكّين . (صحيح)

_ باب في القاضي يخطئ

10175_ عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر . (صحيح)

10176_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد . (صحيح)

10177_ عن بريدة بن الحصيب عن النبي قال القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . (صحيح)

10178_ عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله يختصمان فقال لي قم يا عقبة فاقض بينهما ، قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني ، قال وإن كان اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا (الأم / 6 / 200))

10179_ عن أبي هريرة عن النبي قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار . (ضعيف)

_ باب من ولي القضاء بدون طلب منه

10180_ عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مَسألةٍ وُكِلتَ إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعِنتَ عليها . (صحيح)

10181_ عن عائشة قالت قال رسول الله إذا أراد الله بالأمير خَيراً جعل له وزير صِدقٍ إن نسِيَ ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يُعِنه . (صحيح)

10182_ عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط . (حسن)

10183_ عن ابن عمر قال سمعت النبي يقول من كان قاضيا فقضى بجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بعدل فبالحري أن ينفلِتَ كفَافاً . (حسن لغيره)

10184_ عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله يقول من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه ومن لم يطلبه ولم يستَعِن عليه أنزل الله ملَكاً يسدِّده . (حسن)

10185_ عن أنس عن النبي من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكرِهَ عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده . (حسن)

_ باب حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

10186_ عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله فقال

سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ،

فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال رسول الله الولد للفراش وللعاهِرِ الحَجَر ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، قالت فما رآها حتى لقي الله . (صحيح)

10187_ عن أم سلمة أن رسول الله قال إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إليَّ فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قِطعةً من النار . (صحيح)

10188_ عن أم سلمة أن رسول الله سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها . (صحيح)

10189_ عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال النبي إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ،

فمن قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي به إسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي ، فقال رسول الله أما إذ فعلتما هذا فأذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهِمَا ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه . (صحيح)

_ باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه

قال تعالي (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفَشَت فيه غنَمُ القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاًّ آتينا حُكماً وعِلماً) (الأنبياء / 79)

10190_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضي به للصغري . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد وكلاهما حكما بالاجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . فتح الباري (6 / 465))

10191_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار . (صحيح)

_ باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء

10192_ عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . (صحيح)

10193_ عن أبي ذر أن رسول الله قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي رحمه الله هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة)

_ باب لا فضل لشريف على مشروف في الدين

10194_عن ابن عمر قال قال رسول الله الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة .(صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي (10 / 135) هذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها الشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعني مفعولة . وقيل معناه أن الناس كثير والمرضي منهم قليل ، قاله ابن بطال ، أي الذين يتحملون عن الناس ويكشفون كربهم وهم قليلون)

(وأقول بل المعني الظاهر من الحديث بيان سوء الأحوال وأن من يُعتَمَد عليه منهم قليل . وروي البخاري في صحيحه (6489) عن ابن عمر عن النبي قال إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجِدُ فيها راحلة . وهذا لَفظٌ ظاهر . ولا أدري كيف يغفل منسوب إلي العلم عن معني هذا الحديث وهو ظاهر !)

_ باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب

10195_ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي يقول لا يقضينَّ حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان . (صحيح)

_ باب التسوية في النظر والإشارة

10196_ عن أم سلمة عن النبي أنه قال إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان فليسوِّ بينهم بالنظر والمجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين . (ضعيف)

(حسّن الأعظمي هذا الحديث وقال (.. قال البيهقي هذا إسناد فيه ضعف وهو يقصد به عباد بن كثير الثقفي البصري فإنه ضعيف عند أهل العلم إلا أنه توبع ، رواه إسحاق بن راهويه (1846) عن بقية بن الوليد حدثني أبو محمد عن أبي بكر مولى بني تميم عن عطاء بن يسار بإسناده فذكره نحوه ، وأبو محمد لا يعرف من هو وبقية بن الوليد إذا كنى فالغالب أنه ضعيف ، والإسنادان يقوي أحدهما الآخر)

وهذا منه غريبٌ جداً وهذا الحديث الوحيد الذي حسَّنه الأعظمي في كتابه هذا وضعفته - حتي هذا الجزء -. وأما كون تحسينه منه غريب فلأمرين ، الأمر الأول أنه قال عباد بن كثير ضعيف وهو كذلك فِعلاً لكن الأعظمي في بقية كتابه لا يراه ضعيفا فقط بل يراه متروكا ولا يستعمله حتي في المتابعات ! .

والأمر الثاني أن الطريق الثاني الذي ذكره ليس طريقا مختلفا بل هو نفس الطريق لكن في أحد الطريقين قال الراوي عن أبي بكر التميمي وفي الآخر قال عن أبي بكر المخزومي وهما شخص واحد فلا أدري ألم ينتبه لهذا !)

_ باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين

10197_ عن علي بن أبي طالب قال بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فأنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضَاءٍ بعد . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الخطابي (وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ،

وهذا قول أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم) . وقالوا إن حديث علي يحمل على الخصمين

الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما فلا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر ، فإذا كان الخصم غائبا فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق .

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان قال فيه النبي خذي ما يكفيكِ وبنيكِ بأنه قضى على أبي سفيان في غيابه ولكن اعتذر ابن التركماني وغيره بأنه من الفُتيَا لم يكن من القضاء لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب . ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر / 3 / 386) وفيه كلام آخر راجع المنة الكبرى (9 / 45))

(وأقول هذا من تعصبات بعض المتعصبة لمذاهبهم . أكان النبي يفتيها بفتيا لا يجوز لها أن تعمل بها ! . وهل كانت الفتيا عامة تقول يا رسول الله لو أن أحداً فعل كذا أم ذكرت الشخص بعينه وصفته وحاله ! . ثم لو كانت من الفتيا أتري رسول الله صدَّقها دون أن يسمع لقول الطرف الآخر أم لم يكن هنا رسول الله أسوة حسنة ! . والقول الصحيح أنه في حالاتٍ يجوز قطعاً أن يحكم القاضي علي الغائب)

_ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

10198_ عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم . (حسن لغيره)

_ باب في رد الحكم إلى الكتاب والسنة معا

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خَيرٌ وأحسَنُ تأويلا)(النساء /59)

قال الأعظمي (والمراد بالسنة السنة الصحيحة الثابتة وأما الضعيفة والمنكرة والموضوعة فلا يجوز الرد إليها)

(وأقول قوله هذا فيه تعنت شديد ومخالفة لمئات من التابعين والأئمة فالرد إلي السنة الصحيحة لا خلاف فيه ، وكذلك عدم الرد إلي الأحاديث المتروكة والمكذوبة لا خلاف فيه ، لكن الأحاديث الضعيفة فيها تفصيل واحتج بها أكثر الأئمة بل كلهم إلا أفراد شذوذ معدودون علي الأصابع . علي تفصيل ليس هذا موضع بَسطِه لكن المراد أنهم لم يتركوها هكذا بالكلية وكأنها ليست موجودة !)

10199_ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردٌّ عليك ، وجلد ابنه مائة وغرَّبه عاماً ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (صحيح)

10200_ عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صدره وقال الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ونقل قول قلة من الأئمة ممن ضعفوه ولا أدري كيف في حديث كهذا لا ينقل قول من صححه من الأئمة وبماذا أجابوا علي من ضعفه ! . بل وزد علي ذلك أن ممن صححه ابن القيم والرجل كثيرا ما ينقل كلامه علي الأحاديث إن كانت تؤيد رأيه في التضعيف)

10201_ عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنَّك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ،

فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خَيراً لك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أجتهد رأيي ولا آلو أي أجتهد للبلوغ إلى الحق ولا أقصر فيه إذا لم أجد نَصاً من الكتاب والسنة وقد جوَّز النبي للحاكم أن يجتهد وجعل له على إصابته أجرين وعلى خطئه أجراً واحداً وبالله التوفيق)

_ باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء

10202 _ عن أبي هريرة قال قال رسول الله اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة . (صحيح)

10203_ عن أبي هريرة عن رسول الله أنه كان يقول على المنبر أحرج مال الضعيفين اليتيم والمرأة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أحرج حق الضعيفين أي أحرم مالهما على من ظلمهما)

_ باب القضاء بالتحكيم

10204_ عن هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول الله وسمعه وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله فقال له إن الله هو الحَكَم وإليه الحُكمُ فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين ، قال ما أحسن من هذا فما لك من الولد ؟ قال لي شريح وعبد الله ومسلم ، قال فمن أكبرهم ؟ قال شريح ، قال فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده . (صحيح)

قال الأعظمي (قد ثبت التحكيم في شأن الزوجين وجزاء الصيد وتحكيم سعد في قضية بني قريظة والتحكيم جائز غير لازم وإنما هو فتوى للطرفين إذا شاؤوا أخذوا به وإن لم يشاؤوا لجأوا إلى السلطان)

_ باب طلب الحاكم من الخصم العفو

10205_ عن وائل بن حجر قال إني لقاعد مع النبي إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله أقتلته ؟ قال نعم قتلته ، قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نتخبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال ما لي إلا كسائي وفاسي ،

قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعته وقال دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال يا نبي الله بلى ، قال فإن ذاك كذاك . قال فرمي بنسعته وخلى سبيله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نسعة وهي حبل من جلود ، وقوله نتخبط أي نجمع الخبط وهو ورق الشجر ، وقوله إن قتله فهو مثله أي أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفي حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا)

_ باب شفاعة الحاكم

10206_ عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبي لو راجَعتِه ، قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال إنما أنا أشفع ، قالت لا حاجة لي فيه . (صحيح)

10207_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادٌّ لله في أمره . (صحيح)

10208_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله أمره ، ومن مات وعليه دَينٌ فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله من حالت شفاعته أي من ثبت في حقه من حقوق الله وبلغ ذلك إلى السلطان وأما قبل البلوغ إلى السلطان أو ما كان من حق الآدميين فللحاكم أن يشفع بل يستحب له ذلك ولو ببذل المال كما كان النبي يفعل . قيل لعلي وقد شفع لسارق أتشفع لسارق ؟ فقال نعم إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام ،

فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه . رواه ابن أبي شيبة (28659) . وعن الزبيد بن الصلت قال سمعت أبا بكر الصديق يقول لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله . رواه ابن أبي شيبة (28664))

(وأقول أثر أبي بكر المذكور فيه راوٍ يكون مجهولا علي طريقة الأعظمي فهو أثر ضعيف فلا أدري لماذا لم ينبه عليه كعادته ! . وأن يحب الستر شئ وأن يقيم العقوبة علي من جهر أو ثبت عليه الفعل شئ آخر أصلاً .

وكذلك ليس كل ستر مستحب بل هناك أمور الستر فيها ممنوع محرَّمٌ أصلاً وإن ستر أحدهم علي فاعله لكان فاعلاً لإثم مرتكباً لحرام .

وانظر مقدمة كتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر))

_ باب ما جاء في اتخاذ السجن

10209_ عن معاوية بن حيدة قال أخذ النبي ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ، فقال النبي ما يقول ؟ قال فجعلت أعرِّض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا ، فلم يزل النبي به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان عليَّ وما كان عليهم ، خلُّوا له عن جيرانه . (صحيح)

_ جموع أبواب ما جاء في الشهادات

_ باب اشتراط العدالة في الشهادة

قال تعالي (وأشهدوا ذَوَي عَدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مَخرَجا) (الطلاق / 2)

وقال تعالي (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل) (المائدة / 106)

10210_ عن عمر بن الخطاب قال إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمنَّاه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سُوءاً لم نأمنه ولم نصدِّقه وإن قال إن سريرته حسنة . (صحيح)

_ باب المؤمنون شهداء الله في الأرض

قال تعالي (وكذلك جعلناكم أمَّةً وَسَطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (البقرة / 143)

وقال تعالي (هو سمَّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس) (الحج / 78)

10211_ عن أنس قال مُرَّ على النبي بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ، قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض . (صحيح)

(وأقول هذا الحديث ثابت عن عدد من الصحابة وفي روايات بعضهم تفصيل أوضح أو أكثر من ذلك فلا أدري لماذا لم يذكر إلا هذه الرواية عن أنس ! . وانظر كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له))

_ باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها

10212_ عن عمران بن حصين قال قال النبي خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقال إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يُستَشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمَن . (صحيح)

10213_ عن ابن مسعود عن النبي قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته . (صحيح) قال إبراهيم النخعي وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

10214_ عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال إن رسول الله قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستَشهد ويحلف وما يُستَحلف . (صحيح لغيره)

_ باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خوفا من ضياع الحقوق

10215_ عن زيد بن خالد أن رسول الله قال ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها . (صحيح)

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان .

قال ابن وهب وبلغني عن يحيي بن سعيد أنه قال من دعي لشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه أن يؤديها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها . قال ابن عبد البر تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولي ما قيل به فيه .

قال الأعظمي (وعلى ضوء تفسير مالك وشيخه يحيى الأنصاري يجمع بين هذا الحديث وحديث عمران بن حصين السابق اللذين ظاهرهما التعارض فيكون المراد بحديث زيد بن خالد هذا من عنده شهادة الإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يخبر السلطان بها . قال الحافظ وهذا من أحسن الأجوبة (الفتح / 5 / 260))

_ باب إثم كتمان شهادة الحق

قال تعالي (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثِمٌ قَلبُه والله بما تعملون عليم) (البقرة / 283)

10216_ عن ابن مسعود عن النبي قال إن بين يدي الساعة التسليم على الخاصة وفشو التجارة وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق . (صحيح)

_ باب الترهيب من شهادة الزور

قال تعالي (والذين لا يشهدون الزور) (الفرقان / 72)

10217_ عن أنس قال سئل النبي عن الكبائر قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور . (صحيح)

10218_ عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا ، الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور . (صحيح)

10219_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول من شهد على عَبدٍ بشهادةٍ ليس لها بأهلٍ فليتبوأ مقعده من النار . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله شهد على مسلم شهادة أي شهد بأنه فاسق أو نحو ذلك وهو بريء منه فهو أيضا شهادة الزور)

_ باب تعديل النساء بعضهن بعضا

10220_ عن عائشة قالت في حديث الإفك فدعا رسول الله بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمضه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله .

وجاء في آخره وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت ؟ فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا . قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي فعصَمَها الله بالورع . (صحيح)

10221_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لبٍّ منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . (صحيح)

_ باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

قال تعالي (فإن لم يكونا رجلين فرَجلٌ وامرأتان) (البقرة / 282)

10222_ عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا بلي ، قال فذلك من نقصان عقلها . (صحيح)

_ باب الشهادة علي الرضاعة

10223_ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها . وفي رواية قال وكيف وقد قيل دَعهَا عنك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة وشهادة القابلة في الاستهلال وغيرها . انظر الكلام المفصل في المنة الكبرى (9 / 89))

_ باب الترهيب من الشهادة علي الجور

10224_ عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال ألك ولَدٌ سواه ؟ قال نعم ، قال لا تشهدوني على جور . (صحيح)

_ باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب

قال تعالي (ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) (النور / 5)

10225_ عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله ثم أمر فقطعت يدها . قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله . (صحيح)

_ باب من ترد شهادته

10226_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ردَّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمرة على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص)

10227_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غِمرٍ على أخيه . (صحيح)

10228_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زَانٍ ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه . (صحيح)

10229_ عن عائشة قالت قال رسول الله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدّاً ولا مجلودة ولا ذي غِمرٍ لأخيه ولا مجرَّبٍ شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنِينٍ في وَلاءٍ ولا قرابة . (حسن)

_ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

10230_ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأقول الحديث حسن علي الأقل لكنه ليس علي عمومه قطعا فالعدل عدل وإن كان بدويا والفاسق فاسق وإن كان من كان لكن تختلف بعض أمور البيوع بين البدوي وغيره وسبقت أمثلة من ذلك في كتاب البيوع وعلي كلٍّ ففي الحديث تأويلات مشهورة)

_ باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

10231_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . قال شقيق بن سلمة فقال الأشعث بن قيس فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي فقال لي رسول الله ألك بينة ؟ فقال لليهودي احلف ، قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي ، قال فأنزل الله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمَناً قلِيلاً) إلى آخر الآية . وفي رواية قال شاهداك أو يمينه .(صحيح)

10232_ عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله للحضرمي ألك بينة ؟ قال لا ، قال فلك يمِينُه ،

قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقينَّ الله وهو عنه مُعرِض . (صحيح)

10233_ عن أبي موسى الأشعري قال اختصم رجلان إلى النبي في أرض أحدهما من أهل حضرموت ، قال فجعل يمين أحدهما ، فضج الآخر وقال إنه إذا يذهب بأرضي ، فقال إن هو اقتطعها بيمينه ظُلماً كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ، قال وورع الآخر فردَّها . (صحيح)

10234_ عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها فادعت على الأخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس قال رسول الله لو يُعطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله واقرؤوا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله) فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي اليمين على المُدَّعَى عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بإشفي بكسر الهمزة مقصور وهي الحديدة التي يخرز بها)

_ باب القضاء باليمين والشاهد

10235_ عن ابن عباس أن رسول الله قضى بيمِينٍ وشاهد . (صحيح)

10236_ عن أبي هريرة أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد الواحد . (صحيح)

10237_ عن سعد بن عبادة أن النبي قضي باليمين مع الشاهد . (صحيح)

10238_ عن جابر بن عبد الله أن النبي قضى باليمين مع الشاهد . (صحيح)

10239_ عن محمد الباقر أن النبي قضي باليمين مع الشاهد . (حسن لغيره)

10240_ عن سرق بن أسد رسول الله أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أيضا أحاديث أخرى غير أن الصحيح ما ذكرته)
(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

قال الأعظمي (القضاء باليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة وزاد الشافعي وفي العنق لقول عمرو بن دينار وذلك في الأموال ، وأبو حنيفة لا يرى القضاء بالشاهد واليمين وكذلك جمهور أهل العراق ،

وذلك لقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) والآية تقتضي الحصر والزيادة عليها نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن . كذا قالوا ولعله لم يبلغهم الحديث الذي هو نص في الموضوع وقد فصلت القول فيه في المنة الكبرى (9 / 136 -145))

(وأقول من عادة بعض الأحناف التمحك بظواهر بعض النصوص وأحيانا ببلادة شديدة لا تدري كيف ينطق ببعضها من نظر في الفقه والعلم والتأويل ! وبعضهم يقعِّد قواعد ليست إلا رأيه الخاص الذي يعجبه هو ثم يقول هذه قاعدة وما سواها مردود ثم يضعف بعض الأحاديث لأنها تخالف هذا الرأي الذي وضعه هو بمزاجه هو ! .

ومن الغرائب الشديدة أنهم أنفسهم ينقضون تلك القاعدة التي يضعونها ويخالفونها في عشرات المواضع والأحكام وكأن تلك القاعدة لم تظهر إلا فقط حين يريدون عدم الأخذ بحديث معين يخالف رأيهم ثم تذهب تلك القاعدة مع الرياح !)

_ باب القضاء بالقرعة

10241_ عن عائشة أن النبي كان إذا خرج أقرع بين نسائه . (صحيح)

10242_ عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعا وقال له قولا شديدا . (صحيح)

10243_ عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متَاعٍ إلى النبي ليس لواحد منهما بينة فقال النبي استهِمَا على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام وهو الاقتراع أي أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه ذلك عن علي بن أبي طالب في رجلين تنازعا في بغل وجاء كل واحد منهما بشهود وأبيا الصلح قال يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه وإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف .

رواه عبد الرزاق (8 / 277) والبيهقي (10 / 259) كلاهما من حديث سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي فذكره . قال حنش فقضى به وأنا شاهد . وقال الشافعي والقول الآخر أنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما سواء . قلت ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وهو معلول ، وبه قال أبو حنيفة . انظر تبيين الحقائق (4 / 315 -316))

10244_ عن أبي موسي أن رجلين ادَّعيا بعيرا أو دابة إلى النبي وليست لواحد منها بينة فجعله النبي بينهما . (صحيح)

10245_ عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي بينهما . (صحيح)

10246_ عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين . (حسن لغيره)

10247_ عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما

طِيبًا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فعليا ، فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرِعٌ بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك النبي حتى بدت أضراسه أو نواجذه . (صحيح)

_ باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم

10248_ عن أبي هريرة أن النبي عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمروا أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . (صحيح)

10249_عن أبي هريرة عن النبي قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها .(صحيح)

قال الأعظمي (أي إذا حكم الحاكم باليمين ولم يعين بمن يبدأ بها فتسارع الخصمان فيقرع بينهما وللحديث معان أخرى انظر المنة الكبرى (9 / 247))

_ باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين

10250_ عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي أن النبي ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ليقضيه ثمن فرسه وأسرع النبي المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته ،

فقام النبي حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي لا والله ما بعتك ، فقال النبي بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهِيداً ، فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي على خزيمة فقال بم تشهد ؟ فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي شهادة خزيمة بشهادة رجلين . (صحيح)

10251_ عن أنس بن مالك قال افتخر الحيان من الأنصار الأوس والخزرج فقالت الأوس منا أربعة لِيس فيكم مثلهم ، منا من حمته الدَّبر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ، ومنا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ،

ومنا من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، فقال الخزرجيون منا أربعة جمعوا القرآن لم يشاركهم غيرهم ، معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد . قال قتادة فقيل لأنس من أبو زيد ؟ قال أحد عمومتي . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن هذه الخصوصية كانت لخزيمة بن ثابت ولا يقاس عليه غيره مهما بلغ من الصدق والأمانة ، ولا يقاس عليه أيضا بأن القاضي يحكم بعلمه وبشهادة واحد كما قضى به النبي لأنه كان صادقا بارّاً في دعواه)

_ باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

10252_ عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ثم وجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من عدي وتميم ، فقام رجلان من أولياء السهمي

فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) . (صحيح)

10253_ عن عامر الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما تركته ووصيته ، فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتما ولا غيَّرا وإنها لوصية الرجل وترِكَته ، فأمضى شهادتهما . (صحيح)

قال الأعظمي (ودقوقاء بفتح الدال المهملة وضم القاف وبالقاف المقصورة وهي بلد بين بغداد وإربل)

10254_ عن تميم الداري في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة بريد به الملك وهو عظم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ،

قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمنا أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره ، قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمس مئة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ،

فأتوا به رسول الله فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوهبما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله (أو يخافوا أن تُرَدَّ أيمَانٌ بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمس مئة درهم من عدي بن بداء . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله تعالى (أو آخران من غيركم) أي من غير دينكم وبه قال أحمد وهو مذهب أبي موسى الأشعري وشريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم ، ومن لم ير ذلك تأول الآية أي من غير قبيلتكم لأن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب والله أعلم .

وأما في غير الوصية فمذهب جمهور أهل العلم أن شهادة أهل الذمة في حق المسلم باطلة . وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فجائزة وإن اختلفت مللهم ، وقال بعضهم إن شهادة اليهودي على النصراني وشهادة النصراني على اليهودي لا تقبل لقوله تعالي (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء))

(وأقول شهادة الكافر علي المسلم باطلة اتفاقا وليست قول الجمهور فقط كما زعم . وأما أن يقصد حالات مخصوصة أو اضطرارية فمسألة أخري غير أصل الحكم . وأما قول من قال أن (أو آخران من غيركم) أي من غير قبيلتكم فقول شاذ لا يقول به إلا قلة يعدون علي أصابع اليد الواحدة بل وهو قول غريب ينبغي تنزيه معاني كتاب الله عنه)

10255 _ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . (حسن)

_ باب بما يستحلف أهل الكتاب

10256_ عن البراء بن عازب أن رسول الله دعا رجلا من علماء اليهود فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى . (صحيح)

_ جموع ما جاء في أقضية النبي

_ باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم

10257_ عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها . (حسن لغيره)

10258_ عن محيصة بن مسعود أن نافة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضي رسول الله علي أهل الأرض حفظها بالنهار وعلي أهل المواشي حفظها بالليل . (صحيح)

قال الأعظمي (.. ولكن مع صحة إرساله فإنه كان موضع اهتمام أهل العلم وخاصة عند علماء الحجاز فإنهم تلقوه بالقبول لأن مراسيل ابن المسيب كلها صحيحة كما قال الشافعي ولذا أخذ بهذا الحديث . قال الخطابي في معالمه وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي ،

وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما واحتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم العجماء جُبَار . قال الخطابي وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص

والعام يبني على الخاص ويرده فالمصير في هذا إلى حديث البراء . وذهب غيرهم إلى نَسخِ هذا الحديث بحديث العجماء جبار والله أعلم بالصواب)

_ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

10259_ عن أبي هريرة أن النبي قال إذا اختلفتم في الطريق جُعِل عَرضُه سبع أذرع . (صحيح)

10260_ عن أبي هريرة قال قضي النبي إذا تشاجروا في الطريق فسبعة أذرع . (صحيح)

(ذكره الأعظمي من حديث أبي هريرة فقط وأقول هو مروي كذلك من حديث ابن عباس وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت وغيرهم)

_ القضاء في حريم النخلة

10261_ عن أبي سعيد الخدري قال اختصم إلى رسول الله رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك . (صحيح)

_ باب القضاء في سقي النخيل

10262_ عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما إلى رسول الله فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ،

فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدر . فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرَجاً مما قضيتَ ويسلِّموا تسلِيما) . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه من الفقه أن مياه الأودية والسيول لا تُملك وأن الأعلى مقدم في السقي على من هو أسفل منه وأن الأعلى ليس له أن يحبس الماء من الأسفل إذا أخذ حاجته منه)

10263_ عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضي بينهم رسول الله أن الماء إلى الكعبين ولا يحبس الأعلى على الأسفل . (صحيح لغيره)

10264_ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد أنه بلغه أن رسول الله قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل . (حسن لغيره)

10265_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء . (صحيح)

_ باب الحكم فيمن كسر شيئا

10266_ عن أنس أن النبي كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . (صحيح)

10267_ عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال سألت عائشة عن خلق رسول الله فقالت أما تقرأ القرآن (وإنك لعَلَى خلُقٍ عظيم) ، قلت حدثيني عن ذلك ، قالت صنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فقلت لجاريتي اذهبي فإن جاءت هي بالطعام فوضعته قبل فاطرحي الطعام ، قالت فجاءت بالطعام فألقته الجارية فوضعت القصعة فانكسرت وكان نطع فجمعه رسول الله وقال اقتصوا أو اقتصي ظرفا مكان ظرفك فما قال شيئا . (حسن لغيره)

_ باب القضاء في المرفق

10268_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره . ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . (صحيح)

10269_ عن ابن عباس أن رسول الله قال لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبة على جداره . (صحيح لغيره)

10270_ عن مجمع بن يزيد ورجال من الأنصار قالوا نشهد أن رسول الله قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره . (حسن لغيره)

_ باب في أقضية رسول الله مجتمعة في سياق واحد

10271_ عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله أن المعدن جُبَار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم ، وقضى في الركاز الخُمُس ، وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن الولَدَ للفراش وللعاهر الحَجَر ،

وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدُّور ، وقضى لحمل ابن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى ، وقضى في الجنين المقتول بغرة عبدٍ أو أمَة ، قال فورثها بعلها وبنوها ، قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله هذا من الكهَّان ،

قال وقضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء ، وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها ،

وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء ، وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئا إلا بإذن زوجها ، وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء ،

وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال ، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار ، وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر ، وقضى بين

أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ ، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة ،

وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا . ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله وهانت الدراهم فقوَّم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ،

ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير ، قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلثا آخر في البلد الحرام ، فتمت دية الحرمين عشرين ألفا ، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم . (حسن لغيره)

10272_ عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي فذكر ذلك له فطلب إليه النبي أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى ، فقال أنت مُضَار ، فقال رسول الله للأنصاري اذهب فاقلع نَخلَه . (صحيح)

قال الأعظمي (انظر مزيدا من أقضية النبي في كتاب ابن الطلاع بتحقيقي)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من

(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن

لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك

وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة / النسخة الثانية

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤْتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

سلسلة الكامل / كتاب رقم 745 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي)

بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني